



# تكميم الأفواه المعارضة

محاكمات مسيّسة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية



منظمة العفو  
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.



صورة الغلاف: رسم Jessica

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020  
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2019

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة  
Peter Benenson House, 1 Easton Street  
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 23/1633/2020

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[amnesty.org/ar](http://amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

6	1. ملخص تنفيذي
12	2. المنهجية
14	3. خلفية
16	4. المحكمة الجزائية المتخصصة
16	4.1 إنشاء المحكمة
18	4.2 استخدام التشريعات القمعية
20	4.3 إجراءات وممارسات معيبة
23	5. قمع الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها
23	5.1 نشوء النضال من أجل حقوق الإنسان وقمعه
26	5.2 المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة
33	6. سحق الاحتجاجات في المنطقة الشرقية
33	6.1 اضطهاد الشيعة
35	6.2 المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة
39	7. المحاكمات الجائرة
39	7.1 الاعتقال والحبس الاحتياطي
41	7.2 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
44	7.3 التقاعس عن التحقيق في ادعاءات التعذيب
45	7.4 استخدام "الاعترافات" المشوبة بالتعذيب كأدلة
46	7.5 الحرمان من حق الحصول على استشارة قانونية
47	7.6 تقييد حقوق الدفاع
48	7.7 إصدار الأحكام: الجرائم التي يُعاقب عليها بالتعزيز وإقامة الحد
49	7.8 عملية الاستئناف
49	7.9 حملات التشهير

تكميم الأفواه المعارضة

محاكمات مسيئة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية

منظمة العفو الدولية

51	8. نتائج وتوصيات
51	إلى ملك السعودية وولي عهده
52	إلى رئاسة أمن الدولة
52	إلى المجلس الأعلى للقضاء
52	إلى النيابة العامة
53	إلى مجلس الوزراء
54	إلى الدول الأخرى
54	إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

# تسمية المختصرات

<b>جمعية حسم</b>	جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية
<b>ديوان المطالم</b>	محكمة إدارية أنشئت بموجب مرسوم ملكي لديها اختصاص لمراجعة الشكاوى التي تُرفع ضد الدولة وأجهزتها العامة.
<b>مجلس الوزراء</b>	مجلس وزراء المملكة العربية السعودية ويرأسه الملك الذي هو رئيس مجلس الوزراء ويضم أيضاً ولي العهد الذي هو النائب الأول لرئيس الوزراء، ووزراء الحكومة.
<b>هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر</b>	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (انظر المطوعين)
<b>المديرية العامة للمباحث</b>	المباحث العامة (المعروفة باختصار بالمباحث)
<b>الحد (جمعه حدود)</b>	الحد له في الشريعة عقوبة إلهية مقررة وثابتة لا تخضع للعفو. وتنطبق عقوبة الإعدام على عدة جرائم متعلقة بالحد ومن ضمنها حد الحرابة.
<b>الحرابة</b>	جريمة من جرائم الحد. وهي تعني اللصوصية والسطو المسلح أو "التسبب بالفساد في الأرض" ويعاقب عليها بعقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.
<b>هيئة حقوق الإنسان</b>	الهيئة الرسمية التي تهتمّ بمسائل حقوق الإنسان في البلاد
<b>رئاسة أمن الدولة</b>	جهاز أمن داخلي يضم المديرية العامة للمباحث وقوات الأمن الخاصة من جملة هيئات أخرى.
<b>المطوعون</b>	الشرطة الدينية أو الموظفون الذين هم جزء من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
<b>الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان</b>	منظمة حقوقية موالية للحكومة
<b>القصاص</b>	عقوبة موازية للجرم المرتكب أو عقاب عيني. وينطبق على جرائم القتل أو الأذى الجسدي. وفي حالات القتل يمكن لأقرباء الضحية أن يأذنوا بتطبيق عقوبة الإعدام أو بالعفو عن المذنب، وأن يقبلوا التعويض المالي المعروف بالدية.
<b>مجلس الشورى</b>	مجلس استشاري يضم 150 عضواً يعينهم الملك ويقدمون له المشورة.
<b>التعزير</b>	عقاب على الجرائم التي ليس لها عقوبات محددة في الشريعة. ويتمتع القاضي بحرية تحديد العقوبة بما يشمل عقوبة الإعدام.

# 1. ملخص تنفيذي

## "افتراض البراءة ليس جزءاً من النظام القضائي السعودي."

طه الحاجي، محام مثل العديد من المتهمين أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

استُخدمت المحكمة الجزائية المتخصصة منذ 2011 لإسكات الأصوات المعارضة. وكان لذلك وقع مخيف، ومن جملة الذين أصدرت المحكمة عقوبات شديدة عليهم الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، والكتاب، ورجال الدين، ونشطاء حقوق المرأة. وقد ترأس قضاة هذه المحكمة - الذين يلجؤون على نطاق واسع إلى نظام جرائم الإرهاب، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية اللذين يتسمان بقسوة بالغة - محاكمات بالغة الجور، وأصدروا أحكاماً بالسجن تصل مدتها إلى 30 عاماً، والعديد من أحكام الإعدام.

لقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات 95 شخصاً - غالبيتهم العظمى من الرجال - حوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بين 2011 و2019. ويضمون أفراداً عديدين حوكموا بتهمة نابعة فقط من ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي. وسجلت التفاصيل المحزنة لحالاتهم، وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي يبيئها ذلك.

وعند كتابة هذا التقرير تواصلت المحاكمات التي تجريها هذه المحكمة لما يقل عن 11 شخصاً اعتُقلوا بسبب حريتي التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها السلميتين. وكان نحو 52 شخصاً آخر يقضون أحكاماً بالسجن تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة أصدرتها بحقهم المحكمة الجزائية المتخصصة. وكان عدة أشخاص سعوديين من الشيعة - من ضمنهم شيان حوكموا على "جرائم" ارتكبوها عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة - معرضين لخطر الإعدام الوشيك في أعقاب محاكمات بالغة الجور أجرتها المحكمة المذكورة. ولديهم أسباب وجيهة تدعوهم للخوف من حدوث أسوأ الاحتمالات؛ إذ تُقد حكم الإعدام بما لا يقل عن 28 سعودياً من الشيعة منذ 2016.

تواصل السلطات السعودية منع منظمة العفو الدولية من زيارة المملكة لإجراء بحوث أو لقاء مسؤولين. لذا أجريت البحوث المتعلقة بهذا التقرير عن بعد بين مطلع 2014 وسبتمبر/أيلول 2019. واشتملت على تدقيق واسع النطاق لوثائق المحكمة، والبيانات الحكومية والتشريعات الوطنية، علاوة على إجراء مقابلات مع نشطاء، ومحامين، وأشخاص على صلة وثيقة بالحالات الموثقة. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى عدة هيئات حكومية في 12 ديسمبر/كانون الأول 2019. وتلقت رداً واحداً من هيئة حقوق الإنسان الرسمية التي لخصت القوانين والإجراءات ذات الصلة، وعلقت على بعض ملاحظات منظمة العفو الدولية ولكنها لم تتطرق إلى الحالات المطروحة.

## إصلاحات حقوق الإنسان: الخطاب المعسول مقابل الواقع

تعارض العبارات المعسولة للحكومة - التي ازدادت عقب تعيين محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولياً للعهد في يونيو/حزيران 2017 - تعارضاً صارخاً مع حقيقة وضع حقوق الإنسان. فجنباً إلى جنب مع بعض الإصلاحات الإيجابية - لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة - شنت السلطات حملة قمع

شديدة ضد المواطنين الذين يدعون إلى التغيير، ومن بينهم خبراء اقتصاديون، ومدربون، ورجال دين، وكتاب ونشطاء، وهم دعاة سلميون ينادون بالإصلاحات ذاتها التي وعد ولي العهد بإجرائها أو إصدار قوانين بشأنها. واللافت أنه بحلول عام 2017 استهدفت السلطات تقريباً كل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة من خلال الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمقاضاة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وسواها من المحاكم.

وبالفعل أحكم الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده قبضتهما على أجهزة التحقيق والادعاء والأمن في البلاد. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، حل نظام جرائم الإرهاب وتمويله محل نظام مكافحة الإرهاب لعام 2014. فحصر ذلك صلاحيات أمن الدولة بيدي الملك بتفويض النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة اللتين أنشئتا حديثاً بسلطة إلقاء القبض على الأشخاص، والتحقيق معهم واستجوابهم، وإحالتهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، علماً أن كلتي الهيئتين تتبعان الملك مباشرة، ونص القانون الجديد على عقوبة الإعدام على "الجرائم الإرهابية"، فضلاً عن نصوص تعاقب بشدة على الأفعال التي قد لا ترقى إلى أكثر من ممارسة الناس سلبياً لحقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع.

### المحكمة الجزائية المتخصصة: من مكافحة الإرهاب إلى تكميم أفواه المعارضة

أنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة في أكتوبر/تشرين الأول 2008 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب. وقد حاكمت بدايةً الأشخاص الذين يُشتبه بانتمائهم إلى عضوية تنظيم القاعدة أو بمناصرته، بيد أن إحالة مجموعة تضم 16 إصلاحياً من جدة إلى المحكمة المذكورة في مايو/أيار 2011 أذن بتغيير حاسم في عمل المحكمة ليشمل حالات الأشخاص الذين أرادت السلطات بكل بساطة إسكاتهم، وسرعان ما قدمت المحكمة الجزائية المتخصصة عضواً مؤسساً في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم) للمحاكمة، وأصدرت عليه حكماً. ومنذ ذلك الحين واجه عديدون غيره محاكمات بالغة الجور أمام المحكمة بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الأساسية.

لا تعمل المحكمة الجزائية المتخصصة وفق إجراءات معتمدة ومحددة بوضوح؛ فالمحكمة العليا تعين القضاة بدون أي معايير شفاقة للتعيينات. ويعتقد محامو ونشطاء حقوق الإنسان أن المعيار الرئيسي هو ولاء القاضي المتصور للحكومة وليس معرفته أو خبرته أو نزاهته القانونية.

وتقاضي السلطات الأفراد أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بناءً على تهمة غامضة أو عمومية جداً وغير محددة بوضوح في القانون تساوي في بعض الحالات بين الأنشطة السياسية السلمية والجرائم المتعلقة بالإرهاب. وفي قائمة التهم المستخدمة في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة المذكورة والتي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فإن أكثرها شيوعاً هي:

- الخروج على ولي الأمر وإفثائه على ولي الأمر في المملكة العربية السعودية.
- القدح علناً في ذمة المسؤولين ونزاهتهم،
- زعزعة أمن المجتمع والتحريض على مخالفة النظام من خلال الدعوة إلى التظاهر،
- الاتصال بجهات خارجية وتزويدها بمعلومات ووقائع غير صحيحة،
- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس جمعية غير مرخصة.

وتتعارض بعض التهم بحد ذاتها مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، لأنها تُجرّم الممارسة السلمية لحقوق الإنسان.

منح نظام مكافحة الإرهاب لعام 2014 المحكمة الجزائية المتخصصة الاختصاص الحصري لمحاكمة المتهمين بموجب القانون ولتطبيق القانون بأثر رجعي. وقد وجد بعض الأشخاص الذين سبقت إدانتهم من جانب محاكم أخرى أنهم يواجهون تهماً مشابهة أمام هذه المحكمة، لكن مع أحكام أشد قسوة بموجب نظام مكافحة الإرهاب.

وتتضمن نسخة 2017 من النظام شأنها شأن سابقتها تعريفات عمومية وغامضة جداً "للإرهاب" و"الجريمة الإرهابية" و"الكيان الإرهابي". كما أنها أدرجت نصوصاً تُعاقب على التعبير الإسلامي عن الآراء؛ فعلى سبيل المثال، تُفرض عقوبة بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات لإهانة الملك أو ولي العهد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يتعارض مع الدين أو العدالة.

كذلك لجأت السلطات على نطاق واسع إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 عندما قاضت منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان أمام المحكمة الجزائية المتخصصة مستشهدة بتغريدات ورسائل أخرى على الإنترنت كأدلة.

## قمع حرية التعبير السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

يقع اليوم جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المستقلة السعوديين تقريباً، ذكوراً وإناثاً - خلف القضبان، حيث يقضون أحكاماً بالسجن أصدرتها عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة. وقد جرت مقاضاة معظمهم بسبب عملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان ودعواتهم إلى الإصلاح. ومن بينهم جميع الأعضاء المؤسسين والعديد من أنصار أربع جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان أغلقتها السلطات عام 2013، ممن لم يغادروا البلاد. وقد فر العديد من المعارضين، والنشطاء، والمفكرين المستقلين من البلاد لتجنب هذا الاضطهاد.

عوقب العديد من الذين أدانتهم المحكمة الجزائية المتخصصة لأنهم عبّروا عن معارضتهم، ودعوا إلى التغيير، وانتقدوا السلطات، وفضحوا الانتهاكات التي ترتكبها المديرية العامة للمباحث، أو لأنهم سلطوا الضوء على إخفاقات القضاء، غالباً من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وقد وثقت منظمة العفو الدولية منذ 2011 محاكمات 27 شخصاً من هؤلاء أمام المحكمة الجزائية المتخصصة والأحكام التي أصدرتها بحقهم. وهي تعد 22 من أصل الـ 27 الذين ما زالوا محتجزين سجناء رأي وتدعو إلى الإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط.

ومنذ سبتمبر/أيلول 2017، وفي موجات اعتقال متعددة جرت في مايو/أيار 2018 وأبريل/نيسان 2019، ألقت السلطات القبض تعسفاً على عشرات الأشخاص من بينهم نشطاء بارزون لحقوق المرأة، وكتاب، ورجال دين، وأفراد من أسر النشطاء. وفي حين يظل العديد من أولئك رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يواجه آخرون محاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وسواها من المحاكم في أعقاب معاناة محنة رهيبه قيد الاعتقال المطول السابق للمحاكمة والتعذيب وسوء المعاملة قبل بدء محاكمتهم.

فمثلاً أُعيد في مايو/أيار 2018، اعتقال **محمد البجادي** الذي حوكم سابقاً بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان. ويظل رهن الاعتقال مع نشطاء آخرين بدون تهمة أو محاكمة. ويواجه **سلمان العودة** - وهو رجل دين إصلاحى ألقى القبض عليه في سبتمبر 2017 - عقوبة الإعدام في المحاكمة التي تجري له أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وكان من المتوقع أن تمثل مدافعات عن حقوق الإنسان بينهن **لجين الهذلول، وإيمان النفجان، وعزيرة اليوسف، وسمر بدوي، ونسيمة السادة** - أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، لكن بدلاً من ذلك أحضرن للمثول أمام المحكمة الجزائية في الرياض لمحاكمتهن على عملهن السلمي في مجال حقوق الإنسان وقيامهن بحملات دفاعاً عن حقوق المرأة.

## سحق احتجاجات الشيعة في المنطقة الشرقية

ومنذ 2011، واصلت السلطات حملة قمع عنيفة ضد الأقلية الشيعية في البلاد للقضاء على الاحتجاجات المطالبة بقدر أكبر من الحقوق والإصلاحات وأيضاً بالإفراج عن المعتقلين المحتجزين من دون تهمة. وقد ألقى القبض على المئات لصلتهم بالاحتجاجات التي جرت في محافظة القطيف بالمنطقة الشرقية التي تقطنها أغلبية من الشيعة. وأطلق فيما بعد سراح معظم المعتقلين من دون توجيه تهم إليهم. أمام الباقون فقد احتجزوا بدون تهمة أو محاكمة مدة سنة أو أكثر، ثم وُجّهت تهم إليهم وحوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

مع ارتفاع حدة التوتر في المنطقة الشرقية ألقى رجلا دين شيعيان معروفان بموقفهما المنتقد للحكومة - وهما **نمر النمر وتوفيق العامر** - خطبتين في 25 فبراير/شباط 2011 أيدا فيهما الدعوات لإجراء إصلاحات سياسية ودينية عاجلة. فألقى القبض عليهما. واستمر مسلسل الاعتقالات مع تواصل الاحتجاجات، وفي 5 مارس/آذار 2011، أكدت وزارة الداخلية الحظر القائم منذ وقت طويل على الاحتجاجات التي تعتبر أنها تتعارض "مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وأعراف المجتمع السعودي"



ومنذ ذلك الحين جُلب ما يزيد على 100 شيعي سعودي للمثول أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بشأن الانتقاد السلمي للحكومة في الخطابات أو في وسائل التواصل الاجتماعي والمشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة. وقد حوكموا بناءً على تهم غامضة ومتنوعة تتراوح بين تنظيم الاحتجاجات أو تأييدها والمشاركة المزعومة في هجمات عنيفة والتجسس لحساب إيران.

وإضافة إلى ذلك حُكم علي شيعية بالإعدام، وأُعدموا على أساس جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة بعد أن أدانتهم المحكمة الجزائية المتخصصة بناءً على "اعترافات" منتزعة تحت وطأة التعذيب. ويواجه ثلاثة شبان - هم **علي النمر** و**عبد الله الزاهر** و**داوود المرهون** - قُبض عليهم كل على حدة عام 2012 وتبلغ أعمارهم 17 و16 و17 عاماً على التوالي - خطر الإعدام الوشيك بعد صدور أحكام بالإعدام عليهم إثر محاكمات بالغة الجور أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وفي الثاني من يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات أن نمر النمر و46 سجيناً آخر ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم قد أُعدموا، وهو ما أطلق شرارة احتجاجات متجددة في المنطقة الشرقية. وما زاد في حدة التوتر استمرار المحكمة الجزائية المتخصصة في إصدار أحكام الإعدام والسجن مدداً طويلة بحق الشيعة المدانين بجرائم لها صلة بالاحتجاجات. وفي يوليو/تموز 2017، أُعدم عدد من الرجال الشيعة الذين أصدرت المحكمة المذكورة أحكاماً بالإعدام عليهم، وفي إبريل/نيسان 2019، نُفذت أحكام جماعية بالإعدام في 37 رجلاً معظمهم من الشيعة.

## محاكمات بالغة الجور

تشكل المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة استهزاءً بالعدالة. وغالباً ما تُعقد الجلسات كلها أو معظمها سراً. ويبدى القضاة تحيزاً جلياً ضد المتهمين. ولا يدققون تدقيقاً صارماً في تأكيدات النيابة ولا يشككون فيها، ويقبلون بصورة مألوفة "اعترافات" المتهمين السابقة للمحاكمة كأدلة على الذنب من دون التحقيق في كيفية الحصول عليها حتى عندما يتراجع المتهمون عنها في المحكمة، ويقولون إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وقد أحرزت المحكمة الجزائية المتخصصة محاكمات لمتهمين وأدانتهم، في غياب محامي الدفاع بعد منعهم من الحضور في بعض الحالات. واستخدم القضاة صلاحياتهم لإدانة المتهمين بناءً على تهم غامضة لا تشكل جرائم واضحة المعالم، وهم يعاملون المعارضة السلمية وحماية حقوق الإنسان والدعوة للإصلاح السياسي بوصفها جرائم ضد الدولة أو أعمالاً إرهابية.

وقد استعرضت منظمة العفو الدولية عن كتب ثماني محاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة لـ 68 متهماً شيعياً، أغلبيتهم حوكموا لمشاركتهم في احتجاجات معارضة للحكومة، ولـ 27 شخصاً جرت مقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حريتي التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وخلصت في جميع الحالات إلى أن المحاكمات كانت بالغة الجور؛ إذ أدین المتهمون بناءً على تهم غامضة و"عمومية" تُجرّم المعارضة السلمية بوصفها "إرهابية"، وفي حالات كثيرة - حُكم عليهم بالإعدام، بناءً على "اعترافات" مشوبة بالتعذيب.

وفي الحقيقة فإن كامل عملية العدالة المرتبطة بالمحكمة الجزائية المتخصصة تشوبها عيوب شديدة منذ لحظة الاعتقال، وحتى الاستئناف النهائي. وكان معظم المتهمين في المحاكمات التي وثقتها منظمة العفو الدولية:

- قد اعتُقلوا بدون مذكرة اعتقال،
- لم يُبلغوا بأسباب اعتقالهم،
- احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وفي العديد من الأحيان في الحبس الانفرادي من دون السماح لهم بمقابلة عائلاتهم أو محامٍ طوال أيام أو أسابيع أو أشهر،
- تعرضوا للتعذيب أو بخلاف ذلك للمعاملة السيئة قيد الاعتقال السابق للمحاكمة لانتزاع "اعترافات" منهم عقاباً لهم على رفض "التوبة" أو لإكراه المعتقلين على التعمد على الكف عن انتقاد الحكومة،
- احتجزوا بدون تهمة أو محاكمة مع حرمانهم من أي فرصة للطعن في احتجازهم مدة تصل إلى ثلاث سنوات ونصف السنة.

ومن أكثر ما يدهش في أخفاقات المحكمة الجزائية المتخصصة في المحاكمات التي استعرضتها منظمة العفو الدولية هو اعتمادها بدون أي تشكيك على "الاعترافات" التي تُنزع تحت وطأة التعذيب؛ إذ صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 20 رجلاً شيعياً خضعوا للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة على أساس مثل هذه "الاعترافات"، وأعدم 17 منهم.

أبلغ **حسين الربيع** - وهو متهم في محاكمة جماعية للمحتجين من المنطقة الشرقية - المحكمة الجزائية المتخصصة أن المحقق قد صفعه وضربه وهدده بتعليقه من ذراعيه وصعقه بالتيار الكهربائي ما لم "يعترف". كما أبلغ المحكمة المذكورة أن المحقق هدده بالتعذيب إذا لم يؤكد "اعترافه" أمام القاضي. وفي الواقع عندما رفض تأكيد اعترافه، حُرِمَ من الطعام والماء، وهذا ما أفقده وعيه واستدعى نقله إلى المستشفى. وكان مصاباً أصلاً بثمانية جروح نتيجة إصابته بالرصاص أثناء إلقاء القبض عليه. وقد أعدم حسين الربيع في أبريل/نيسان 2019.

كل واحد من المتهمين في محاكمات المحكمة الجزائية المتخصصة التي استعرضتها منظمة العفو الدولية حُرِمَ من الاتصال بمحام منذ لحظة القبض عليه، وطوال فترة استجوابه في سجن المديرية العامة للمباحث. وأفضل ما حصلوا عليها هو مقابلة محاميهم في الجلسة الافتتاحية لمحاكمتهم. وخلال المحاكمات، حُرِمَ المتهمون من فرصة إعداد قضيتهم وعرضها أو الطعن في الحجج والأدلة الموجهة ضدهم على قدم المساواة مع الادعاء.

أخيراً، يتعرض حق الاستئناف للانتهاك. وتجري عمليات الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة خلف أبواب موصدة بدون حضور المتهمين أو محاميهم أو مشاركتهم. وفي حالات كثيرة لا يُبلغ المتهمون مقدماً بجلسة محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة، ولا يدرون، إلا في وقت لاحق، أن استئنافهم قد رُفِض. وفي أغلب الأحيان لا تحيط السلطات القضائية بالمتهمين أو محاميهم أو عائلاتهم علماً بنتيجة الاستئناف حتى عند تأييد أحكام الإعدام.

## نتائج وتوصيات

المحكمة الجزائية المتخصصة سلاح قمع بيد الحكومة، وليست محكمة قضائية مستقلة ملتزمة بالحفاظ على الإجراءات القانونية التي تُتخذ بحسب الأصول، وعلى الحق في محاكمة عادلة، وفي إقامة العدل. وبدلاً من الدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان تشارك المحكمة الجزائية المتخصصة وقضاها طواعية في القمع الوحشي لأولئك الذين يملكون قدراً كافياً من الشجاعة والإقدام للتعبير عن معارضة، أو الوقوف إلى جانب أولئك الذين يتعرضون لأشد ضروب الاضطهاد، أو الدعوة لإجراء إصلاحات حقيقية.

وقد قدمت منظمة العفو الدولية توصيات إلى مختلف السلطات لضمان إجراء الإصلاحات اللازمة والملحة لوضع حد للعدالة الزائفة المتصلة في المحكمة الجزائية المتخصصة، وتدعو منظمة العفو الدولية من جملة أمور:

- **عاهل السعودية وولي عهده** إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط، وضمان إلغاء إداناتهم والأحكام الصادرة بحقهم وإعلان وقف رسمي لجميع الإعدامات وصولاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- **المجلس الأعلى للقضاء** إلى إدخال إصلاحات جوهرية على المحكمة الجزائية المتخصصة لضمان قدرتها على إجراء محاكمات عادلة، وحماية المتهمين من الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإشراف على جلسات محاكمة عادلة بشأن التعويض المناسب على جميع ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المسؤولون الرسميون، أو أولئك الذين يتصرفون نيابة عنهم.
- **النيابة العامة** إلى أن تعمل دون إبطاء على ضمان مقاضاة جميع الذين تتوفر أدلة مقبولة بشكل كاف على مسؤوليتهم عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك بناءً على تهم جنائية في محاكمات عادلة، وإصدار أحكام عليهم - في حال إدانتهم - تتناسب مع خطورة الجرم بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- **مجلس الوزراء** إلى إنشاء لجنة تحقيق مستقلة في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب المديرية العامة للمباحث وغيرها من الجهات الرسمية، وإلى إلغاء

نظام جرائم الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو تعديلها لكي يتوافقا مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان عدم إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص يقل عمره عن 18 عاماً عند ارتكاب الجرم المزعوم.

- **الحلفاء الاستراتيجيين للمملكة العربية السعودية** إلى حث الحكومة السعودية على الاحترام التام لقانون ومعايير حقوق الإنسان ومراعاتها.
- **مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة** إلى وضع آلية مراقبة لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

## 2. المنهجية

ينظر التقرير في قمع السلطات لحرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي عبر المحكمة الجزائية المتخصصة. وما فتئت منظمة العفو الدولية ترصد وتوثق عمليات القمع التي تقوم بها السلطة ضد المعارضين من خلال الوسائل التشريعية والقضائية، وفي المحاكمات التي تجري أمام المحكمة المذكورة، وذلك منذ 2011. وقد شكل ذلك أساساً لتحليل المنظمة المتعلق بهذا التقرير. وقد أجريت البحوث الخاصة بهذا التقرير بين يناير/كانون الثاني 2017 وسبتمبر/أيلول 2019 من خارج السعودية. فلم تسمح السلطات السعودية لمنظمة العفو الدولية بالدخول إلى البلاد؛ على الرغم من الطلبات المتكررة لزيارتها وبحث بواعث القلق مع الحكومة.

وفي سياق أبحاث المنظمة دقت في 60 وثيقة رسمية للمحكمة (من ضمنها لوائح الاتهام والإحكام)، وفي 23 استئنافاً ومذكرة دفاع، وفي شكوى رسمية ضد ديوان المظالم، وهو محكمة إدارية أنشئت بموجب مرسوم ملكي تتمتع بالاختصاص القضائي لمراجعة الشكاوى المرفوعة ضد الدولة وأجهزتها العامة. وقد أجرت مقابلات مع 44 شخصاً، بينهم محامون وسواهم ممن لديهم خبرة في عمل المحكمة الجزائية المتخصصة، علاوة على أشخاص لهم صلة وثيقة بالحالات الموثقة، للتحقق من المعلومات.

وقد أُجريت جميع المقابلات في سرية تامة؛ إذ كان الذين أُجريت معهم يخشون - وهذا مفهوم - من أن يُعَرَّضهم الكشف عن هوياتهم لخطر الاعتقال والمقاضاة بموجب نظام مكافحة الإرهاب بنهم - مثل "الإساءة إلى سمعة المملكة" و"الاتصال بجهات أجنبية" - تعد جرائم "إرهابية". ونتيجة لذلك حمت منظمة العفو الدولية هوية المصادر بحجب أسمائهم الحقيقية في معظم الأحيان، واستخدام أسماء مستعارة، وعدم إدراج تفاصيل عن المقابلات مثل تاريخ الاتصال ووسيلته.

لقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات ما لا يقل عن 100 شخص - أغليبتهم العظمى من الرجال - حوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، بعضهم في محاكمات فردية وآخرون في محاكمات جماعية بين 2011 و2019. وتشمل الحالات أفراداً حوكموا بنهم تتعلق بممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، مثل الدعوة إلى إجراء إصلاحات اجتماعية وسياسية، علاوة على حالات لنشطاء سياسيين ونشطاء لحقوق الأقليات الشيعية حوكموا وصدرت عليهم أحكام، وفي بعض الحالات أعدموا فيما بعد إثر محاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

واستعرضت منظمة العفو الدولية البيانات الحكومية والمراسيم الملكية المتعلقة بالتطورات القانونية والسياسية حيث توفرت، ونظامي جرائم الإرهاب للعامين 2014 و2017، والمصادر الأكاديمية حول النظام القانوني، وتقارير مجموعات العمل التابعة للأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، ومن ضمنها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلاً عن المصادر الإعلامية.

لا ينظر التقرير في حالات الذين حوكمتهم المحكمة الجزائية المتخصصة بسبب انتمائهم إلى جماعات مسلحة، مثل تنظيم القاعدة، أو بسبب تخطيطهم لهجمات إرهابية عنيفة أو تنفيذها باسمها. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من دراسة هذه الحالات نظراً لصعوبة الحصول على المعلومات حولها، لا سيما وأن السلطات السعودية لا تنشر تفاصيل المعلومات المتعلقة بها، ولا تُطلع الآخرين عليها.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من الحكومة أثناء البحوث التي أجرتها، ومن ضمنها طلب نسخ من المراسيم الملكية، ومعلومات حول صلاحيات المحكمة الجزائية المتخصصة واختصاصها القضائي، وتركيباتها، ومعلومات أخرى ليست متاحة للجمهور، إضافة إلى سجلات المحكمة والأحكام التي أصدرتها. كما أطلعت المنظمة الديوان الملكي ورئاسة أمن الدولة ووزارة العدل وهيئة حقوق الإنسان الرسمية على النتائج التي توصلت إليها في 12 ديسمبر/كانون الأول 2019، وطلبت تعليقات وتوضيحات. وفي 9 يناير/كانون الثاني 2020، أرسلت هيئة حقوق الإنسان رداً من سبع صفحات، لخص الأنظمة والإجراءات ذات الصلة، وعلّق على بعض ملاحظات منظمة العفو الدولية في ما يخص أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تجاهلت ملاحظات أخرى، ولمّ تعالج أي من الحالات المطروحة. وقد أوردت منظمة العفو الدولية العناصر الأساسية في الرد وتعليقاتها بشأنها في هذا التقرير.

## 3. خلفية

أغلقت السلطات في 2013 جميع منظمات حقوق الإنسان المستقلة، وأمرتها بإغلاق مواقعها الإلكترونية، وأي وجود آخر لها على الإنترنت. وبحلول مطلع 2014، تعرض معظم المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين والمستقلين في السعودية إما للسجن أو التهديد لإسكاتهم، أو أنهم فروا من البلاد. وكان معظمهم قد تعرضوا أصلاً لحظر السفر التعسفي، وتحملوا التهيب والمضايقة على يد قوات الأمن، وبخاصة من جانب المديرية العامة للمباحث التابعة لوزارة الداخلية قبل مفاوضاتهم، وإصدار أحكام قاسية عليهم. وقد حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على العديد منهم عقب محاكمات بالغة الجور.

يشكل القمع الممنهج لحرية التعبير جزءاً من حملة أكبر شنتها السلطات لإسكات أي نشاط فصح بصورة مباشرة أو غير مباشرة انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية. ويضم الأشخاص المستهدفون مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان، ومنهم نشطاء حقوق المرأة، ورجال دين، وكتاب، وأقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمعارضون الشيعة الذين ينتقدون التمييز المحجف الممارس ضد أفراد جماعتهم، وبصورة أعم أولئك الذين يتصلون بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية.

قضى القمع المتصاعد للمعارضين على أي آمال في أن تشهد خطط الدولة طويلة الأمد تحرراً اجتماعياً واقتصادياً – تضمنته رؤية عام 2030 التي تُعد المشروع الأبرز لولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود – مصحوباً بقدر أكبر من التقبل لحرية التعبير.

ففي مستهل 2018 بدأ محمد بن سلمان – الذي عُين حديثاً ولياً للعهد – جولة في الولايات المتحدة من الساحل إلى الساحل، أعقبها زيارات لعدد من العواصم الأوروبية للترويج لخطته الطموحة المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية. وتحدث في مقابلة أجريت معه في يناير 2016 عن قيم المملكة قائلاً إن "من المهم بالنسبة لنا تحقيق المشاركة في صنع القرارات، ومن المهم بالنسبة لنا وجود حرية التعبير، ومن المهم بالنسبة لنا وجود حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

واقترن السعي لتغيير صورة السعودية وقيادتها بحفنة من الإصلاحات الحقيقية؛ ففي يونيو/حزيران 2018، أجاز مرسوم ملكي للنساء قيادة السيارات للمرة الأولى منذ ثلاثة عقود، وهذه شهادة تُحسب للمدافعين عن حقوق المرأة الذين ناضلوا طوال سنوات عديدة من أجل ذلك. وفي أغسطس/آب 2019، أعلنت السلطات إجراء إصلاحات كبرى للتخفيف من بعض القيود المفروضة على حقوق المرأة في التنقل، علاوة على القوانين التي تشكل جزءاً من نظام ولاية الرجل. وتجزير الإصلاحات للنساء الحصول على جواز سفر، والسفر بدون الحصول على إذن الولي الذكر. كما تمنح المرأة حقوقاً متساوية في رئاسة العائلة، وفيما يتعلق ببعض الأمور العائلية.

بيد أن الخطاب المعسول لقيادة المملكة ظل بشكل عام يتعارض تعارضاً صارخاً مع الواقع؛ فقد شنت السلطات حملة قمع ضد المواطنين الذين يدعون إلى التغيير، ومنهم الخبراء الاقتصاديون، والمدرسون، ورجال الدين، والكتاب، والنشطاء الذين هم دعاة سلميون للإصلاحات نفسها التي ما فتئ ولي العهد يعد بها أو التي سنّها فعلاً. وقد استهدفت السلطات تقريباً جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة في حملة اعتقالات بدأت في أواخر 2017، وأكراه العدد القليل من نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين الذين ظلوا طلقاء أو أفرج عنهم بشروط في الأشهر الأخيرة – على التزام الصمت.

<sup>1</sup> ذي/كوتوميسيت "محضر حرفي: مقابلة مع محمد بن سلمان"، 6 يناير/كانون الثاني 2016. [www.economist.com/middle-east-and-africa/2016/01/06/transcript-interview-with-muhammad-bin-salman](http://www.economist.com/middle-east-and-africa/2016/01/06/transcript-interview-with-muhammad-bin-salman)

لقد فتحت قضية إعدام الصحفي السعودي البارز جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء داخل قنصلية المملكة في إسطنبول في أكتوبر/تشرين الأول 2018 - أعين العالم المصدوم على الحد الذي تذهب فيه السلطات لإسكات المنتقدين. وكان جمال خاشقجي قد شوهد حياً للمرة الأخيرة عندما دخل القنصلية في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2018 للحصول على الأوراق اللازمة لزواجه المزمع من مواطنة تركية.<sup>2</sup> وقد خلص تحقيق أجراه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في يونيو/حزيران 2019، إلى أن جمال خاشقجي كان ضحية إعدام متعمد مع سبق الإصرار، وهي عملية قتل خارج نطاق القضاء تتحمل المملكة العربية السعودية المسؤولية عنها. وعثر المقرر الخاص على "أدلة موثوق بها تبرر إجراء مزيد من التحقيقات حول التبعة الفردية لمسؤولين سعوديين رفيعي المستوى من ضمنهم تبعة ولي العهد."<sup>3</sup>

ومنذ 2017، عندما أصبح محمد بن سلمان ولياً للعهد، حصرت التغييرات السياسية الكبرى السلطة في يدي والده الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود. وفي يونيو/حزيران 2017، نقل مرسوم ملكي السيطرة على أجهزة التحقيق والادعاء والأمن في البلاد من وزارة الداخلية إلى الملك. وأعاد المرسوم تسمية هيئة التحقيق والادعاء العام التي كانت جزءاً من وزارة الداخلية، بالنيابة العامة، وجعلها مباشرة بإمرة الملك. كما أنشأ جهاز أمن داخلي جديداً هو رئاسة أمن الدولة التي تضم المديرية العامة للمباحث، وقوات الأمن الخاصة، وهيئات أخرى كانت سابقاً تابعة لوزارة الداخلية، وعُين رئيس المديرية العامة للمباحث على رأسها.<sup>4</sup> وتتبع رئاسة أمن الدولة مجلس الوزراء السعودي، وهو حكومة المملكة التي يرأسها الملك، وتضم أيضاً ولي العهد ووزراء الحكومة.

ويحسب وكالة الأنباء السعودية تهدف هذه التغييرات إلى تمكين الحكومة من "مواجهة كافة التحديات الأمنية بقدر عالٍ من المرونة" مع السماح لوزارة الداخلية بالتركيز على مسؤوليات أخرى.<sup>5</sup>

وفي أعقاب الفرار الذي اتخذته السعودية وعدة دول عربية أخرى بقطع العلاقات مع قطر - أيضاً في يونيو/حزيران 2017 - حذرت السلطات الناس من التعبير عن تعاطفهم مع قطر أو انتقاد إجراءات الحكومة السعودية. وأعلنت في وسائل الإعلام الموالية لها أن ذلك يُعدّ جرماً يُعاقب عليه بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، دخل نظام جديد لجرائم الإرهاب حيز النفاذ، وحل محل نظام جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2014. وحصر النظام الجديد الصلاحيات المتعلقة بالأمن بيد الملك من خلال تفويض النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة اللتين أنشئتتا حديثاً سلطة اعتقال الأشخاص، والتحقيق معهم، واستجوابهم، وإحالتهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. وفي هذه الأثناء بدأت موجة اعتقالات تعسفية.

وإلى جانب ذلك، يظل لدى السعودية أحد أعلى معدلات الإعدام في العالم. ومن جملة الذين أُعدموا في السنوات الأخيرة أفراد من الأقلية الشيعية في البلاد، منهم أشخاص حُكم عليهم بالإعدام ويُقدّم فيهم الحكم على جرائم وقعت بينما كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً، وذلك في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللتزامات السعودية بموجب اتفاقية حقوق الطفل.<sup>6</sup>

وفي أغسطس/آب 2018، أصدر الملك سلمان نظاماً خاصاً بالأحداث. وهو ينص على عقوبة قصوى بالسجن مدتها 10 سنوات بالنسبة للأحداث في الحالات التي يمكن فيها لولا هذا النظام أن يُحكم عليهم بالإعدام، ما عدا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب التشريعة الإسلامية. مثل جرائم الحدود والقصاص.<sup>7</sup> وفي حين أن القانون هو خطوة تعد إيجابية، إلا أنه لا يلبي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر حظراً باتاً استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة.

<sup>2</sup> نفت السلطات السعودية علمها بمصيره ومكان وجوده وزعمت أنه غادر القنصلية بعد دخوله إليها بقليل. وفي الأيام التي أعقبت اختفاء جمال خاشقجي ذكرت الأنباء المسزبة من المحققين الأتراك أنه قُتل في جريمة قتل حُطّط لها سابقاً داخل القنصلية. وقد استمرت السلطات السعودية طيلة أكثر من أسبوعين على اختفائه في نفي تورطها ونددت بمزاعم القتل. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول أمر الملك سلمان النيابة العامة بفتح تحقيق في اختفاء جمال خاشقجي خلص بعد خمسة أيام إلى أنه توفي عقب "عراك بالأيدي" داخل القنصلية.

<sup>3</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ملحق بتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: التحقيق في القتل غير القانوني للسيد جمال خاشقجي، 19 يونيو/حزيران 2017، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/41/CRP.1.

<sup>4</sup> صحيفة عرب نيوز، "السعودية تنشئ جهازاً جديداً لأمن الدولة"، 21 يوليو/تموز 2017 [www.arabnews.com/node/1132466/saudi-arabia](http://www.arabnews.com/node/1132466/saudi-arabia)

<sup>5</sup> المراسيم الملكية أرقام 208-293/أ، 20 يوليو/تموز 2017، [www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1649683](http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1649683)

<sup>6</sup> المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>7</sup> انظر الفقرة 7.7

# 4. المحكمة الجزائية المتخصصة

## 4.1 إنشاء المحكمة

في السنوات التي أعقبت 11 سبتمبر/أيلول 2001، عندما تسببت هجمات الطائرات التي كان معظم منفذيها أعضاءً سعوديين في تنظيم القاعدة - بمقتل ما يزيد عن 3000 شخص في الولايات المتحدة الأمريكية، شن أعضاء في تنظيم القاعدة ومنتسبون إليه موجة هجمات بالأسلحة والقنابل في السعودية.<sup>8</sup> واستهدفوا المسؤولين الحكوميين وأفراد قوات الأمن، علاوة على مواطني الولايات المتحدة وغيرهم من الرعايا الأجانب، من بينهم مدنيون ومنشآت أمريكية. وازدادت وتيرة الهجمات وحدثها بعد أن غزت القوات المسلحة الأمريكية العراق في مارس 2003.<sup>9</sup>

ورداً على ذلك شنت السلطات السعودية حملة قمع أمنية واسعة، فألقت القبض على آلاف الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة وتأييدهم لها لاستجوابهم، وقد احتجزت العديد منهم رهن الاحتجاز المطول بدون تهمة أو محاكمة. وطيلة سنوات، بالكاد توفرت أي معلومات رسمية بشأن عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه. وفي فبراير/شباط 2007، ألقت السلطات القبض على قاض سابق وثمانية رجال آخرين لصلتهم بعريضة علنية تدعو السلطات إلى ضمان محاكمات عادلة للمعتقلين أو الإفراج عنهم، وكذلك إنشاء منظمة لحقوق الإنسان لحماية حقوق المعتقلين. وأصبحت مجموعة التسعة (إضافة إلى سبعة آخرين اعتقلوا فيما بعد) تُعرف بـ "إصلاحية جدة" الستة عشر.<sup>10</sup> وقد اتهمت السلطات بجمع أموال لتمويل أنشطة تتعلق بالإرهاب، واحتجزتهم بدون محاكمة لأكثر من سنتين إلى أن جُلبوا للمثول أمام المحكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2010.<sup>11</sup>

وفي يوليو/تموز 2007، أعلنت وزارة الداخلية أن قوات الأمن اعتقلت 9000 شخص في عمليات مكافحة الإرهاب بين العامين 2003 و2007 منهم 3106 ظلوا رهن الاعتقال.<sup>12</sup> وفي 2008، كان آلاف الأشخاص ما زالوا معتقلين، وقد أمضى بعضهم سنوات خلف القضبان بدون تهمة وأي وسيلة للاستئناف أو الانتصاف. واحتُجز العديد منهم بصورة غير قانونية؛ لأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يحدد مدة الحبس الاحتياطي بستة أشهر.<sup>13</sup>

ويحسب أحد نشطاء حقوق الإنسان رفع عدد من المحتجزين شكاوى ضد وزارة الداخلية لدى ديوان المظالم، وهو محكمة إدارية أنشئت بموجب مرسوم ملكي لديها اختصاص قضائي لمراجعة الشكاوى المرفوعة ضد الدولة وهيئاتها العامة.<sup>14</sup> وبدأ الديوان بإصدار أوامر بالإفراج عن المعتقلين المحتجزين لأكثر

<sup>8</sup> من أصل الخاطفين التسعة عشر - الذين ماتوا جميعهم في الهجمات - كانوا يحملون الجنسية السعودية.  
<sup>9</sup> تدين منظمة العفو الدولية كافة الهجمات ضد المدنيين. انظر مثلاً تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية، منظمة العفو الدولية تدين قتل مدنيين على أيدي جماعة مسلحة في الخبر (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2004).  
<sup>10</sup> اعتُقل سبعة رجال آخرين قبل بدء محاكمة الرجال الستة عشر في 2010.  
<sup>11</sup> في يوليو/تموز 2007 اعتقلت السلطات أيضاً لمدة وجيزة مجموعة من النساء كن يحتجن سلمياً ضد حبس أفرائهن الذكور إلى أجل غير مسمى، انظر تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011).  
<sup>12</sup> أرسل معتقلون آخرون إلى برنامج لوزارة الداخلية "الإعادة تنقيهم" يتولاه خبراء دينيون ونفسيون. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قالت السلطات إنها أفرجت عن 1500 معتقل غيرت توجهاتهم السياسية والدينية عقب إكمالهم هذا البرنامج بنجاح. ولمزيد من التفاصيل، انظر تقرير منظمة العفو الدولية السعودية: الهجوم على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة MDE 23/009/2009).  
<sup>13</sup> المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية.  
<sup>14</sup> المرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 15 مايو/أيار 1982 الذي استُبدل بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2007.



من حد السنة أشهر. ولم تمثل وزارة الداخلية، لكن الأوامر مارست ضغطاً على الوزير لإيجاد أسس قانونية تبرر الاعتقالات أو للإفراج عن المعتقلين تعسفاً.

وبحسب الناشط أصدر الوزير مرسوماً يوجه ديوان المظالم بعدم النظر في شكاوى المعتقلين المشتبه بهم ضد المباحث العامة. ثم أنشأ المحكمة الجزائية المتخصصة التي مُنحت صلاحيات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم لها علاقة بالإرهاب. ولم يعد بإمكان ديوان المظالم النظر في شكاوى المعتقلين المشتبه بهم ضد المباحث العامة، وبدلاً من ذلك أنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق "بالإرهاب". وعلى عكس آلية الشكاوى ضد المحاكم الأخرى، لا يشكل ديوان المظالم السلطة المختصة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد المديرية العامة للمباحث أو المحكمة الجزائية المتخصصة، أما الشكاوى المتعلقة بقضايا المحكمة الجزائية المتخصصة فلا يمكن أن تنظر فيها إلا المحكمة المذكورة نفسها.

في أول إشارة علنية من جانب السلطات إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008 أعلنت أن مجلس القضاء الأعلى قرر تحويل شعبة خاصة في المحكمة العامة بالرياض مسؤولة عن البت في القضايا المتعلقة بأمن الدولة إلى محكمة خاصة لمكافحة الإرهاب تعرف باسم المحكمة الجزائية المتخصصة، وقد عين قاضياً لرئاستها.<sup>15</sup> وتوقعت أن تنتقل المحكمة إلى مقر جديد، وأن يزداد عدد موظفيها من 60 إلى 170 في غضون سنة. ولم يُعرف إلا القليل عن هذه الشعبة الخاصة للمحكمة العامة أو كيفية عملها.<sup>16</sup>

وأصدر وزير العدل مرسوماً بإنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة في 29 يناير/كانون الثاني 2009 لكنه لم يُعلن على الملأ قط.<sup>17</sup> ولم ينص المرسوم على حق الاستئناف ضد إدانات المحكمة المذكورة. وفي أبريل/نيسان 2011، أصدر وزير العدل مرسوماً بإنشاء محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة.<sup>18</sup>

أمضت المحكمة الجزائية المتخصصة سنوات تأسيسها في محاكمة الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو مناصرين له. وفي مايو/أيار 2011، أشارت إحالة "إصلاحية جدة" الستة عشر عقب احتجاز مطول من دون تهمة إلى أن السلطات عملت على توسيع مواصفات أولئك الذين يمكن أن يُحاكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وقد واجه الرجال الستة عشر مجموعة من الاتهامات منها أنهم أسسوا تنظيمًا سرياً، وحاولوا الاستيلاء على السلطة، ومولوا "الإرهاب"، وتورطوا في غسيل الأموال. كما اتُهموا "القدح في ذمة ولاة الأمر". وقد أنكروا كل التهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أدانتهم المحكمة الجزائية المتخصصة بهذه التهم وحكمت عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين خمس سنوات و30 سنة. وقد جرت المحاكمة في البداية في جلسات مغلقة، لكن سُمح لبعض أفراد أسرهم وللصحفيين بحضور الجلسات اللاحقة.

وفي الوقت نفسه عمدت الحكومة إلى تضيق الخناق على الذين يدعون إلى إجراء إصلاحات قضائية وغيرها، واتخاذ إجراءات لمحاربة الفساد، وذلك بتقديم عرائض على الإنترنت أساساً في أعقاب الانتفاضات التي حدثت في شتى أنحاء المنطقة. وبموازاة ذلك كانت الحكومة تريد الإنفاق العام وتحواله باتجاه رفع أجور موظفي القطاع العام ومخصصاتهم.

وأعقب ذلك محاكمات النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، مع أنه في بعض الحالات اتُخذت إجراءات مشابهة أمام محاكم أخرى في الوقت عينه. فمثلاً حوكم محمد البجادي العضو المؤسس في جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية (حسم) وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان - أمام المحكمة الجزائية المتخصصة إثر إلقاء القبض عليه في 2011، في حين حوكم عضوان آخران مؤسسان في حسم - هما عبد الله الحامد ومحمد

<sup>15</sup> مجلس القضاء الأعلى هو هيئة تضم 11 عضواً برئاسة وزير العدل يعينهم الملك مدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وإضافة إلى إشرافه على المحاكم والقضاء براجع جميع القرارات القضائية التي يحيلها وزير العدل إليه، ويقدم آراءً قانونية بشأن مسائل قضائية ويوافق على جميع عمليات البت وأحكام الإعدام قبل تنفيذها، انظر عبد الله ف. الأنصاري، برنامج هاوسر العالمي لكلية الحقوق، جامعة نيويورك، تحديث: لمحة عامة موجزة عن النظام القانوني السعودي، أغسطس/آب 2015 [www.nyulawglobal.org/globalex/Saudi\\_Arabia1.html](http://www.nyulawglobal.org/globalex/Saudi_Arabia1.html) وقانون القضاء (بالعربية). 2007.

[www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/06.pdf](http://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/06.pdf)

<sup>16</sup> أرابيان بزنس، "السعودية تنشئ محكمة خاصة بقضايا الإرهاب" (بالعربية)، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2008/oct/29/12359?\\_url=%2Fpolitics-economics%2F2008%2Foct%2F29%2F12359&page=70](http://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2008/oct/29/12359?_url=%2Fpolitics-economics%2F2008%2Foct%2F29%2F12359&page=70)

<sup>17</sup> المرسوم رقم 1422، كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة في 23 فبراير/شباط 2018 طالبة نسخة من المرسوم، لكنها لم تلتق أي رد.

<sup>18</sup> المرسوم رقم 5751.

القحطاني - أمام المحكمة العامة بالرياض. وقد واجه الرجال الثلاثة جميعهم تهماً غامضة متشابهة نابعة من أنشطتهم السلمية.

استمر هذا الغموض أشهراً عديدة مع تقديم المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومنتقدي الحكومة للمحاكمة بتهم نابعة من نضالهم السلمي. فمثلاً عقب إلقاء القبض على عبدالكريم الخضر - وهو عضو آخر مؤسس في "حسم" - واحتجازه في إبريل/نيسان 2013، أحيل للمحاكمة أمام المحكمة العامة في بريدة بتهم اشتملت على "الخروج على ولي الأمر"، ومن ذلك "الدعوة والتحريض على مخالفة النظام من خلال الدعوة إلى التظاهر"، والأشترار في "تأسيس جمعية غير مرخصة". وأدانته المحكمة العامة، وحكمت عليه بالسجن مدة ثماني سنوات يعقبها حظر على السفر إلى الخارج مدة عشر سنوات. بيد أنه عندما أعيدت القضية إلى المحكمة العامة لإعادة محاكمته في أعقاب قرار بالاستئناف، قرر القاضي أنه بالنظر إلى طبيعة التهم الموجهة إلى عبدالكريم الخضر، فإن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجزائية المتخصصة.<sup>19</sup> وأكدت محكمة الاستئناف فيما بعد الحكم، وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، بعد إدانته خلال إعادة محاكمته، حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن مدة عشر سنوات ومنعته من السفر إلى الخارج مدة 10 سنوات عقب الإفراج عنه.

ويقع مقر المحكمة الجزائية المتخصصة اليوم في الرياض، لكنها تنتقل إلى مدينة جدة الساحلية خلال أشهر الصيف. وبعين المجلس الأعلى للقضاء بدون أي معايير شفافة للتعيينات. ويعتقد محامو ونشطاء حقوق الإنسان أن المعيار الرئيسي هو ولاء القاضي المفترض للحكومة، وليس المعرفة القانونية أو الخبرة أو النزاهة.

## 4.2 استخدام التشريعات القمعية

في فبراير/شباط 2014، دخل نظام جرائم الإرهاب وتمويله (نظام جرائم الإرهاب) حيز النفاذ. ومنح المحكمة الجزائية المتخصصة الاختصاص الحصري لمحاكمة المتهمين بموجب القانون المذكور.

وقد وسَّع مرسوم أصدره وزير العدل، في 7 مارس/آذار 2014، نطاق نظام الإرهاب بإضافة عدد من الأنشطة السلمية إلى قائمة الجرائم التي تُعدّ "جرائم إرهابية". وقد شملت:

- "السعي لزراعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية، أو الدعوة، أو المشاركة، أو الترويج، أو التحريض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأي دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأي وسيلة كانت"،
- "حضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات في الداخل أو الخارج تستهدف الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة في المجتمع"،
- "لتحريض، أو استعداد دول، أو هيئات، أو منظمات دولية ضد المملكة"،
- "الاتصال أو التواصل مع أي من الجماعات، أو التيارات، أو الأفراد المعادين للمملكة"،
- "الدعوة للفكر الإلحادي"،
- التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي<sup>20</sup>

وفي يوليو/تموز 2014، أصدر وزير العدل "مرسوماً قضائياً سرياً وعاجلاً"، اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة منه. وقد أكد دور المحكمة الجزائية المتخصصة بوصفها المحكمة المختصة للبت في القضايا التي تنطوي على جرائم مزعومة ضد الأمن القومي.<sup>21</sup>

وقد وجد بعض الأشخاص الذين أدانتهم محاكم أخرى أنفسهم بمواجهة تهم مشابهة، لكن مع أحكام أشد قسوة أصدرتها عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة. فعلى سبيل المثال، حكمت المحكمة الجزائية في جدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، على محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير بالسجن مدة ثلاثة أشهر بتهم شملت التشكيك في نزاهة قاض وانتهامه بالفساد والإساءة إلى سمعة الدولة بنقل معلومات كاذبة إلى منظمات دولية و"إهانة" سلطات الدولة. وبعد ثلاثة أسابيع رفعت السلطات دعوى جديدة ضده أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بناء على تهم مشابهة، لكنها هذه المرة مبنية على

<sup>19</sup> نقضت محكمة استئناف الحكم الصادر عليه في يناير/كانون الثاني 2014 وأحالت القضية مجدداً إلى قاض آخر في المحكمة الجزائية بعد أن قضت بأن القاضي لم يكن محايداً وكان على نزع شخصي مع عبدالكريم الخضر. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية: نقض الحكم، ولكنه لا يزال مسجوناً: على عبدالكريم يوسف الخضر (رقم الوثيقة: MDE 23/005/2014).

<sup>20</sup> المرسوم رقم 1/44

<sup>21</sup> المرسوم رقم 13/ت/5462

أحكام نظام جرائم الإرهاب. وفي يوليو/تموز 2014، حكمت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة بالسجن مدة 15 سنة. وكان أول مدافع عن حقوق الإنسان يُدان أمام المحكمة الأخيرة بموجب نظام جرائم الإرهاب.

واستُبدل نظام جرائم الإرهاب للعام 2014 بنظام جديد هو نظام جرائم الإرهاب وتمويله. وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 2017. ويتضمن كلا النظامين تعريفات عمومية وغامضة جداً "للإرهاب"، و"الجريمة الإرهابية"، و"الكيان الإرهابي". وتُعرّف "الجريمة الإرهابية" بأنها أفعال "زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر".<sup>22</sup> وبحسب النظام الجديد ينبغي أن تستهدف هذه الأفعال سكاناً مدنيين.<sup>23</sup> و"الكيان الإرهابي" كما يُعرفه النظام الجديد هو "مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر - داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام"

ونص النظام الجديد على عقوبة الإعدام بالنسبة "للجرائم الإرهابية"، علاوة على نصوص تُعاقب بالسجن على أفعال قد لا ترقى إلى أكثر من ممارسة الأشخاص سلمياً لحقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع. فمثلاً، يفرض عقوبة بالسجن تصل مدتها لغاية عشر سنوات بسبب إهانة الملك أو ولي العهد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يتنافى والدين أو العدالة.<sup>24</sup> ويفرض عقوبة بالسجن تصل لغاية 25 سنة على إنشاء "كيان إرهابي"، ولغاية 20 سنة على الانضمام إلى "كيان إرهابي" أو المشاركة في أنشطته.<sup>25</sup> وعلاوة على ذلك، يُجرّم أي تفاعل مع أي شكل من أشكال التكنولوجيا بهدف استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا النظام.<sup>26</sup>

ويؤكد النظام الجديد أن المحكمة الجزائية المتخصصة هي الهيئة القضائية التي تتمتع بالاختصاص للمقاضاة على الجرائم المتعلقة بالإرهاب. وشأنه شأن القانون القديم يجيز للسلطات إجراء عمليات تفتيش ومصادرات واعتقالات بدون مذكرة في الظروف الاستثنائية.<sup>27</sup> وهذه الصلاحيات تتمتع بها الآن النيابة العامة، ورئاسة أمن الدولة. وليس هناك إجراء للمراجعة القضائية لهذه الأفعال.<sup>28</sup> والقانون الجديد كسابقه يصفى صيغة قانونية على الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مدة 90 يوماً بما في ذلك عدم حضور محام خلال عمليات الاستجواب عبر السماح للدعاء بتقييد هذه الحقوق، إذا رأى ذلك ضرورياً.<sup>29</sup> ومثل هذه النصوص تُسهّل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي أعقاب زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى المملكة، بين 30 إبريل/نيسان و4 مايو/أيار 2017، خلص إلى أن "القوانين السعودية المتعلقة بالإرهاب لا تتقيد بالمعايير الدولية"، وأن تعريف "الإرهاب" له "تأثير تقييدي بشكل خطير على المجتمع المدني، لأن أي عمل سياسي غير حكومي يمكن أن يجرّم كفعل من أفعال الإرهاب". وبحسب تحليله يمكن للأحكام الواردة في نظام (2014) أن تُجرّم أيضاً الدعوة السلمية للإصلاح السياسي، وتقمع الحرية الفكرية والأكاديمية.<sup>30</sup>

وقد صدر تشريع آخر هو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بموجب مرسوم ملكي في مارس/آذار 2007.<sup>31</sup> وينص على أن "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي" يُعدّ جرماً يُعاقب عليه القانون مدة تصل إلى خمس سنوات مع غرامة مالية.<sup>32</sup> وقد اعتدّت المحكمة الجزائية المتخصصة بهذا النظام مراراً وتكراراً، لاسيما هذه الفقرة عند إدانة منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان وإصدار أحكام عليهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية

<sup>22</sup> المادة الأولى من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، 2017.

<sup>23</sup> مايكل نيوتون، كلية فاندربيلت للحقوق، تقييم قانوني لنظام جرائم الإرهاب وتمويله، 9 مايو/أيار 2018. [www.esohr.org/en/wp-content/uploads/2018/08/May\\_2018\\_A\\_Legal\\_Assessment\\_of\\_the.pdf](http://www.esohr.org/en/wp-content/uploads/2018/08/May_2018_A_Legal_Assessment_of_the.pdf)

<sup>24</sup> المادة 30 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله، 2017.

<sup>25</sup> المادتان 32 و33 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

<sup>26</sup> المادة 36 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

<sup>27</sup> المادة 7 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

<sup>28</sup> مايكل نيوتون، كلية فاندربيلت للحقوق، تقييم قانوني لنظام جرائم الإرهاب وتمويله، 9 مايو/أيار 2018. [www.esohr.org/en/wp-content/uploads/2018/08/May\\_2018\\_A\\_Legal\\_Assessment\\_of\\_the.pdf](http://www.esohr.org/en/wp-content/uploads/2018/08/May_2018_A_Legal_Assessment_of_the.pdf)

<sup>29</sup> المادة 20 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

<sup>30</sup> المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب يختتم زيارته للمملكة العربية السعودية. النتائج الأولية للزيارة إلى المملكة العربية السعودية، 4 مايو/أيار 2017

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21584&LangID=A>

<sup>31</sup> المرسوم الملكي رقم م/17، 26 مارس/آذار 2007

<sup>32</sup> المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. [https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSys/Document/LA\\_004\\_%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf](https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSys/Document/LA_004_%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf)

التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، مستشهداً بالتغريدات وغيرها من الرسائل الإلكترونية كأدلة وفق أحكام المحكمة التي حلتها منظمة العفو الدولية.

### 4.3 إجراءات وممارسات معيبة

في أعقاب حصر سلطات المقاضاة وأجهزة المخابرات بأيدي الملك وولي العهد، في يونيو/حزيران 2017، وقمع المجتمع المدني في سبتمبر/أيلول 2017، وردت أنباء عن الاعتقالات التعسفية لعدد من قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة. وقد فسّر المحللون ذلك في إطار سعي القيادة السعودية الجديدة إلى تعزيز سلطتها السياسية داخل القضاء.<sup>33</sup> وفي الوقت عينه عين الملك 110 قضاة من مختلف الرتب أو أعطاهم ترقية.<sup>34</sup>

وفقاً لهيئة حقوق الإنسان، "المحكمة الجزائية المتخصصة والأحكام القانونية التي تخضع لها والإجراءات التي تطبقها هي ذاتها التي تطبقها المحاكم الجزائية الأخرى" و "وينحصر الفرق بينها وبين المحاكم الأخرى في الاختصاص النوعي فقط".<sup>35</sup> ومع ذلك، في حين أن إجراءات المحاكم غير المتخصصة محددة بموجب نظام القضاء، لا توجد معلومات متاحة علناً حول كيفية عمل المحكمة الجزائية المتخصصة.<sup>36</sup>

ووفقاً لهيئة حقوق الإنسان، "الجرائم التي تنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة والأحكام القانونية التي تخضع لها والإجراءات الحصر في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وحدد لكل جريمة عقوبة جزائية تلتزم بها المحكمة، وبالتالي فإنه لا مجال للاجتهااد إلا في حدود النظام".<sup>37</sup> ومع ذلك، في الحالات الموثقة في هذا التقرير، وجدت منظمة العفو الدولية أن محاكمات المحكمة الجزائية المتخصصة قد أجريت أمام قاض منفرد مارس السلطة التقديرية على نطاق واسع في وصف الجرائم وتحديد العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وقد سهّل غموض القانون اتساع السلطة التقديرية. وقد استخدمت القضاة صلاحياتهم لإدانة المتهمين بناء على تهم غامضة لا تُعدّ جرائم واضحة المعالم، ويتعاطون مع المعارضة السلمية وحماية حقوق الإنسان والدعوة إلى الإصلاح السياسي كجرائم ضد الدولة أو كأعمال إرهابية. إن مقاضاة الأشخاص بناءً على هذه التهم لا ينتهك الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي فحسب، بل ينتهك أيضاً مبدأ الشرعية الذي يلزم الدول بتعريف الجرائم الجنائية بدقة ضمن القانون. وينبغي أن يتمكن الفرد من أن يعرف من صياغة النصوص القانونية ماهية الأفعال أو حالات الإهمال أو الإغفال التي تجعله يتحمل تبعات جزائية.<sup>38</sup> وفي حين أن أحكام المحكمة الجزائية المتخصصة تخضع للاستئناف إلا أن العملية مشوبة بعيوب شديدة. وفي جميع الحالات فإن التوصيات والملاحظات التي تقدمها محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة بشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجزائية المتخصصة تعاد إلى المحكمة الأخيرة لإصدار حكم نهائي من دون مثول المتهمين بتاتاً أمام محكمة الاستئناف. وتتولى محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة أولاً مراجعة طلبات الاستئناف ضد إادات المحكمة الأخيرة وأحكامها، فإذا أيدتها تُحال عندئذ تلقائياً إلى المحكمة العليا، وتُصبح الإدانة والحكم نهائين إذا أكدتهما المحكمة العليا. بيد أن عقوبات الإعدام تُحال إلى الملك للتصديق عليها قبل تنفيذها.

أما واقعياً فإن عملية الاستئناف تفتقر إلى الشفافية وتحاط بالسرية.<sup>39</sup> فلا تتقيد إجراءات الاستئناف بالمعايير الدولية، ولا يمكن اعتبارها مراجعات فعلية للمسائل التي تتضمنها القضية؛ إذ يُنظر فيها خلف أبواب موصدة في غياب مقدمي الاستئناف ومحاميهم. ولا يبدو أن محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة تصدر أحكاماً بناءً على كفاية الأدلة التي تدين المتهم أو بناءً على اتباع الإجراءات الواجبة، ولا تقدم الأسباب أو تصدر حكماً خطياً. وفي أغلب الأحيان لا يحاط المتهمون علماً حتى بنتيجة استئنافهم.

<sup>33</sup> عبدالله العودة ونائان براون، "يعمل النظام السعودي على إعادة رسم معالم القطاع القانوني في البلاد بطرق عميقة"، مركز كارنيغي للشرق

الأوسط، 8 يناير/كانون الثاني 2018، <https://carnegie-mec.org/diwan/75174>

<sup>34</sup> عرب نيوز، "الملك سلمان يرقى ويعين 110 قضاة في وزارة العدل السعودية"، 13 سبتمبر/أيلول 2018

[www.arabnews.com/node/1371521/saudi-arabia](http://www.arabnews.com/node/1371521/saudi-arabia)

<sup>35</sup> هيئة حقوق الإنسان، ردّ مكتوب، 9 يناير/كانون الثاني 2020

<sup>36</sup> نظام القضاء، 2007، [www.moi.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/06.pdf](http://www.moi.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/06.pdf)

<sup>37</sup> هيئة حقوق الإنسان، ردّ مكتوب، 9 يناير/كانون الثاني 2020

<sup>38</sup> شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الادعاء، المدعي العام ضد زلاتكو أليكسوفسكي (A-1 / IT-95-14)، 24

مارس/آذار 2000، الفقرتان 126 و-127.

<sup>39</sup> يجب احترام الحق في محاكمات عادلة خلال عمليات الاستئناف ومنها القاعدة العامة التي تقتضي أن تكون الإجراءات علنية بحضور الأطراف المعنية، وينبغي أن تكون محكمة الاستئناف صاحبة اختصاص لمراجعة كفاية الأدلة والقانون على حد سواء، انظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعقيب العام 32، الفقرتين 48-49، وعلى محكمة الاستئناف أن تصدر حكماً معللاً، انظر اللجنة المذكورة، جورج ونستون ريد ضد جامايكا، الفقرة 3.14 وثيقة الأمم المتحدة (1994) CCPR/C/51/D/355/1989.

ووفقاً لهيئة حقوق الإنسان، "جميع جلسات المحاكمات التي باشرتها المحكمة الجزائية المتخصصة كانت علنية، وبحضور المتهمين ومحاميتهم ومن رغب من ذويهم، وبحضور ممثلين من هيئة حقوق الإنسان، وعدد من وسائل الإعلام."<sup>40</sup> ولكن قد وثقت منظمة العفو الدولية في العديد من القضايا إجراء المحكمة الجزائية المتخصصة المحاكمات بكاملها أو بمعظمها سراً مستبعدةً وسائل الإعلام، وعائلات المتهمين ومؤيديهم، من قاعة المحكمة التي تغص برجال الأمن الذين يبعث حضورهم على الخوف والرهبنة. وليس هناك مسوغ لاستخدام الإجراءات المغلقة أو شبه المغلقة أثناء محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين السلميين بذريعة الحفاظ على أسرار الدولة أو الأمن القومي. بل يبدو أنه يرمي إلى حرمان المتهمين من منبر للتعبير عن آرائهم، وتوضيح أفعالهم أو تبريرها، والكشف عن أي انتهاكات تعرضوا لها في الاعتقال.

ومنذ 2015، حضر دبلوماسيون من الاتحاد الأوروبي، ومن دول أعضاء فيه، بعض جلسات المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي حين قدّم وجودهم للمدافعين عن حقوق الإنسان السعوديين إحساساً بالدعم المعنوي، إلا أن الدبلوماسيين لم يسجلوا ملاحظاتهم. وهذا ما أتاح للسلطات السعودية استغلال حضور الدبلوماسيين الأوروبيين لتصوير المحاكمات بأنها علنية وعادلة.<sup>41</sup>

ويُقاضى الأشخاص الذين يُحاكمون أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم غامضة أو عمومية جداً، وليست محددة بوضوح في القانون. وهي في بعض الحالات تساوي بين الأنشطة السياسية السلمية وبين الجرائم المرتبطة بالإرهاب. كما تواصل المحكمة الجزائية المتخصصة محاكمة الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة أو الدولة الإسلامية.

فيما يلي أكثر التهم شيوعاً في لائحة الاتهامات المستخدمة في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة والتي قدّمت إلى منظمة العفو الدولية:

- الخروج على ولي الأمر،
- القدح علناً في ذمة المسؤولين ونزاهتهم،
- زعزعة أمن المجتمع والتحريض على مخالفة النظام من خلال الدعوة إلى التظاهر،
- الاتصال بجهات خارجية وتزويدها بمعلومات ووقائع غير صحيحة.
- تأسيس أو الاشتراك في تأسيس جمعية غير مرخصة.

هذه التهم وغيرها تتعارض مع قانون ومعايير حقوق الإنسان لأنها تجرم الممارسة السلمية لحقوق الإنسان.

وفقاً لهيئة حقوق الإنسان، "إن الزعم بوجود أشخاص أوقفوا أو سجنوا بسبب ممارساتهم لحريتهم في التعبير أو لدفاعهم عن حقوق الإنسان غير صحيح إطلاقاً، بل كان سبب إيقافهم أو سجنهم

هو اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب أفعال مجرّمة بموجب قوانين المملكة"<sup>42</sup> وذكرت أنها "تحضر جميع جلسات المحاكمات التي تتم في إطار هذه المحكمة، وقد رصدت عدداً من الملاحظات التي تمت معالجتها وفقاً للإجراءات القانونية"، و"تعمل على متابعة قضايا جميع السجناء والموقوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القوانين ذات الصلة والتزامات المملكة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان". كما قدمت ضمانات حقوق الإنسان ذات الصلة بموجب القوانين السعودية، والتي أشارت منظمة العفو الدولية إلى العديد منها في هذا التقرير، و"أبرز الإصلاحات والتطورات في مجال العدالة الجنائية"<sup>43</sup>. بيد أن هيئة حقوق الإنسان حصرت تعليقاتها إلى حد كبير في الإطار القانوني والمؤسسي، وبالتالي أخفقت في تبيد بواعث القلق البالغة التي حددتها منظمة العفو الدولية في الحالات الموثقة في هذا التقرير.

ولقد أبدى قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة تحيزاً واضحاً ضد المتهمين. وأبلغت هيئة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أن الاعترافات المعروضة على المحكمة الجزائية المتخصصة "تقبلها المحكمة بعد أن

<sup>40</sup> هيئة حقوق الإنسان، ردّ مكتوب، 9 يناير/كانون الثاني 2020  
<sup>41</sup> انظر مثلاً، رد من السلطات السعودية على مناشدة المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن قضية محمد العتيبي وعبد الله القطاوي، 13 فبراير/شباط 2017، [sppcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?tid=33388](http://sppcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?tid=33388) ص 3.

<sup>42</sup> هيئة حقوق الإنسان، رد كتابي، 9 يناير/كانون الثاني 2020  
<sup>43</sup> ويشمل ذلك: "إصدار النظام الأساسي لهيئة السعودية للمحاميين في 27 أبريل/نيسان 2015، والذي يتضمن عدداً من المقالات التي تدعم دور المحامين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها"، "إصدار أمر عال في 21 مارس/آذار 2016، والذي استلزم تفعيل مركز إثراء العدالة للتدريب في وزارة العدل"، و"إجراء التدريب بموجب مذكرة التفاهم بين الهيئة السعودية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في حيف".

تضمن إخبارهم بالاعترافات المقدمة بمحض إرادة المتهمين، وليس تحت الإكراه أو التهيب ... [وأنه] يمكن للمتهمين أيضاً سحب اعترافاتهم خلال فترة المحاكمة<sup>44</sup>. علاوة على ذلك، وفقاً لهيئة حقوق الإنسان، "المحكمة لا تعتمد على الاعترافات فقط كدليل" ولكن في القضايا التي نظرت فيها منظمة العفو الدولية، قبل القضاة اعترافات المتهمين السابقة للمحاكمة كدليل على الذنب من دون التحقيق في كيفية الحصول عليها. وفي عدة حالات تتعلق بأشخاص أعدموا في نهاية المطاف، أخبر المتهمون المحكمة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرضوا لها خلال الاستجواب، وتراجعوا عن اعترافاتهم؛ لأنهم زعموا أنهم أكرهوا على الإدلاء بها. وفي جميع الحالات، لم يأمر قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة بإجراء تحقيق في المزاعم.

تعاكس القضاة بصورة مألوفة عن التمهيص والتشكيك الصارم في تأكيدات الادعاء ضد المتهمين كما تقاعسوا عن طلب إثبات شهود الادعاء (شهود الإثبات) - مثل المحققين الأمنيين - أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم -حضورياً، مما حرم المتهمين ومحاميهم من فرصة الطعن في شهاداتهم. وعلاوة على ذلك، منع القضاة المتهمين من استدعاء شهود الدفاع، وحاكموهم وأدانوهم في غياب محامي الدفاع، وفي بعض الحالات بعد منع الأخيرين من الدخول إلى قاعة المحكمة.

<sup>44</sup> هيئة حقوق الإنسان، رد كتابي، 9 يناير/كانون الثاني 2020

# 5. قمع الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

## 5.1 نشوء النضال من أجل حقوق الإنسان وقمعه

في تسعينيات القرن العشرين والعقد الذي تلا العام 2000، قدم الإصلاحيون من جميع الخلفيات المهنية في السعودية عرائض إلى الملك فهد يدعونه فيها إلى إجراء إصلاحات سياسية تشمل إنشاء مجلس للشورى، وإحياء المجالس البلدية، ومنح الصحافة درجة أكبر من الحرية، وتمكين المرأة في الحياة العامة.<sup>45</sup> وفيما بعد اتخذت حكومة الملك فهد عدداً من الإجراءات التي بدأها جزء من عملية تغيير – وإن كانت تدريجية وخاضعة لمراقبة متأنية – وحققت إصلاحاً داخلياً محدوداً، وعززت مكانة السعودية دولياً، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفي 2008، ورد أن مجلس الشورى اعتمد مشروع قانون بشأن تأسيس الجمعيات، وهو ما أثار التكهنات بأن مثل هذا القانون إذا ما أقر سيجيز التسجيل القانوني للجمعيات المستقلة ومن ضمنها مجموعات حقوق الإنسان. ورفع مجلس الشورى مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في 2008، لكن صُرف النظر عنه فيما بعد.

وفي ظل هذه الأجواء المفعمة بالأمل حضر مندوبو الحكومة الاستعراض الدوري الشامل الأول لحقوق الإنسان في السعودية من جانب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية داخل الأمم المتحدة التي ينصب اهتمامها على حقوق الإنسان – وذلك في 2009، والتزمت بإجراء مزيد من الإصلاحات. وبعد ثلاثة أشهر، انتخبت الدول الأخرى – التي ربما تأثرت بهذه الالتزامات – السعودية عضواً في المجلس للمرة الأولى.<sup>46</sup> ولم يقر مجلس الوزراء إلا في 2015 النظام الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي أصدره الملك سلمان بموجب مرسوم في ديسمبر/كانون الأول من تلك السنة. بيد أنه كان نظاماً شديداً التقييد.

وعلى الصعيد المحلي، سعت أيضاً المجموعات التي أُسست حديثاً إلى التأسيس على ما بدا أنه مناخ جديد عقب انتخاب السعودية عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، أسس 11 أكاديمياً وأشخاص آخرون غياري على أوضاع حقوق الإنسان – لاسيما إزاء ارتفاع عدد المعتقلين المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة، علاوة على المعاملة التي يلقونها وأوضاع احتجازهم – مجموعة حقوق الإنسان المستقلة المعروفة باسم جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم). والتزم مؤسسو

<sup>45</sup> أحمد عدنان، "الإصلاح في السعودية: أين أخطأ الليبراليون وهل تجوز المصالحة؟" (باللغة العربية)، الأخبار، 9 إبريل/نيسان 2009، al-akhbar.com/Archive\_Articles/138889

<sup>46</sup> نجحت السعودية منذ العام 2009 في الاحتفاظ بمقعدها في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم 47 عضواً. وقد أعيد انتخابها في الآونة الأخيرة في عضوية المجلس مدة جديدة تبلغ ثلاث سنوات وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 2016 على الرغم من استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السعودية ووجود أدلة على ارتكاب قوات التحالف العسكري بقيادةها نزاعاً مسلحاً في اليمن – جرائم حرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي.

"حسم" - الذين تبنا شعار "اعرف حقوقك" - بأن تعزز جمعيتهم في السعودية الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات والمعايير الدولية، وتقدموا بطلب للحصول على إذن للعمل بصورة قانونية.

ومع أن السلطات رفضت لبضع سنوات منح "حسم" التسجيل القانوني إلا أنها تقبلت وجودها هي وغيرها من مجموعات حقوق الإنسان. ولكن هذا الوضع تغير عندما عصفت بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أواخر 2010 وأوائل 2011، احتجاجات جماهيرية شهدت نزول مئات الآلاف من المواطنين إلى الشوارع.

ووسط دعوات إلى المحتجين، في 5 مارس/آذار للتجمع في 11 مارس/آذار 2011، في "يوم الغضب" السعودي، أعلنت وزارة الداخلية حظر جميع الاحتجاجات العامة، ومنها التجمعات السلمية، وحذرت من أن كل من "يشارك في المظاهرات أو يدعو للقيام بها" سيتعرض للاعتقال والمقاضاة الجزائية والسجن بتهمة "الخروج على ولي الأمر".<sup>47</sup> ومع ذلك جرى عدد من الاحتجاجات في الأشهر التالية واجهتها السلطات بشن حملة قمع منظمة. ومنذ البداية ضم الذين استهدفتهم السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان، والدعاة السلميين للإصلاح السياسي والاجتماعي، وأولئك الذين لديهم قدر كاف من الشجاعة لانتقاد الحكومة علانية في مقابلات مع وسائل الإعلام أو في تعليقات نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. وكان من أوائل ضحايا حملة القمع محمد البجادي، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان ومشارك في تأسيس "حسم". وعندما أجبرت السلطات "حسم" والجماعات المستقلة الأخرى لحقوق الإنسان على الإغلاق في 2013، بادرت إلى إلقاء القبض على معظم المدافعين عن حقوق الإنسان المرتبطين بهذه المجموعات، واستدعتهم في البداية للاستجواب. وفي النهاية، احتُجز المستهدفون وحكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة أو المحكمة العامة بالرياض بالسجن. وبحلول نهاية 2013، كانت السلطات قد أغلقت جميع المجموعات الأربع المستقلة لحقوق الإنسان، وألقت القبض على معظم قادتها ونشطاءها بدون محاكمة، أو كانت قيد محاكمتهم.<sup>48</sup>

## نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

يستثنى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام 2015 أي ذكر "لحقوق الإنسان" ويمنح صلاحيات تقديرية واسعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، من بينها رفض منح تراخيص لمنظمات جديدة وحلها إذا ارتأت أنها تُعد "إخلالاً بالوحدة الوطنية". كما يحظر النظام التسجيل القانوني لجمعيات تعد السلطات أنشطتها مخالفة للشريعة أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو خطراً عليها، وتقييد الاتصالات بين الجمعيات السعودية والمنظمات الخارجية.

ولم تتمكن أي منظمات مستقلة لحقوق الإنسان من التسجيل بموجب النظام الجديد، وقد قُدم عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان للمحاكمة واتُهموا "بالسعي لزعزعة الأمن العام واللحمة الوطنية" بسبب إنشائهم جمعيات حقوق الإنسان. والمجموعتان الوحيدتان لحقوق الإنسان اللتان تعملان حالياً في السعودية هما هيئة حقوق الإنسان السعودية والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وكلتاها هيئتان حكوميتان.

واستُخدم نظام جرائم الإرهاب للعام 2014 والمراسيم التي أعقبت ذلك في قضايا جديدة وأدى إلى أحكام أشد قسوة. وفي القضايا الحالية صدرت أحكام جديدة على النشطاء الذين شارفت مدد عقوبات السجن التي أنزلت بهم بعد محاكمات أمام المحاكم الجزائية العادية على الانتهاز، بسبب الأثر الرجعي لنظام مكافحة الإرهاب.

وفي سبتمبر/أيلول 2017، ألقت السلطات القبض تعسفاً على عشرات الأشخاص، منهم ما لا يقل عن 20 شخصية بارزة من رجال دين وصحفيين وأكاديميين ونشطاء. وذكرت رئاسة أمن الدولة التي أسست حديثاً أنها ترصد "الأنشطة الاستخباراتية لمجموعة من الأشخاص لمصلحة أطراف أجنبية ضد أمن

<sup>47</sup> منظمة العفو الدولية، مضي عام على يوم الغضب السعودي (رقم الوثيقة: MDE 23/007/2012).


<sup>48</sup> إضافة إلى حسم فإن مركز العدالة لحقوق الإنسان، واتحاد حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان في السعودية قد أغلقت قسراً. وفي أبريل/نيسان 2012 طعن مركز العدالة في رفض وزارة العمل والتنمية الاجتماعية طلب التسجيل الذي قدمه في ديسمبر/كانون الأول 2011 أمام ديوان المظالم. وفي 27 مايو/أيار 2013 أيد الديوان قرار الوزارة وقضى أن على مركز العدالة لحقوق الإنسان أن ينتظر سن نظام تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها حتى يُكون نفسه ويمارس أنشطته المستقلة في مجال حقوق الإنسان. وقد أغلقت السلطات "حسم" في مارس/آذار 2013 واتحاد حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2013 ومركز العدالة في مايو/أيار 2013 ومرصد حقوق الإنسان في السعودية في أكتوبر/تشرين الأول 2013.



المملكة، ومصالحتها، ونهجها، وقدراتها، وسلمها الأهلي بهدف إثارة الفتنة والمساس باللحمة الوطنية". كذلك ألقت السلطات القبض على عبد العزيز الشبيلي وعيسى الحامد اللذين شاركوا في تأسيس "حسم"، واحتجزتهما لقضاء عقوبتين بالسجن مدة ثماني سنوات وتسع سنوات على التوالي أصدرتهما بحقهما المحكمة الجزائية المتخصصة.<sup>49</sup>

في مايو/أيار 2018، قبل شهر من رفع حظر قيادة السيارات المفروض على النساء، شنت السلطات حملة اعتقالات طالت العشرات من الأشخاص بينهم مدافعات بارزات عن حقوق الإنسان جاهرن بأرائهن في حملتهن ضد منع النساء من قيادة السيارات، وضد نظام ولاية الرجل. وفي يوليو/تموز 2018، اعتُقلت مدافعتان بارزتان أخريان عن حقوق الإنسان، هما: نسيمة السادة، وسمر بدوي، بصورة تعسفية، وظلتا قابعتين في السجن بسبب عملهما السلمي في مجال حقوق الإنسان.

## اضطهاد ناشطات حقوق المرأة



من اليسار إلى اليمين : لجين الهذلول، وإيمان النفجان، وعزيزة اليوسف، وسمر بدوي، ونسيمة السادة

في مايو/أيار 2018، اعتُقلت عدة ناشطات لحقوق المرأة - من بينهن لجين الهذلول وإيمان النفجان وعزيزة اليوسف - وأُتهمن بدايةً في وسائل الإعلام الموالية للدولة بتكوين "خلية"، وتعرض أمن الدولة للخطر بسبب "الاتصال بجهات خارجية بهدف النيل من أمن واستقرار المملكة وسلمها الاجتماعي والمساس باللحمة الوطنية" في انتهاك للمرسوم 44/أ، وهو مرسوم لاحق لنظام جرائم الإرهاب. وقد أعقبت هذه الاتهامات حملة تشهير مخيفة في وسائل الإعلام الوطنية، وشبكات التواصل الاجتماعي، لتشويه عمل ناشطات حقوق المرأة ونعتهن "بالخائنات" و"العاملات لسفارات أجنبية". وطوال عدة أشهر كان يُتَظر أن تمثل الناشطات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة لمحاكمتهن.

وقد ورد أن ما لا يقل عن عشرة مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان - بينهم عدد من الناشطات - تعرضوا حسبما زُعم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن جملة ذلك بإيذائهم جنسياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى لاعتقالهم عندما كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، وفي الحبس الانفرادي. وقد أبلغ عدة نشطاء المحكمة أنهم تعرضوا للتعذيب المتكرر بالصدمات الكهربائية والجلد وهو ما جعل بعضهم عاجزين عن المشي أو الوقوف بشكل سليم. وبحسب الشهادات، عُلفت إحدى الناشطات من السقف، وتعرضت أخرى للتحرش الجنسي من جانب المحققين الذين يرتدون أقنعة. وحاولت إحدى الناشطات - كما ورد - الانتحار بصورة متكررة في السجن. وقد حذرت سلطات السجن الناشطين المعتقلين من إفشاء أي أنباء عن التعذيب أو إجراءات السجن لأفراد عائلاتهم.

وفي 11 مارس/آذار 2019، بعد 10 أشهر على الاعتقال التعسفي للناشطات قُدمت 11 ناشطة - بينهن لجين الهذلول وإيمان النفجان وعزيزة اليوسف - للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية بالرياض، وليس أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وكانت جلسة المحكمة مغلقة، ومُنِع الدبلوماسيون والصحفيون من حضورها. وأُتهمت عدة نساء من جملة أمور بالدعوة إلى الإصلاحات، وحقوق المرأة، والمطالبة بوضع حد لنظام ولاية الرجل، وذلك من خلال المشاركة بحملات على الإنترنت وخارجها، والاتصال بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس واتش، علاوة على الأمم المتحدة، ونشطاء حقوق الإنسان، والدبلوماسيين الأجانب، والصحفيين الدوليين.

وكانت إيمان النفجان وعزيزة اليوسف من بين ثماني نساء أُفرج عنهن مؤقتاً في مارس/آذار 2019. وظلت لجين الهذلول وعدة ناشطات أخريات في السجن عند كتابة التقرير. كذلك قُدمت المدافعتان عن حقوق الإنسان نسيمة السادة وسمر بدوي اللتان قبض عليهما في يوليو/تموز 2018 - للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية بالرياض في يوليو/تموز 2019 عقب احتجاج تعسفي مدة سنة، وظلتا قيد الاحتجاز في وقت كتابة هذا التقرير.

<sup>49</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: إلقاء القبض على ناشطين بارزين يُعدّ صفة مميّنة لحقوق الإنسان (بيان صحفي، 18 سبتمبر/أيلول 2017).

وبالإجمال ظلت 13 ناشطة لحقوق المرأة قيد المحاكمة عند كتابة التقرير. وتعد منظمة العفو الدولية المحتجزات منهنّ سجينات رأي، وتدعو إلى إطلاق سراحهن فوراً ودون قيد أو شرط.

وفي أبريل/نيسان 2019 أيضاً، اعتقل تعسفاً ما لا يقل عن 13 شخصاً يعملون على مناصرة حقوق الإنسان مع أفراد من عائلات هؤلاء الناشطين. وكان بينهم صلاح الحيدر ابن ناشطة حقوق الإنسان عزيزة اليوسف، وأيمن الدريس، وهو مترجم وداعية لحقوق المرأة متزوج من ملك الشهرى، وهي ناشطة لحقوق المرأة قبض عليها تعسفاً في 2016.<sup>50</sup> ومن بينهم أيضاً عبد الله الدحيلان، وهو صحفي وروائي وداعية لحقوق الفلسطينيين، وفهد أبا الخيل الذي ساند النساء في حملة قيادة السيارات. وظلوا جميعهم رهن الاعتقال عند كتابة التقرير.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أشكالاً أخرى من القمع؛ فالمديرية العامة للمباحث مثلاً تستدعي بصورة متكررة العديد منهم للاستجواب وتطلب منهم التوقيع على تعهدات بأن يمتنعوا عن الخوض في أي شكل من أشكال النضال أو توجيه أي انتقاد للحكومة. وقد انتهى المطاف بمعظم الذين فعلوا ذلك بالتعرض للمقاضاة والمحاكمات الجائرة والسجن، على أي حال.

ويتردد أقرباء المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين في الإبلاغ عن الانتهاكات ضد أحبائهم خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى الانتقام منهم. وفي بعض الحالات هددت السلطات الأقرباء بالمقاضاة لنقلهم معلومات حول الانتهاكات الخطيرة إلى منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش.<sup>51</sup> كذلك واجهوا إجراءات إدارية مثل منعهم من السفر.

وتطلب السلطات أيضاً الامتثال باللجوء إلى تكنولوجيا المراقبة لرصد الاتصالات عبر الإنترنت، لاسيما مع وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. ثم تعزز ذلك بالمقاضاة بناءً على تهم مثل "الاتصال بمنظمات أجنبية"<sup>52</sup> وبموازاة هذا الأمر تستخدم السلطات وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة لمنع أي نقل مستقل للأنباء ولوصم المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المنتقدين السلميين للحكومة باللاوطنية، ونعت بعضهم بالمجرمين والإرهابيين علناً.

## 5.2 المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

تشمل قائمة الأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بسبب تعبيرهم عن آرائهم وتكوينهم الجمعيات والانضمام إليها بصورة سلمية - والذين صدرت عليهم أحكام بالسجن وعقوبات أخرى - المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمدونين على الإنترنت، وغيرهم من الذين لهم صلات بالمواقع الإلكترونية المؤيدة للإصلاح، والمفكرين، ورجال الدين، والنشطاء السياسيين. وقد أدين العديد منهم لتعبيرهم عن معارضتهم أو دعوتهم إلى التغيير، أو انتقادهم السلطات، أو فضحهم الانتهاكات التي ترتكبها المديرية العامة للمباحث، أو تسليطهم الضوء على تقاعس القضاء عن التمسك بالإجراءات القانونية الواجبة، غالباً عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ومنذ 2011، وثقت منظمة العفو الدولية محاكمات 27 شخصاً من هؤلاء أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، والأحكام التي صدرت عليهم. وتعد 22 من الذين يظلون معتقلين سجناء رأي محتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع. وتدعو إلى إطلاق سراحهم فوراً وبدون قيد أو شرط.

ومن الواضح أن عمليات المقاضاة هذه والأحكام القاسية التي تصدر يُقصد بها معاقبة الذين يجهرون بآرائهم ومنع نشر معلومات حول الانتهاكات. ويبدو أن لجوء السلطات إلى فرض حظر لعدة سنوات على ممارسة حرية التعبير وبما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والظهور العلني في وسائل الإعلام، وفرض قيود على مغادرة السعودية - له غرض مشابه.

<sup>50</sup> *الغارديان*، "متمردة"، إلقاء القبض على المرأة السعودية التي نشرت صورة بدون حجاب، 12 ديسمبر/كانون الأول 2016.

<sup>51</sup> [www.theguardian.com/world/2016/dec/12/saudi-arabia-headscarf-woman-twitter-arrest](http://www.theguardian.com/world/2016/dec/12/saudi-arabia-headscarf-woman-twitter-arrest).

في إحدى القضايا حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على قريبات ناشط معتقل لاحتجاجهن على أوضاع اعتقال أحبائهم وكشفهن معلومات حول أوضاع السجن لمنظمة العفو الدولية.

<sup>52</sup> بعد مضي تسعة أشهر على بدء محاكمة العضو المؤسس لحسم عبد العزيز الشيبلي، وُجّهت إليه تهم إضافية هي "الاتصال بجهات أجنبية" وتزويد منظمة العفو الدولية بمعلومات لاستخدامها في اثنين من تقاريرها. وقد تجاهل الادعاء والمحاكمة الطلبات المتكررة لعبد العزيز الشيبلي كي يُبرزوا له الأدلة المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

## محمد البجادي

قبض على محمد صالح البجادي، أحد الأعضاء الأحد عشر المؤسسين لحسم والمدافع عن حقوق الإنسان في مارس/آذار 2011 في منزله في بريدة بعد مشاركته في مظاهرة سلمية خارج وزارة الداخلية في الرياض، قامت بها عائلات المعتقلين منذ أمد طويل لدى المديرية العامة للمباحث بدون محاكمة.<sup>53</sup> وقد اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي طوال 10 أشهر، منها أربعة أشهر في الحبس الانفرادي مُنع خلالها من مقابلة محام ومن أي اتصال مع عائلته باستثناء مكالمات هاتفية قصيرة مع زوجته. وقد أُضرب عن الطعام عدة مرات احتجاجاً على اعتقاله، فأرغمته سلطات السجن على تناول الطعام عبر الوريد، ومنعته من الحصول على العلاج الطبي المناسب.



محمد البجادي - © صورة خاصة

عُقدت الجلسة الأولى لمحاكمته في المحكمة الجزائرية المتخصصة في يوليو/تموز 2011. وانعقدت المحكمة في دارة أخفت هويتها بشمال جدة، وعُقدت الجلسة خلف أبواب موصدة مع أن القضية لا تتعلق بأسرار الدولة أو الأمن القومي أو غيرها من القضايا التي تبرر إغلاق المحكمة في وجه الجمهور.

لم يسمح القاضي الذي ترأس الجلسة لمحمد البجادي بأن يمثلته محامي دفاع. كذلك منع القاضي الصحفي ومراقبي حقوق الإنسان وآخرين من حضور جلسة أكتوبر/تشرين الأول 2012 التي سعوا إلى حضورها والتي وُجِّهت إليه فيها تهمة جديدة هي "المشاركة في تأسيس جمعية غير مرخصة"، وتعمد "الإساءة لسمعة" السعودية، وحياسة مطبوعات محظورة. وأصدرت المحكمة الجزائرية المتخصصة الإدانة في أبريل/نيسان 2012 أمام قاعة المحكمة التي غصت بالحضور، وغاب عنها محامي محمد البجادي وأفراد أسرته، حتى إنهم لم يُبلغوا بإقامة الجلسة.<sup>54</sup>

وفي إبريل/نيسان 2012، حُكم عليه بالسجن مدة أربع سنوات أعقبها حظر على السفر مدته خمس سنوات بناء على مروحة من التهم لها صلة بنضاله السلمي من أجل حقوق الإنسان.<sup>55</sup> وعقب استئناف جرى خلف أبواب موصدة لم يحضره محمد البجادي ولا محاميه، نقضت محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائرية المتخصصة الإدانة والحكم - وأعادت قضيته إلى المحكمة الجزائرية المتخصصة لمحاكمته من جديد من دون إبلاغه ذلك. وقد أفرج عنه وأعيد القبض عليه، وبعد تأخير دام حوالي سنة اتهم بارتكاب جرائم ينص عليها نظام جرائم الإرهاب لعام 2014. ونظراً للأثر الرجعي للنظام واجه محمد البجادي تهماً جديدة تتعلق بالأنشطة ذاتها المدرجة في لائحة الاتهامات السابقة، لكنها تُعدّ بموجب القانون الجديد جرائم "إرهابية".

وفي نهاية المحاكمة الثانية صدرت عليه عقوبة بالسجن مدة 10 سنوات (أوقف تنفيذ خمس منها) وهي عقوبة أطول من تلك التي أنزلت به في المحاكمة الأولى. كذلك مُنع من السفر حتى 2020 على الأقل، وأرغم على التوقيع على عشرات التعهدات بينها تعهده بوقف نضاله، والامتناع عن الاتصال بوسائل الإعلام والمنظمات الأجنبية.

وفي النهاية أُطلق سراحه في إبريل/نيسان 2016 بعد أن أكمل محكوميته في السجن، أمضى الأشهر الأربعة الأخيرة منها في مركز محمد بن نايف للاستشارات والرقابية، وهو مرفق احتجاز تابع للدولة أسس في 2006 "لإعادة تثقيف" و"تأهيل" الأعضاء والمؤيدين المزعومين لتنظيم القاعدة وغيره من الجماعات المسلحة.

وفي مايو/أيار 2018، أُلقي القبض على محمد البجادي مجدداً خلال موجة اعتقالات لنشطاء حقوق الإنسان في ذلك الحين، وكان محتجزاً من جديد بدون تهمة عند كتابة التقرير. وتعدده منظمة العفو الدولية سجين رأي اعتُقل لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، فضلاً عن عمله من أجل حقوق الإنسان.

<sup>53</sup> وكانت المديرية العامة للمباحث قد قبضت عليه سابقاً عدة مرات لأنه دعا علماً إلى وضع حد للاعتقال التعسفي والتعذيب. وفي 2007 اعتُقل بدون تهمة أو محاكمة في الحبس الانفرادي مدة أربعة أشهر بعد أن وجّه انتباهه مندوبي وسائل الإعلام العالمية إلى اعتصام احتجاجي يدعو للإفراج عن المعتقلين الذين لم يُحاكموا، ثم أفرج عنه على أساس الشرط الذي وضعته السلطات "بالأ ينظم أي منتدى أو تجمع ولا يتصل بأي صحافة أجنبية".

<sup>54</sup> منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل معلومات إضافية: الحكم على ناشط في مجال حقوق الإنسان في السعودية، معلومات إضافية حول التحرك العاجل UA 11/91 (رقم الوثيقة: MDE 23/010/2012).

<sup>55</sup> وقد اشتملت هذه التهم على زعزعة أمن الدولة عبر الاتصال بمنظمات أجنبية والإساءة إلى سمعة الدولة في وسائل الإعلام ودعوة أقرباء المعتقلين إلى التظاهر وحياسة كتب ممنوعة.

أعقاب محاكمة محمد البيجادي حوكم جميع الأعضاء الأحد عشر المؤسسين لحسم وصدرت عليهم أحكام بسبب عملهم من أجل حقوق الإنسان، وكان تسعة منهم يقعون في السجن - حيث يقضون عقوبات طويلة - عند كتابة التقرير. وتعددهم منظمة العفو الدولية جميعاً سجناء رأي اعتُقلوا لمجرد عملهم السلمى من أجل حقوق الإنسان. وفي مارس/أذار 2013، أصدرت المحكمة العامة أحكاماً طويلة بالسجن على اثنين منهم هما عبد الله الحامد ومحمد القحطاني. وحُكم عليهما بالسجن مدة 11 سنة و10 سنوات على التوالي بتهم "الخروج على ولي الأمر"، و"انتقاص وإهانة السلطة القضائية"، و"الدعوة والتحريض على مخالفة النظام من خلال الدعوة إلى التظاهر"، و"تحريض المنظمات الدولية على المملكة". كما أمرت المحكمة بحل حسم ومصادرة ممتلكاتها وإغلاق حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي، متذرعة، من جملة أمور، بأنها منظمة غير مرخصة، ولذا تعمل بصورة مخالفة للقانون.<sup>56</sup>



من اليسار: الأعضاء المؤسسون لحسم عبد الله الحامد ووليد أبو الخير ومحمد القحطاني.  
@صورة خاصة

وخلال السنة التي أعقبت إصدار نظام جرائم الإرهاب لعام 2014 وُجهت تهم إلى عدد من أعضاء حسم وغيرهم من النشطاء السلميين، وصدرت عليهم أحكام أو أعيدت محاكمتهم بموجب القانون. وفي يوليو/تموز 2014، أصبح وليد أبو الخير أول مدافع عن حقوق الإنسان تُصدر المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً عليه بموجب نظام جرائم الإرهاب. وقد استُجد بالنظام أيضاً في محاكمة عبد العزيز الشيبلي، وهو عضو في حسم وممثل قانوني لعدة متهمين من حسم، وفي إعادة محاكمة عضوي حسم محمد البيجادي وعبد الكريم الخضر. وفي سبتمبر/أيلول 2017 بدأ عضوا حسم عيسى الحامد وعبد العزيز الشيبلي قضاء عقوبتهما في السجن.<sup>57</sup>



العضو المؤسس في حسم عبد العزيز الشيبلي.  
@صورة خاصة

<sup>56</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: مزيد من المعلومات: سجن مؤسسي منظمة غير حكومية بسبب نضالهم ومعارضتهم (رقم الوثيقة: MDE 23/010/2013).

<sup>57</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: القبض على ناشطين بارزين صفة ممينة لحقوق الإنسان (بيان صحفي، 18 سبتمبر/أيلول 2017).

## وليد أبو الخير

حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على وليد أبو الخير بالسجن مدة 15 عاماً يعقبها حظر على السفر خارج المملكة مدة 15 عاماً، وذلك في 6 يوليو/تموز 2014. وكان أول مدافع عن حقوق الإنسان يُحكم عليه بموجب نظام جرائم الإرهاب للعام 2014. وأوقفت المحكمة تنفيذ عقوبة خمس سنوات في السجن، لكنها غرمتها أيضاً 200,000 ريال سعودي (حوالي 53,600 دولار أمريكي). وأكدت محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائرية المتخصصة الإدانة والحكم في يناير/كانون الثاني 2015 في أعقاب إعادة نظر أجرتها سراً. ونقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة التي أجرت المحاكمة بوقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن. وقضت أنه ينبغي أن يقضي مدة الخمس عشرة عاماً كاملة؛ لأنه رفض "الاعتذار" عن جرائمه المزعومة.



↑ @صورة خاصة  
وليد أبو الخير

وأدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة وليد أبو الخير بناء على تهم غامضة تتعلق فقط بممارسته السلمية لحرية التعبير ولحقه في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك تصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام، أو نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي، وانتقد فيها قمع السلطات للمعارضة السلمية<sup>58</sup>. وقد رفض الرد على التهم الموجهة إليه، مصرّاً على أن المحكمة الجزائرية المتخصصة ليست محكمة شرعية، وللسبب نفسه رفض تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف التابعة لها.

وقبل إلقاء القبض على وليد أبو الخير خلال جلسة محاكمته الخامسة، في أبريل/نيسان 2014، عمل كمحامي مدافع عن المعارضين السلميين الآخرين الذين حوكموا أمام المحاكم السعودية، ومن بينهم المدون على الإنترنت المسجون رائف بدوي، وعدد من المتهمين في محاكمة "إصلاحية جدة"، مع أن السلطات منعت في 2009، من تمثيل بعض المتهمين في المحكمة. وفي 2007، وقع على عريضة تدعو إلى إصلاح ديمقراطي وتحويل السعودية من مملكة ذات حكم مطلق إلى مملكة دستورية. وفي 2008، أسس مرصد حقوق الإنسان في السعودية، وهو منظمة مستقلة لحقوق الإنسان. بيد أن السلطات منعت تسجيلها القانوني. كما رفضت وزارة العدل إصدار ترخيص لوليد أبو الخير لممارسة القانون؛ بسبب الجهود التي بذلها لتمثيل المنتقدين السلميين للحكومة المحتجزين بدون محاكمة أو الذين يواجهون المقاضاة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013، حكمت المحكمة الجزائرية في جدة على وليد أبو الخير بالسجن مدة ثلاث أشهر "لإهانة السلطة القضائية"، ومحاولة "الإساءة لسمعة المملكة"؛ بسبب انتقاده المحاكم والقضاة لتقاعسهم عن التمسك بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد قبض عليه عقب استضافته تجمّعاً غير رسمي في منزله لمناقشة حقوق الإنسان والإصلاح السياسي.

وقبل إصدار الحكم على وليد أبو الخير، في يوليو/تموز 2014، أبلغ منظمة العفو الدولية أن السلطات الأمنية حاولت إرغامه، هو وغيره من الناشطين السلميين، على وقف أنشطتهم، ووضعهم أمام خيارين "إما أن يوقع الحقوقية تعهد بالتوقف والاعتذار إما أن يتحمل الأثمان الباهظة التي تترتب على عدم التوقف كالسجن والمنع من السفر والمضايقة في العيش والرزق". وقال إنه برغم كل المضايقات من جانب المديرية العامة للمباحث، فإنه لم يندم على مواصلة جهوده لتحقيق أهدافه الشخصية "إذا كان هناك هدف يعيش الإنسان من أجله تصبح الأمور سهلة. والهدف هو العدالة والحقوق وحرية التعبير والوقوف والقول أن النظام ظالم".

وفي السجن واجه أشكال متعددة من المضايقات والمعاملة السيئة. وفي يونيو 2016، أضرب عن الطعام احتجاجاً على إساءة معاملته من جانب سلطات السجن، بما في ذلك حرمانه من العلاج الطبي الكافي<sup>59</sup> وتعد منظمة العفو الدولية وليد أبو الخير سجين رأي.

في أعقاب الاحتجاجات التي جرت في المنطقة الشرقية ذات الأغلبية الشيعية في 2011، شنت السلطات السعودية حملة قمع ضد الذين يشتبه في أنهم متظاهرون، أو أنهم يؤيدونهم، أو يؤيدون الإصلاحات الأخرى، أو يعبرون عن آرائهم التي تنتقد السلطات. ومن بين الذين استهدفتهم المحكمة الجزائرية المتخصصة وقاضتهم رجال دين منهم توفيق العامر.

<sup>58</sup> أدين "السعي لنزع الولاية الشرعية والخروج على ولي الأمر و"انتقاص السلطة القضائية ... والقدح علناً في ذمة القضاة ونزاهتهم" و"إنشاء جمعية غير مرخصة" و"النقد والقدح مع جهات أجنبية عن بلده" و"إعداد وتخزين وإرسال بيانات ما شأنه المساس بالنظام العام".  
<sup>59</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: مزيد من المعلومات؛ وليد أبو الخير يبدأ إضراباً عن الطعام (رقم الوثيقة: MDE 23/4221/2016).

## توفيق العامر

أبلغت مصادر مقربة من رجل الدين توفيق العامر منظمة العفو الدولية أن أنه تعرض بصورة متكررة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز عقب إلقاء القبض عليه. واحتُجز طوال الأسبوع الأول بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي. ومنذ ذلك الحين نُقل إلى عدة سجون لم يُسمح فيها لعائلته إلا بمقابلات محدودة معه.



وفي ديسمبر/كانون الأول 2012، أدانت المحكمة الجزائرية المتخصصة في توفيق العامر، وحكمت عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات يعقبها منعه من السفر مدة خمس سنوات.

بيد أن قاضي محكمة الاستئناف التابعة للمملكة الجزائرية المتخصصة أعاد القضية موصياً بعقوبة أشد قسوة بحقه بعدما رفض التوقيع على تعهد بالكف عن إلقاء الخطب الدينية. وفي أغسطس/آب 2014، أيدت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائرية المتخصصة الحكم الأشد قسوة بالسجن مدة ثماني سنوات يعقبها منعه من السفر إلى الخارج مدة عشر سنوات، ومن إلقاء خطب دينية وخطب عامة.

توفيق العامر  
صورة خاصة

ونبعت التهم الموجهة إلى توفيق العامر من انتقاده للتمييز ضد الطائفة الشيعية في السعودية، والذي عبّر عنه من خلال الخطب العامة التي ألقاها منذ العام 2011. وقد أدانته المحكمة بالقدح والذم بالنظام الحاكم السعودي والقذف في عقيدة علماء الأمة إثارة الفتنة الطائفية، والدعوة إلى التغيير وإفثائه على ولي الأمر. وتعد منظمة العفو الدولية توفيق العامر سجين رأي.



فاضل المناسف  
صورة خاصة

احتجز فاضل المناسف - أحد مؤسسي مركز العدالة لحقوق الإنسان من مايو/أيار حتى أغسطس/آب 2011 ولم يفرج عنه إلا بعد أن وقع على تعهد بأنه لن يشارك في الاحتجاجات المستقبلية. وقد أعيد القبض عليه في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2011 وقُدّم للمحاكمة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة في 28 فبراير/شباط 2012. وفي السابع عشر من أبريل/نيسان 2014، عقب إغلاق مركز العدالة، حُكم عليه بالسجن مدة 15 عاماً، يعقبها منعه من السفر مدة 15 عاماً، وبدفع غرامة قدرها 100,000 ريال سعودي (ما يوازي نحو 26,500 دولار أمريكي). وقد أيدت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائرية المتخصصة الحكم في مطلع 2015. وتعد منظمة العفو الدولية فاضل المناسف سجين رأي احتجز لمجرد ممارسته حقه في التعبير السلمي عن آرائه وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

## محمد العتيبي

المحكمة الجزائرية المتخصصة المدافع عن حقوق الإنسان محمد العتيبي في 25 يناير/كانون الثاني 2018 بتهم غامضة اشتملت على " تأسيس جمعية قبل الحصول على التراخيص اللازمة " و"إعداد وصياغة وإصدار عدة بيانات والتوقيع عليها ونشرها على الشبكة العنكبوتية تتضمن إساءة لسمعة المملكة ولسياستها ولمؤسساتها العدلية الأمنية، ويهدفان منها تفرقة اللحمة الوطنية والنيل من هبة الدولة وأمنها واستقرارها"، و"نشر معلومات عن إجراءات التحقيق معه بعد تعهده بعدم النشر" و"الدعوة إلى تغيير نظام الحكم" و"إعلان إضرابه عن الطعام"، و"إهانة المملكة في قناة فضائية". وقد حكمت المحكمة على محمد العتيبي بالسجن مدة 14 عاماً.<sup>60</sup>



↑ محمد العتيبي  
© صورة خاصة

والتهم الموجهة إليه نابعة من الجهود التي بذلها في 2013 لتأسيس منظمة مستقلة لحقوق الإنسان مع عبد الله العطاوي، وقد حوكمنا وصدر عليهما الحكم معاً. وكانت المنظمة غير الحكومية تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن ذلك بالدعوة إلى مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة. وقد قدما طلباً إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتسجيل اتحاد حقوق الإنسان كجمعية قانونية. فرفضت الوزارة الطلب، وبذلك عرّضت محمد العتيبي، وعبد الله العطاوي، وآخرين لهم صلة باتحاد حقوق الإنسان للمقاضاة على إدارة جمعية غير مرخصة. وفي أعقاب الرفض تعرض الرجلان لضغط متجدد من المديرية العامة للمباحث؛ فاستدعيا للاستجواب وأرغما على التعهد بالكف عن ممارسة أنشطة حقوق الإنسان. وقدّما للمحاكمة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة في أكتوبر/تشرين الأول 2016.

وظل محمد العتيبي وعبد الله العطاوي طليقين أثناء محاكمتهما في فبراير/شباط 2017. فسافر محمد العتيبي إلى قطر التي كان يعتزم السفر منها إلى النرويج التي منحتها اللجوء السياسي. لكن في مايو/أيار 2017، اعتقلته السلطات القطرية وأعادته قسراً إلى السعودية حيث احتُجز. وقد انتهك تصرف قطر مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يُحظر الإعادة القسرية لأي شخص إلى بلد يتعرض فيه فعلياً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللاضطهاد.

وعند كتابة التقرير كان محمد العتيبي ينتظر جلسة محاكمة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة بتهم إضافية تتعلق بالاتصال مع منظمات دولية ومحاولة طلب اللجوء السياسي. وتعد منظمة العفو الدولية محمد العتيبي سجين رأي.

وفي فبراير/شباط 2018، في أعقاب إصدار الحكم على محمد العتيبي وعبد الله العطاوي في الشهر الذي سبقه، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان هما: عيسى النخيفي، وعصام كوشك، بالسجن مدة ست سنوات وأربع سنوات على التوالي. وعُد كلا الرجلين بأنهما يشكلان خطراً على النظام العام من خلال كتاباتهما التي تشمل تغريدات على تويتر. وحكم على عصام كوشك بالسجن بسبب تغريدات دعت من جملة أمور إلى وضع حد للتمييز ضد النساء وإساءة معاملة نشطاء حقوق الإنسان. واشتملت الأدلة ضد عيسى النخيفي على عدة تغريدات دعا فيها إلى إنشاء برلمان ومجلس شورى ينتخبهما الشعب لمراقبة أداء الحكومة والإنفاق العام. كذلك أجرى استطلاعاً للرأي على تويتر سأل فيه إذا كان يجب وقف الحرب على اليمن ("الحرب على ميليشيات الحوثي")، ونشر نتائج الاستطلاع التي أظهرت أن الأغلبية تحبذ إنهاء الحرب. وتعدهما منظمة العفو الدولية سجين رأي.

قُدّم عدة رجال دين وأكاديميين اعتُقلوا في حملة القمع التي شُنت في سبتمبر/أيلول 2017 للمحاكمة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة في أغسطس/آب 2018 بتهم تتعلق بممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير سلمياً وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وما يثير قلقاً كبيراً من القلق أن النيابة العامة دعت إلى إصدار أحكام بالإعدام على عدد من رجال الدين، من بينهم رجل الدين الإصلاحية سلمان العودة.

<sup>60</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية أول مدافعين عن حقوق الإنسان يصدر عليهما حكم تحت قيادة ولي العهد "الإصلاحية" محمد بن سلمان (بيان صحفي، 25 يناير/كانون الثاني 2018).

## سلمان العودة

في أغسطس/آب 2018، قُدِّم رجل الدين سلمان العودة إلى المحاكمة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة في جلسة سرية حيث وُجِّهت إليه 37 تهمة بعضها بموجب نظام جرائم الإرهاب بسبب دعمه المالي لمنتدى للشباب الخليجي، وانتمائه إلى الإخوان المسلمين، ومشاركته في عريضة تدعو - من جملة أمور - إلى إنشاء مجلس شورى منتخب، والفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإصلاح النظام القضائي، وإقامة منظمات مجتمع مدني وحرية التعبير. وأتهم أيضاً بتأييد الدعوات لإجراء إصلاحات في الحكم وتغيير الأنظمة في المنطقة العربية. وفي خلال جلسة محاكمته الأولى في أغسطس/آب 2018، طالبت النيابة العامة بإعدامه استناداً إلى الاتهامات المذكورة أعلاه.



↑ سلمان العودة  
© صورة خاصة

في 7 سبتمبر/أيلول 2017، أُلقي القبض على سلمان العودة من منزله بدون مذكرة اعتقال بعد ساعات قليلة من نشره تغريدة عبر فيها عن رد فعله على خبر حول إمكانية المصالحة بين المملكة العربية السعودية وقطر في خضم الأزمة الدبلوماسية المستمرة بينهما. وكتب قائلاً "اللهم ألف بين قلوبهم لما فيه خير شعوبهم". وبحسب عائلته كانت السلطات قد طلبت سابقاً من سلمان العودة وشخصيات بارزة أخرى نشر تغريدات تدعم الحكومة السعودية إبان نزاعها مع قطر، لكنه رفض أن يفعل ذلك. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، فتش رجال بلباس مدني وآخرون يرتدون أقنعة تخفي وجوههم - ويُعتقد أنهم من رئاسة أمن الدولة - منزل سلمان العودة بدون مذكرة تفتيش وصادروا أجهزة إلكترونية وكتباً.

وما برح سلمان العودة يدعو إلى إجراء إصلاحات سياسية وديمقراطية في السعودية، وغيرها من الدول العربية منذ مطلع التسعينيات. وكان الداعية لإنشاء مجلس شورى ما لبث أن أصبح مؤسساً رسمية وموسعة فيما بعد في السعودية. وقد اعتُقل في 1994 بدون تهمة أو محاكم طوال خمس سنوات. وأُفرج عنه في 1999، حيث استمر عندئذ بالدعوة إلى الإصلاح. وفي 2011، أصدر سلمان العودة كتاباً يدعو فيه الدول العربية إلى معالجة الأسباب الجذرية للانتفاضات الشعبية. وقبل إلقاء القبض عليه، في 2017، كان قد مُنِع مراراً من السفر والتحدث إلى وسائل الإعلام والكتابة فيها.

وعند كتابة التقرير كانت محاكمة سلمان العودة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة هو وعدد آخر من رجال الدين والنشطاء السلميين الآخرين ما زالت مستمرة. وتعد منظمة العفو الدولية سلمان العودة سجين رأي.



# 6. سحق الاحتجاجات في المنطقة الشرقية

## 6.1 اضطهاد الشيعة

إن الطائفة الشيعية في السعودية - التي تشكل قرابة 15% من تعداد سكان البلاد - هي أيضاً أكبر أقلية دينية فيها،<sup>61</sup> ويعيش معظم أفرادها في المنطقة الشرقية التي تشكل أكبر منطقة في السعودية وتضم أيضاً حقول النفط الرئيسية في البلاد.

وتعد السلطات الحاكمة والمؤسسة الدينية أن المذهب الشيعي يتعارض مع التفسير الوهابي للإسلام السني الذي تعتنقه. كما أنها مارست تاريخياً التمييز المجحف ضد الطائفة الشيعية. وتقيّد السلطات حق الشيعة في الحرية الدينية، ومن ذلك منعهم من الاحتفال العلني بعاشوراء التي تحيي ذكرى مقتل الإمام الحسين. كما أنها تمارس التمييز المجحف ضد الشيعة بمنعهم من العمل في مجموعة من الخدمات العامة تشمل العمل في مجموعة من وظائف الخدمة العامة، وغيرها من أنواع العمل. فعلى سبيل المثال لا يمكن للرجال الشيعة أن يصبحوا قضاة في المحاكم العادية، ويشغلوا مناصب عسكرية أو دبلوماسية رفيعة، أو يصبحوا أساتذة دين. وقوبلت محاولات الاحتجاج على هذه الإجراءات بعمليات الاعتقال والاحتجاز بشكل أساسي على أيدي عناصر المديرية العامة للمباحث وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعرف أيضاً باسم الشرطة الدينية أو بالمطوعين.<sup>62</sup>

وقد شجعت الاحتجاجات الشعبية التي عمت تونس ومصر الآلاف من الرجال والنساء الشيعة على النزول إلى الشوارع في فبراير/شباط 2011 في شتى أنحاء المنطقة الشرقية مطالبين بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. وأشعلت الاعتقالات واسعة النطاق شرارة مزيد من الاحتجاجات العلنية التي غذتها الدعوات لإطلاق سراح أشخاص كان بعضهم قد اعتقلوا في السنوات السابقة، واحتجزوا بدون محاكمة.

ولما هددت الاحتجاجات المتصاعدة، التي كانت أغلبية المشاركين فيها من المتظاهرين الشيعة، حكومة البحرين المجاورة التي تهيمن عليها أقلية سنية، اتخذت السلطات السعودية إجراءات عاجلة لموازرة الحكومة المجاورة ولمواجهة التهديد الداخلي المتصور.<sup>63</sup> وفي فبراير/شباط 2011 أعلن الملك عبد الله حزمة ضخمة من الدفعات والإعانات للمواطنين السعوديين، ونُشر عدد ضخم من قوات الأمن لقمع الاحتجاجات في الداخل، والتي قام بأغلبيتها النشطاء الشيعة في المنطقة الشرقية.

وبين عامي 2011 و2012، ورد أن المئات من أفراد الأقلية الشيعية في السعودية قُبض عليهم لأسباب تتعلق بالاحتجاجات التي جرت في محافظة القطيف بالمنطقة الشرقية. وقد أفرج عن معظمهم فيما بعد

<sup>61</sup> المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، "السعودية"، الدليل العالمي للأقليات والسكان الأصليين، آخر تحديث مارس/آذار 2018، [minorityrights.org/country/saudi-arabia/](http://minorityrights.org/country/saudi-arabia/)

<sup>62</sup> الرياض، "تنظيم عمل الهيئة: منع الهيئة من المطاردة واستجواب الأشخاص والاكتماء بمعاملتهم بالين" (باللغة العربية)، 13 إبريل/نيسان 2016، [www.alriyadh.com/1146183#](http://www.alriyadh.com/1146183#)

<sup>63</sup> في 14 مارس/آذار 2011 أرسلت الحكومة حوالي 1200 جندي في عربات مدرعة لمساعدة السلطات البحرينية في الجهود التي تبذلها لتقمع بالقوة الاحتجاجات الجماهيرية التي قام بها الآلاف الذين كان أغلبهم من المتظاهرين الشيعة الذين دعوا إلى إجراء تغييرات سياسية واجتماعية.

بدون تهمة.<sup>64</sup> بيد أن آخرين اعتُقلوا بدون تهمة أو محاكمة مدة عام أو أكثر، ثم وُجِهُت إليهم تهم ومثلوا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

مع ازدياد حدة التوتر انضم رجلا دين شيعية معروفان جيداً إلى الدعوات التي أُطلقت لإجراء إصلاحات سياسية ودينية عاجلة، في 25 فبراير/شباط 2011، وقد وصلت الخطبة التي ألقاها نمر النمر إمام المسجد في العوامية - وهي قرية في محافظة القطيف - إلى مسامع جمهور غفير بصورة خاصة واستخدمها المحتجون كصرخة استقطاب. وألقت السلطات القبض على رجل الدين الثاني توفيق العامر في محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية بعد يومين من إلقاء خطبته، واحتجزته بمعزل عن العالم الخارجي طوال أسبوع قبل أن تُفرج عنه بدون تهمة.

وأعقب ذلك مزيد من الاعتقالات مع استمرار الاحتجاجات، وفي 5 مارس/آذار 2011 أصدرت وزارة الداخلية بياناً أكدت فيه الحظر القائم منذ زمن طويل على الاحتجاجات التي عُدت بأنها "تعارض مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وأعراف المجتمع السعودي".<sup>65</sup> وحذّر البيان من أن الشرطة "مخولة نظاماً" باتخاذ "كافة الإجراءات اللازمة" ضد الذين يحاولون تحدي الحظر. وبعد خمسة أيام ورد أن الشرطة استخدمت الأسلحة النارية ضد المحتجين في القطيف فأصابت ثلاثة منهم بجروح.<sup>66</sup>

ظل الوضع في المنطقة الشرقية متفجراً طوال ما تبقى من عام 2011 مع إقامة حواجز أمنية، والقيام بعمليات تفتيش، ومصادرة الأجهزة الإلكترونية، والمشاهد المصورة للاحتجاجات، وشن موجات من الاعتقالات التعسفية للنشطاء والمحتجين، والإفراج عن بعضهم بين الفينة والأخرى حسبما ورد.<sup>67</sup> وفي أكتوبر/تشرين الأول، انفجرت الاحتجاجات، واتسمت باشتباكات مع قوات الأمن أدت وفق وزارة الداخلية إلى إصابة 11 شرطياً بجروح على أيدي أشخاص عازمين على افتعال "الصراعات والخلافات" والتصرف "بناءً على تعليمات دولة أجنبية تسعى إلى زعزعة أمن الوطن"، في إشارة واضحة إلى إيران. كذلك أعلنت الوزارة أنها "ستضرب بيد من حديد" على كل من يسعى إلى تقويض أمن السعودية أو استقرارها.<sup>68</sup> وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص في ظروف غامضة. وظلت حدة التوتر مرتفعة طوال الأشهر اللاحقة حيث أُردي 10 رجال شيعية بالرصاص في ظروف غامضة، بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز 2012.

كان نمر النمر قد أصيب بطلق ناري وبجروح في ظروف اختلفت بشأنها الآراء، في الثامن من يوليو/تموز 2012. وقالت وزارة الداخلية إنه ألقى القبض عليه بوصفه كأحد "مثيري الفتنة"، وأطلقت النار عليه عند نقطة تفتيش عندما قاوم هو ومن معه الاعتقال "بإطلاق النار والاصطدام بإحدى الدوريات الأمنية أثناء محاولته الهرب".<sup>69</sup> وقالت عائلة نمر النمر إنه كان بمفرده وأعزلاً عندما أطلقت قوات الأمن النار عليه وأصابته بجروح وألقت القبض عليه، وأنه لم يكن يحوز سلاحاً نارياً.<sup>70</sup> وقد أشعلت هذه الحادثة شرارة اضطرابات واحتجاجات متجددة في كافة أرجاء المنطقة الشرقية من بينها هجمات شنها رجال شيعية مسلحون على قوات الأمن.



نمر النمر @صورة ↑ (🔍) استمرت الاحتجاجات والحوادث الأمنية حتى مطلع 2013. وفي فبراير/شباط، تظاهر آلاف الأشخاص مطالبين بالإفراج عن نمر النمر. وفي الشهر التالي قالت السلطات إنها ألقت القبض على 16 رجلاً اتُهموا بالتجسس لمصلحة إيران. وفيما بعد مثل أولئك المعتقلون مع 16 رجلاً آخر كمتهمين في المحاكمة المتعلقة بقضية "خلية التجسس لإيران". وأحالت السلطات نمر النمر إلى المحكمة الجزائية

<sup>64</sup> ورد أن العديد ممن أفرج عنهم بدون تهمة أطلق سراحهم حسبما زعم عقب موافقتهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في مزيد من الاحتجاجات. وقد مُنِع بعضهم من السفر إلى الخارج وورد أن بعضهم الآخر طردوا من وظائفهم.

<sup>65</sup> الرياض، "وزارة الداخلية تؤكد منع كافة المظاهرات والمسيرات" (بالعربية)، 6 مارس/آذار 2011 #610995/www.alriyadh.com.

<sup>66</sup> رويترز، "تحديث رقم 2، الشرطة تفرق الاحتجاجات السعودية - سماع أصوات طلقات" مارس/آذار 2011.

<sup>67</sup> af.reuters.com/article/energyOilNews/idAFLDE7292NY20110310

<sup>68</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011).

<sup>69</sup> تصريح لمصدر رسمي في وزارة الداخلية (بالعربية)، وكالة الأنباء السعودية، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

<sup>70</sup> www.spa.gov.sa/details.php?id=931222 ورويتز "تحديث رقم 2 - السعودية تلوم القوى الأجنبية على الاضطرابات في الشرق"، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

<sup>69</sup> انظر بيان وزارة الداخلية في الرياض، القبض على نمر النمر بعد مقاومته قوات الأمن (بالعربية)، 9 يوليو/تموز 2012. #750431/www.alriyadh.com

<sup>70</sup> منظمة العفو الدولية، ينبغي على السعودية أن توجه تهمة إلى رجل الدين المعارض المعتقل أو تطلق سراحه (بيان صحفي، 9 أغسطس/آب 2012).

المتخصصة لمحاكمته بتهمة الحراة - وهي جريمة تحمل في طياتها عقوبة الإعدام - وبارتكاب جرائم أخرى.

استمرت الأحداث الأمنية طوال 2014 في المنطقة الشرقية. وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران 2014، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالإعدام على ما لا يقل عن خمسة نشطاء شيعة قبض عليهم لأسباب متعلقة باحتجاجات 2011-2012 بعد إدانتهم بتهمة ملفقة، وحكمت على آخرين بالسجن مدداً طويلة وصلت لغاية 25 عاماً. ومن بين الذين حُكم عليهم بالإعدام عقب محاكمات جائزة علي النمر وهو ابن أخي نمر النمر الذي كان في السابعة عشرة عند إلقاء القبض عليه. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على نمر النمر بالإعدام عقب محاكمة جائزة أشعلت فتيل موجة احتجاجات جديدة.<sup>71</sup>

وفي 2 يناير/كانون الثاني 2016، أعلنت السلطات أنها أعدمت نمر النمر و46 سجيناً آخر كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وقد تسبب ذلك باحتجاجات في المنطقة الشرقية علاوة على إيران حيث نهب المتظاهرون محتويات السفارة السعودية، وهو ما أدى إلى قطع العلاقات بين السعودية وإيران، وما زاد من حدة التوتر أن المحكمة الجزائرية المتخصصة واصلت إصدار أحكام بالإعدام، وأحكام طويلة بالسجن على أفراد الأقلية الشيعية بشأن جرائم تتعلق بالاحتجاجات.<sup>72</sup> وتُقَدِّمُ من أحكام الإعدام بحق رجال شيعة حكمت عليهم المحكمة الجزائرية المتخصصة بالإعدام بتهمة تتعلق بالإرهاب وتهمة أخرى وذلك في يوليو/تموز 2017، وتُقَدِّمُ في أبريل/نيسان 2019 إعدامات جماعية لسبعة وثلاثين رجلاً أغلبيتهم من الشيعة.<sup>73</sup>

## 6.2 المحاكمات أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة

حُوكِمَ أكثر من 100 ناشط شيعي سعودي أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة بناء على تهمة غامضة، وتهمة متنوعة جداً نابعة من معارضتهم للحكومة، منها الانتقاد السلمي في الخطب، أو في وسائل التواصل الاجتماعي، والمشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة ومشاركة مزعومة في هجمات عنيفة أو تجسس لمصلحة إيران. وحُوكِمَ عدد من المسلمين الشيعة من جنسيات أخرى أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة.

وفي محاكمة نمر النمر تضمنت الأدلة ضد رجل الدين الشهادة الخطية لرجال الأمن الذين ألقوا القبض عليه، علاوة على تسع خطب دينية وعدد من المقابلات التي أعطاها في عامي 2011 و2012. وتشير مراجعة منظمة العفو الدولية للأدلة المبنية على الخطب التسع التي ألقاها رجل الدين وغيرها من الخطب إلى أنه كان ببساطة يمارس حقه في حرية التعبير ولم يكن يُحَرِّضُ على العنف.

يزداد استخدام عقوبة الإعدام كسلاح سياسي ضد المعارضين الشيعة؛ ففي 23 أبريل/نيسان 2019، نُقِذت إعدامات جماعية بحق 37 رجلاً، 32 منهم كانوا ينتمون إلى الأقلية الشيعية في السعودية ومنهم 11 رجلاً أدانتهم المحكمة الجزائرية المتخصصة بتهمة التجسس لمصلحة إيران، وحكمت عليهم بالإعدام عقب محاكمة بالغة الجور. وكان الأشخاص الأحد عشر من بين 15 رجلاً أدانتهم المحكمة الجزائرية المتخصصة في ديسمبر/كانون الأول 2016 في محاكمة "خلية التجسس لإيران" وحكمت عليهم بالإعدام بناءً على تهمة تضمنت الخيانة العظمى، "ودعم الاحتجاجات"، و"نشر المذهب الشيعي"، و"حيازة كتب وفيديوهات محظورة". كما تضمن الإعدام الجماعي 14 رجلاً أدانتهم المحكمة الجزائرية المتخصصة بسبب مشاركتهم في احتجاجات معارضة للحكومة بالإضافة إلى شاب كان عمره أقل من 18 سنة عند ارتكاب الجريمة المزعومة.

<sup>71</sup> منظمة العفو الدولية، نمر النمر معرّض لخطر الإعدام (رقم الوثيقة: MDE 23/2749/2015). وفي أعقاب الحكم عليه بالإعدام ذكرت الأنباء التي بثتها وسائل الإعلام أن الآلاف نزلوا إلى الشوارع في المنطقة الشرقية وبخاصة في العوامية، انظر ميدل إيست آي، الآلاف يحتجون على حكم الإعدام على رجل الدين في السعودية مع اهتزاز التضامن عبر الطوائف، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

<sup>72</sup> منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام الجماعية في "محاكمة التجسس"، تمثل ازدياداً للعدالة (بيان صحفي، 6 ديسمبر/كانون الأول 2016)، منظمة العفو الدولية، 14 شخصاً مهددون بالإعدام الوشيك بقطع الرأس مع استمرار السعودية في تنفيذ إعدامات دموية (بيان صحفي، 24 يوليو/تموز 2017).

<sup>73</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: استخدام عقوبة الإعدام كسلاح سياسي ضد الشيعة مع تصاعد الإعدامات في البلاد (بيان صحفي، 12 يوليو/تموز 2017)؛ منظمة العفو الدولية، السعودية: إعدام 37 شخصاً في موجة من عمليات إعدام صادمة (بيان صحفي، 23 أبريل/نيسان 2019)

## قضية الأربعة عشر محتجاً الذين أُعدموا

كان 14 رجلاً شيعياً سعودياً ضمن الذين أُعدموا في 23 أبريل/نيسان 2019 - وهم حسين الربيع، وعبد الله الطريف، وحسين المسلم، ومحمد الناصر، ومصطفى الدرويش، وفاضل لباد، وسعيد السكافي، وسلمان الفريش، ومجتبى السويكت، ومنير آل آدم، وعبد الله آل اسريح، وأحمد الدرويش، وعبد العزيز السهوي، وأحمد الربيع - وكان قد حُكم عليهم بالإعدام في الأول من يونيو/حزيران 2016 في أعقاب محاكمة بالغة الجور لأربعة وعشرين رجلاً أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة. وقضت المحكمة أنهم مذنبون بارتكاب جرائم عنف تتعلق بمشاركتهم المزعومة في مظاهرات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين عامي 2011 و2012. وقد أدينوا بمجموعة من التهم تضمنت "الخروج المسلح على ولي الأمر" عبر "المشاركة في إطلاق النار على أفراد الأمن وسياراتهم" و"تصنيع وإعداد واستخدام قنابل المولوتوف"، و"السطو المسلح والسرقة"، و"زعزعة الأمن وتنظيم أعمال شغب والمشاركة فيها"، من جملة أمور أخرى.



↑ منير آل آدم ©صورة خاصة

وثبين واثق المحكمة أن المتهمين - ومنهم الأربعة عشر الذين حُكم عليهم بالإعدام - كانوا محتجزين رهن الحبس الاحتياطي مدة تزيد على السنتين قبل أن تبدأ محاكمتهم. وزعموا جميعهم أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاستجواب لانتزاع "اعترافات منهم". وطالب بعض المتهمين القضاة بأن يطلبوا من السجن مشاهد الفيديو التي قالوا إنها تبين تعرضهم للتعذيب. وطلب آخرون من المحكمة استدعاء المحققين كشهود لوصف كيفية الحصول على "الاعترافات". وفي جميع الحالات تجاهل القضاة هذه الطلبات، ولم يأمرُوا بإجراء تحقيقات في المزاعم. ويبدو أن المحكمة الجزائرية المتخصصة قد استندت إلى حد كبير في قرارها إلى "الاعترافات". وقد أُعدم الرجال الأربعة عشر جميعهم في 23 أبريل/نيسان 2019.



↑ حسين الربيع ©صورة خاصة



↑

عبد الكريم الحواج ©صورة خاصة

كان شخص آخر من الأشخاص السبعة والثلاثين الذين أُعدموا في 23 أبريل/نيسان 2019 رجلاً شيعياً يقل عمره عن 18 عاماً عند وقوع الجرم المزعوم؛ فقد قبض على عبد الكريم الحواج عندما كان في السادسة عشرة من عمره، وأدين بارتكاب جرائم لها صلة بمشاركته في احتجاجات معارضة للحكومة.<sup>74</sup> وفي 27 يوليو/تموز 2016، حكم عليه بالإعدام في المحكمة الجزائرية المتخصصة بتهم ارتكاب مجموعة من الجرائم شملت "رمي قنبلتي مولوتوف" و"مشاركته في إحدى التجمعات المثيرة للشغب، والتي نتج عنها قيام أحد المشاركين فيها بإطلاق النار على مدرعة لرجال الأمن"، و"المشاركة في عدد من التجمعات المحظورة وترديد الهتافات المناوئة للدولة" واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتبادل الصور والفيديو لمظاهرات القطيف والبحرين و"الإساءة إلى ولاية الأمر". ويبدو أن المحكمة قد استندت في قرارها فقط إلى "الاعترافات" التي يقول إنه أُرغم على الإدلاء بها أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضه للتعذيب.

وفي 16 يناير/كانون الثاني 2014، قبض على عبد الكريم الحواج عند نقطة تفتيش في العوامية. واقتيد إلى سجن المديرية العامة للمباحث في مدينة القطيف حيث قال إن حراس السجن اعتدوا عليه بالضرب بأيديهم وأحذيتهم وعصيهم. وبعد أسبوع نُقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام عاصمة المنطقة الشرقية حيث تعرض، كما زُعم، للتعذيب بما في ذلك ضربه وتهديده بقتل أسرته أثناء استجوابه من جانب موظفي المديرية العامة للمباحث لحمله على كتابة "اعتراف" والتوقيع عليه. ولم يُسمح له بمقابلة محام خلال الاحتجاز والاستجواب السابقين للمحاكمة، وقال إنه قد احتُجز بمعزل عن العالم

<sup>74</sup> منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: إعدام 37 شخصاً في موجة من عمليات إعدام صادمة (بيان صحفي، 23 أبريل/نيسان 2019).

الخارجي في الحبس الانفرادي طوال الأشهر الخمسة الأولى لاعتقاله. وقد بحثت عائلته عنه في مراكز الشرطة والسجون في محافظة القطيف، لكن المسؤولين فيها أخبروهم بأنه ليس محتجزاً في هذه الأماكن.

## علي النمر وعبد الله الزاهر وداوود المرهون



من اليسار إلى اليمين: علي النمر وعبد الله الزاهر وداوود المرهون ©صورة خاصة →

حُكِمَ على علي النمر وعبد الله الزاهر وداوود المرهون بالإعدام بناءً على الجرائم التي أُدينوا بارتكابها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة. ومن المتوقع إعدامهم حالما يصادق الملك على الأحكام الصادرة بحقهم.

قُبِضَ على علي النمر وعبد الله الزاهر وداوود في تواريخ مختلفة في 2012، عندما كانوا في سن 17 و16 و17 على التوالي بتهم ارتكاب جرائم يُقال إنهم ارتكبوها بينما كانوا يشاركون في احتجاجات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية. وقد احتُجزوا جميعهم في مركز لإعادة تأهيل الأحداث إلى أن بلغوا سن الثامنة عشرة، وهو ما يشير إلى أن السلطات أقرت بأنهم كانوا أحداثاً في حينه وعاملتهم كذلك.

وفي 27 مايو/أيار 2014، حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على علي النمر بالإعدام استناداً إلى مجموعة من الجرائم من بينها المشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة، والهجوم على قوات الأمن، وحياسة رشاش، والسطو المسلح. كذلك حكمت المحكمة ذاتها على عبد الله الزاهر وداوود المرهون بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2014، بناءً على قائمة من التهم المشابهة. وفي كل القضايا الثلاث يبدو أن المحكمة استندت في قرارها إلى "اعترافات" يقول الشباب إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وفي أغسطس/آب 2018، دعت النيابة العامة إلى إنزال عقوبة بالإعدام بخمسة نشطاء شيعة - إسراء الغمغام، وأحمد المطرود، وعلي عويش، وموسى الهاشم، وخالد الغانم - وشخص آخر حوكموا أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة. وقد حصلت منظمة العفو الدولية على وثائق المحكمة التي تشير إلى أن النشطاء الشيعة الخمسة اتُهموا بالمشاركة في الاحتجاجات التي جرت في محافظة القطيف وبتوثيق هذه الاحتجاجات في وسائل التواصل الاجتماعي في انتهاك للمرسوم الملكي 44/أ، فضلاً عن السفر إلى إيران لتلقي التدريب على كيفية تنظيم أعمال الشغب وهو ما يُعاقب عليه بموجب نظام جرائم الإرهاب. واتُهم بعض المتهمين أيضاً بتقديم دعم معنوي لمثيري الشغب بالمشاركة في جنازات المحتجين الذين قُتلوا خلال المصادمات مع قوات الأمن. وبتقدير منظمة العفو الدولية للتهم التي وُجّهت إلى إسراء الغمغام والمتهمين الخمسة الآخرين الذين حوكموا معها فإنهم ربما تعرّضوا للمقاضاة والاعتقال لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع، وقد دعت المنظمة إلى الإفراج عنهم. وفيما بعد تخلت النيابة العامة عن دعوتها لإنزال عقوبة الإعدام بإسراء الغمغام. ويظل أربعة رجال حوكموا معها يواجهون عقوبة الإعدام. وكانت محاكمتهم لا تزال جارية عند كتابة التقرير.<sup>75</sup>

<sup>75</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: يجب إيقاف خطة مروعة تهدف لإعدام إحدى الناشطات (بيان صحفي، 22 أغسطس/آب 2018) منظمة العفو الدولية، السعودية: بتعين على السلطات عدم استخدام عقوبة الإعدام ضد متظاهر قبض عليه في سن 13 عاماً (بيان صحفي 7 يونيو/حزيران 2019).

وفي محاكمة أخرى، بدأت في أغسطس/آب 2018، طالبت النيابة العامة بإزالة عقوبة الإعدام بمرتجى قريبيص، وهو شاب صغير عمره 13 عاماً قُبض عليه بسبب مشاركته المزعومة في احتجاجات مناهضة للحكومة عندما كان في سن العاشرة.



قُبض على مرتجى قريبيص - الذي يبلغ الآن الثامنة عشرة - في سبتمبر/أيلول 2014، واحتجز في دار الملاحظة وهو مركز اعتقال الأحداث في مدينة الدمام. واحتُجز في الحبس الانفرادي مدة شهر، وتعرض للضرب والترهيب خلال استجوابه. ووعده المحققون بالإفراج عنه إذا اعترف بالتهم المنسوبة إليه. وفي مايو/أيار 2017، نُقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام، وهو سجن للكبار برغم أنه كان لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره.

مرتجى قريبيص © صورة خاصة

وتشمل التهم الموجهة إليه المشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة، وحضور جنازة شقيقه علي قريبيص الذي قُتل في احتجاج جرى في 2011، والانضمام إلى "تنظيم إرهابي"، وإلقاء قنابل مولوتوف على مركز للشرطة، وإطلاق النار على قوات الأمن. ومُنِع طوال فترة احتجازه من مقابلة محام إلى ما بعد الجلسة الأولى لمحاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، في أغسطس/آب 2018. وفي يونيو/حزيران 2019، وفي أعقاب الضغط الدولي الذي مورس في قضية مرتجى قريبيص حُكم عليه بالسجن مدة 12 عاماً بدلاً من عقوبة الإعدام.<sup>76</sup>

<sup>76</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية بعد قرار إلغاء إعدام شاب، يجب إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الأحداث (بيان صحفي، 17 يونيو/حزيران 2019).

# 7. المحاكمات الجائرة

وثقت منظمة العفو الدولية منذ 2011 حالات عشرات الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم في محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة بسبب نضالهم وتعبيرهم السلمي عن آرائهم.<sup>77</sup> وفي جميع الحالات خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن المحاكمات كانت بالغة الجور مع إدانة المتهمين، وفي حالات كثيرة الحكم عليهم بالإعدام بناءً على تهم غير واضحة و"عمومية" تُجرّم المعارضة السلمية بوصفها "إرهابية"، وعلى أساس "اعترافات" سابقة للمحاكمة تراجع المتهمون عنها، وزعموا أنه تم الحصول عليها عبر التعذيب وغيره من وسائل الإكراه.

وقد استعرضت منظمة العفو الدولية عن كذب ثمانى محاكمات أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة شملت ما مجموعه 68 ناشطاً شيعياً أغلبيتهم حوكموا بسبب مشاركتهم في احتجاجات معارضة للحكومة، ومحاكمات 27 شخصاً جرت مقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها- وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وكتاب، ورجال دين - لتقييم درجة تقيّد الإجراءات القانونية بالقانون والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وتفحصت جميع الوثائق الرسمية المتوفرة، وعموماً وثائق الحكم التي تتضمن لوائح الاتهام والأدلة التي يُقدمها الادعاء ومن بينها الشهادات وسجل الإجراءات القضائية والحكم. كما تفحصت منظمة العفو الدولية بعض ملاحظات الدفاع التي وردت أثناء المحاكمة، وأجرت مقابلات مع محامي الدفاع الذين شاركوا في بعض المحاكمات والأشخاص وثيقي الصلة بقضايا المتهمين.

## 7.1 الاعتقال والحبس الاحتياطي

ينظم نظام الإجراءات الجزائرية في البلاد إجراءات الاعتقال والاحتجاز، وينص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة"، وعلى أن المتهم يجب أن يحاط علماً بأسباب احتجازه، وأن يُسمح له بالاتصال بشخص يختاره هو بنفسه. ولا يُحدد القانون إطاراً زمنياً يُسمح خلاله للمتهم بالاتصال مع أي كان.<sup>78</sup>

والسلطات السعودية ملزمة بموجب القانون الدولي بإبلاغ الأشخاص فوراً بأسباب إلقاء القبض عليهم، وإبلاغهم دون إبطاء بالتهم المنسوبة إليهم، وتقديمهم للمثول أمام قاض أو موظف قضائي آخر دون إبطاء. كذلك يجب على السلطات تقديم المتهم للمحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، أو إطلاق سراحه.<sup>79</sup>

ولم يبرز أفراد الأمن، الذين قبضوا على معظم المتهمين، في المحاكمات التي وثقت مذكرات قضائية أو مذكرات تفتيش أو رفضوا إبرازها أو إعطاء أسباب للاعتقال. واحتُجز معظم المتهمين بمعزل عن العالم الخارجي وقيّد الحبس الانفرادي بدون مقابلة أحد من خارج السجن بينهم عائلاتهم أو محام لفترات

<sup>77</sup> الحالات المبينة بالتفصيل في هذا التقرير والمدرجة في الملحق 1 ليست قائمة شاملة بأسماء الأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة بسبب عملهم لأجل حقوق الإنسان أو التعبير السلمي أو النضال للحصول على قدر أكبر من الحقوق للأقلية الشيعية، لكنها تمثل فعلاً أكثر الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية رمزية منذ العام 2011. وقد راقبت المنظمة ووثقت حالات أشخاص واجهوا محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائرية المتخصصة قبل العام 2011، ولمزيد من المعلومات انظر تقرير منظمة العفو الدولية، السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011).

<sup>78</sup> المادتان 35 و36 من نظام الإجراءات الجزائرية.

<sup>79</sup> المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تراوحت بين بضعة أيام وعدة أشهر. وأخيراً، احتجزوا بدون تهمة أو محاكمة وبدون أي وسيلة للطعن في شرعية احتجازهم مدداً تصل إلى ثلاث سنوات ونصف السنة.

واحتُجز العضو المؤسس لـ "حسم"، محمد البجادي، بمعزل عن العالم الخارجي طوال ثلاثة أسابيع بعد أن ألقى القبض عليه موظفو أمن يرتدون الزي الرسمي يصحبهم آخرون بملابس مدنية، وذلك من دون إبراز مذكرة اعتقال بينما كان في طريقه إلى عمله في 21 مارس/أذار 2013. ولم تسمع عائلته أي أخبار عنه إلى أن سُمح له بالاتصال بزوجته في 5 أبريل/نيسان 2013. ولم يُسمح للعائلة بزيارته للمرة الأولى إلا بعد انقضاء سبعة أشهر على وجوده رهن الاعتقال.

أخبر عبد الرحمن الحامد - وهو أيضاً عضو مؤسس لحسم - بأن هناك مذكرة اعتقال بحقه، لكنه لم يرها قط. وقد احتُجز طيلة 30 يوماً بمعزل عن العالم الخارجي واستُجوب بشأن دوره وأنشطته في حسم، وبشأن البيانات التي وقعها. ونُقل إلى مكان احتجاز آخر، ولم يُسمح له بالاتصال بعائلته إلا بعد أن أُضرب عن الطعام.

وبحسب أحد أفراد عائلة رجل الدين الإصلاحى سلمان العودة، فقد أُلقي القبض على الأخير في منزله بدون مذكرة اعتقال. وبعد شهرين أقدم رجال يرتدون ملابس مدنية وأقنعة - يُعتقد أنهم من رئاسة أمن الدولة - على تفتيش منزله بدون مذكرة تفتيش وصادروا أجهزة إلكترونية وكتباً. واحتُجز سلمان العودة بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي طوال الأشهر الخمسة الأولى من احتجازه، بدون امكانية مقابلة أفراد أسرته أو محام، ما عدا مكالمة هاتفية وجيزة عقب مضي شهر على اعتقاله. وفي يناير/كانون الثاني 2018، علمت عائلته أنه نُقل إلى المستشفى إثر تدهور صحته. ولم يُسمح له بالاتصال بها إلا بعد مضي شهر.

وبحسب ما قالته "زينب" زوجة أحد المتهمين في قضية "خلية التجسس لإيران"، فإن مجموعة تضم نحو 25 رجلاً - اثنين منهم فقط كانا يرتديان الزي الرسمي - جلبوا زوجها إلى منزلها في 6 يونيو/حزيران 2013.<sup>80</sup> وكان مقيد اليدين بالأصفاد، ولم يُسمح لها ولا لأولاده الأربعة - الذين كانوا حاضرين - بالتحدث إليه. وقد أرغمت هي وبناتها على البقاء في غرفة نوم تحت الحراسة بينما قام أفراد الأمن بتفتيش المنزل طوال ساعتين تقريباً. ولم يُسمح لزوجها إلا أن يقول لها إنه سيُقتاد إلى سجن ذهبان القريب من جدة. لكنها لم تستطع الحصول على أي معلومات أخرى وأوضحت بأن:

**"أفراد الأمن لم يُعرفوا بأنفسهم، ولم يُبرزوا أي مذكرة اعتقال أو إذن لتفتيش المكان، ولم يُقدم لنا أي تفسير لما يحدث أو لماذا يُحتجز زوجي بالتحديد. لقد سببت هذه التجربة لي ولأولادي صدمة نفسية".**

وفي الأيام الثلاثة التي أعقبت إلقاء القبض عليه ذهبت "زينب" إلى سجن ذهبان، لكن قيل لها إن زوجها يخضع للاستجواب، وإنها لا تستطيع رؤيته. وفي اليوم الثالث قيل لها إنه نُقل إلى مركز احتجاز في الرياض.

واحتُجز علي النمر بمعزل عن العالم الخارجي طوال ستة أشهر عقب إلقاء القبض عليه، برغم الطلبات المتكررة لعائلته لزيارته والتحدث معه. وبالمثل احتُجز داوود المرهون وعبد الله الزاهر بمعزل عن العالم الخارجي طوال أسابيع عقب إلقاء القبض عليهما. ومُنعا كلاهما من مقابلة محامين طوال مدة اعتقالهما واستجوابهما السابقين للمحاكمة، ولم يُسمح لهما بالاتصال بمحام إلا في الجلسة الثانية للمحاكمة. وقال عبد الكريم الحواج إنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي طوال الأشهر الخمسة الأولى.

واحتُجز العديد من الرجال الأربعة عشر، الذين أُعدموا في 23 إبريل/نيسان 2019، عقب إدانتهم بارتكاب جرائم عنيفة تتعلق بمشاركتهم المزعومة في مظاهرات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين العامين 2011 و2012 - رهن الاعتقال المطول بدون تهمة وفي الحبس الانفرادي طيلة عدة أشهر مُنعوا خلالها من الاتصال بعائلاتهم وبمحامين، ولم تتح لهم أي فرصة للطعن في قانونية احتجازهم. فمثلاً أبلغ حسين الربيع المحكمة الجزائرية المتخصصة أنه احتُجز في الحبس الانفرادي، دون انقطاع مدة 14 شهراً، بدون السماح له بأي اتصال بأسرته أو مقابلة محام أو هيئة حقوق الإنسان السعودية، وهي هيئة حكومية.<sup>81</sup> وأبلغ حسين المسلم - وهو متهم آخر - المحكمة الجزائرية المتخصصة أنه احتُجز في الحبس

<sup>80</sup> غُيّر الاسم لحماية هوية الشخص خشية الانتقام منه.

<sup>81</sup> من حملة المهام الأساسية للهيئة زيارة السجون ومراكز الاحتجاز في أي وقت، وبدون الحاجة إلى الحصول على إذن من السلطات المعنية، ورفع تقارير إلى الملك، وتلقي بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل حول دورها أنظر هيئة حقوق



الانفرادي بدون تهمة طوال 13 شهراً، ومُنِع من الاتصال بعائلته طوال أكثر من تسعة أشهر. وأبلغ متهمون آخرون المحكمة أنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي فترات أقصر استُجوبوا خلالها 90- يوماً في حالة مجتنبى السويكت، وأربعة أشهر في حالة منير آل آدم.

يُبين حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بوضوح أن عدة متهمين في القضية تعرضوا للاعتقال المطول السابق للمحاكمة قبل مثولهم أمام المحكمة المذكورة؛ فقد اعتُقل عبد الله الطريف مدة ثلاث سنوات ونصف السنة قبل إحضاره إلى المحكمة. واحتُجز كل من فاضل لباد، وحسين المحسن، وناصر المشقاب قرابة ثلاث سنوات قبل تقديمهم للمحاكمة. واحتُجز كل من عبد الله آل اسريح، ومحمد الشكاك، وعبد العزيز السهوي حوالي سنتين قبل بدء محاكمتهم.

وأبلغ كل الرجال الخمسة عشر الذين حُكم عليهم بالإعدام في "خلية التجسس لإيران" المحكمة الجزائية المتخصصة أنهم سُمح لهم عقب إلقاء القبض عليهم بإجراء مكالمات هاتفية وجيزة مع عائلاتهم، لكنهم احتُجزوا في الحبس الانفرادي، ومُنِعوا من أي اتصال بالعالم الخارجي طوال ثلاثة أشهر أو أكثر. وفي النهاية، أخرجوا من الحبس الانفرادي وسُمح لهم بالاتصالات الهاتفية، وتلقي زيارات من عائلاتهم. بيد أنه لم يسمح لهم بمقابلة محاميهم إلا قبل حوالي عشر دقائق من بدء الجلسة الأولى في المحكمة. وبحلول ذلك الوقت كانوا قد احتُجزوا بدون محاكمة مدة تزيد على السنتين. وبحسب لائحة الاتهام الرسمية قبض على جميع المتهمين الاثنين والثلاثين في محاكمة "خلية التجسس لإيران" - ما عدا اثنين منهم - بين مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول 2013، علماً أن محاكمتهم بدأت في 20 فبراير/شباط 2016.

## 7.2 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ينص نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أنه "يُحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويُحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"<sup>82</sup> ومع ذلك يُستخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتنتهك هذه الممارسات التزامات السعودية كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) وحظر التعذيب بموجب القانون الدولي العرفي. وتنص الاتفاقية على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"<sup>83</sup> كما أن السعودية ملزمة "بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب"<sup>84</sup>.

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين الذين يمثلون أمام المحكمة الجزائية المتخصصة خلال احتجازهم السابق للمحاكمة وأثناء سجنهم شائع وواسع الانتشار. ويزعم العديد من المعتقلين أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تستخدم لانتزاع "اعترافات"، أو لمعاقتهم على رفضهم "التوبة"، أو لإرغامهم على التعهد بعدم انتقاد الحكومة.

ولم تتخذ المحكمة الجزائية المتخصصة أي خطوات جادة للتحقيق في مزاعم التعذيب في القضايا التي استعرضتها منظمة العفو الدولية، وعلى العموم رفضتها على أساس أن المتهمين لم يتمكنوا من إثبات صحتها. ويبدو أن المحكمة لم تضع في الحسبان حقيقة أنه في الوقت الذي قال فيه المتهمون إنهم تعرضوا للتعذيب، كانوا معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي - وهو وضع يُعرف بأنه يُسهّل ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كذلك تقاعست المحكمة المذكورة عن النظر في عدد المزاعم التي أطلقها المتهمون في مختلف المحاكمات وفي تشابهها.

الإنسان، حول هيئة حقوق الإنسان، على الرابط [www.hrc.gov.sa/ar-sa/aboutHRC/AboutHRC/Pages/HRCvision.aspx](http://www.hrc.gov.sa/ar-sa/aboutHRC/AboutHRC/Pages/HRCvision.aspx) الذي تم الدخول إليه في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

<sup>82</sup> المادة الثانية من نظام الاجراءات الجزائية.

<sup>83</sup> المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>84</sup> المادة الثانية عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

قال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الاعتقال، بما في ذلك إبقاؤهم في الحبس الانفرادي فترات مطولة وفي زنازين باردة بدون ملابس كافية.

احتُجز فاضل المناسف - المشارك في تأسيس مركز العدالة لحقوق الإنسان - خلال فترتي اعتقاله في مايو/أيار - أغسطس/آب 2011، ولاحقاً بعد أكتوبر/تشرين الأول 2011 بمعزل عن العالم الخارجي مدداً تتراوح بين أسبوع وشهرين. ويقول إنه تعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة على أيدي المحققين في مختلف مراكز الاحتجاز، بما في ذلك تعرضه للكم والركل وعصب عينيه وإرغامه على الوقوف ساعات وهو مقيد اليدين ومعلق بالسلاسل من السقف، فضلاً عن صعقه بالصدمات الكهربائية. ويقول أيضاً إنه أهين في معتقداته وممارسته الدينية كشيعي.

ومنذ القبض على المدافع عن حقوق الإنسان عيسى النخيفي، في 15 سبتمبر/أيلول 2012، تُقل عدة مرات إلى سجون مختلفة، وإشتكى من تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مثل إبقائه في الحبس الانفرادي طوال أسبوعين وتعريضه عمداً لدرجات حرارة شديدة البرودة بدون إعطائه ملابس كافية.

وبحسب مصادر لا تستطيع منظمة العفو الدولية البوح باسمها لأسباب أمنية تعرض توفيق العامر، حسبما زُعم، للضرب على أيدي حراس الأمن في سجن الملز بالرياض. وفي إحدى المرات نُقل إلى قسم في السجن يُحتجز فيه المتشددون الدينيون من السنة، ولذا تعرض للتهديد والأذى الجسدي. ثم نقلته سلطات السجن إلى زنزانة انفرادية ولم تقدم له إلا ملابس خفيفة بدون أي بطانيات برغم كون الزنزانة شديدة البرودة.

وبعيد اعتقال محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير اقتيد إلى سجن الحائر في الرياض حيث وُضع - كما يُعتقد - في الحبس الانفرادي وحُرم من النوم بتعريضه الدائم لأضواء ساطعة. وكما ورد اعتُدي عليه بالضرب أيضاً، وعومل بقسوة أثناء نقله من سجن إلى آخر بدون أي توضيح.

أبلغ العديد من المتهمين المنتمين إلى الأقلية الشيعية في السعودية - خلال محاكمتهم - المحكمة الجزائية المتخصصة أنهم تعرضوا للتعذيب من جانب أفراد الأمن أثناء اعتقالهم السابق للمحاكمة، وأرغموا على التوقيع على "اعترافات" مكتوبة استخدمها الادعاء كأدلة فيما بعد. وفي بعض الحالات كانت الاعترافات الدليل المزعم الوحيد ضدهم في محاكمتهم. وسعى المتهمون إلى سحب هذه "الاعترافات" على أساس أنها زائفة انتزعت منهم بصورة غير قانونية، ولا يجوز أن تقبلها المحكمة. وفي جميع الحالات التي استعرضتها منظمة العفو الدولية، قبلت المحكمة الجزائية المتخصصة "الاعترافات" كأدلة، وغالباً ما استشهدت بها في الأحكام التي أصدرتها.

أدين يوسف المشيخص - وهو أب لطفلين - بناءً على "اعتراف" انتزع بواسطة التعذيب بشأن مشاركته في احتجاجات مناهضة للحكومة. وأبلغ المحكمة أنه حُرم من النوم وعلّق من السقف وتعرض للضرب بعضاً من الخيزران وبكل كهربائي على أجزاء مختلفة من جسده. وأضاف أنه كُيّل بالأصفاد وأرغم على الاستلقاء على الأرض بينما كان يعتدي عليه بالضرب أربعة من أفراد المديرية العامة للمباحث.<sup>85</sup>

قال شخص مقرب من يوسف المشيخص عندما تحدث إلى منظمة العفو الدولية عن التعذيب الذي تعرض له الأخير:

في أول مرة شاهدته فيها لم أعرفه. لم يكن الشخص الذي أمامي هو يوسف. ولم يكن الشخص ذاته. وعندما بدأ يتكلم عن تعرضه للتعذيب خلال زيارتنا الأولى احتجّت أن أرى ذلك بنفسي، لذا طلبت منه أن يريني ما تحت ثوبه. لقد صُدمت. فحتى بعد مضي ثلاثة أشهر على اعتقاله وتعذيبه استطعت أن أرى آثار التعذيب على ساقيه بالكامل. فنظر إلي وقال: "عليك أن ترى ظهري. فهو حتى أسوأ". ولاحظت أيضاً أن رسغه الأيمن لا يتحرك فأوضح لي أن ذلك عائد إلى التعليق المطول. وأخبرني بأنه في بعض المناسبات كان يُقتاد من زنزانته إلى غرفة الاستجواب، لكنه لا يتذكر إلا أنه كان يستيقظ مجدداً في زنزانته ويجد حيراً على إبهامه. وقد افترض أنه طُلب منه في مرحلة ما من استجواب أن يبصم بإبهامه على ما

<sup>85</sup> منظمة العفو الدولية، السعودية: استخدام عقوبة الإعدام كسلاح سياسي ضد الشيعة مع تصاعد الإعدامات في البلاد. (بيان صحفي، 12 يوليو/تموز 2017).

يسمى اعتراف من دون حتى أن يكون مدركاً لذلك. وهذه هي الاعترافات نفسها التي استُخدمت كدليل ضد يوسف للحكم عليه بالإعدام".

وفي 11 يوليو/تموز 2017، أُعدم يوسف المشيخ مع ثلاثة رجال شيعة آخرين بناءً على جرائم تتعلق بمشاركته في الاحتجاجات التي جرت في المنطقة الشرقية.

وقد أُبلغ جميع الرجال الأربعة عشر، الذين أُعدموا في 23 أبريل/نيسان 2019، عقب إدانتهم بارتكاب جرائم عنف لها صلة بمشاركتهم المزعومة في مظاهرات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين عامي 2011 و2012 - المحكمة الجزائية المتخصصة أثناء المحاكمة أن أفراد الأمن مارسوا ضدهم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاستجواب مستخدمين أساليب مثل الضرب والحرمان من الطعام والماء إلى أن يفقدوا وعيهم، والوقوف المطول في أوضاع تسبب الإجهاد لإرغامهم على توقيع "اعترافات" زائفة. وقال بعضهم أن المحققين هددوهم بمزيد من التعذيب إذا رفضوا التوقيع على "اعترافاتهم" أمام القاضي الذي لم يشكك فيها لضمان صحتها أو في بعض الحالات أُبلغ المعتقلين الذين اشتكوا من التعذيب أنهم سيُعادوا لمزيد من الاستجواب - ومن الممكن أن يتعرضوا للتعذيب من جديد - إذا لم يوقعوا على "اعترافاتهم".

أبلغ حسين الربيع - وهو أحد المتهمين الأربعة عشر - المحكمة الجزائية المتخصصة أن المحقق قد صفعه على وجهه 20 مرة على الأقل، وضربه على ظهره بعضاً إلى أن سقط على الأرض من شدة الألم، وهدده بالقول: "سوف تصادق على جميع ما سأكتبه سواء قمت بفعل ذلك أم لم تقم بفعله، وإن لم تفعل ذلك سوف أقوم بتعليقك من يدك في الغرفة وأربط رجلك وسوف أقوم بصعقك بالصدمات الكهربائية".<sup>86</sup>

كذلك أخبر المحكمة الجزائية المتخصصة أن المحقق هدده بالتعذيب إذا رفض تأكيد "اعترافه" أمام القاضي. وعندما اقتيد إلى القاضي، ورفض بالفعل تأكيده، حُرِم من الطعام والماء طوال يوم، وهذا ما أفقده وعيه واستدعى نقله إلى المستشفى. وكان يعاني أصلاً آثار جروح ناجمة عن إصابته بثماني رضاصات عند إلقاء القبض عليه. فأبلغ المحكمة أن:

**"المحقق أتى لي وأنا في المستشفى وقام بضربي وأنا على السرير ... وكان يضربني بالحداء وقد ضربني عدة ضربات في وجهي كانت أكثر من 30 ضربة وقد أمر أحد رجال الأمن الموجودين في المستشفى بأن يمسك إبهام يدي اليسرى ويأخذ بصمتي على العديد من الاعترافات التي لم أرتكبها".<sup>87</sup>**

وأبلغ منير آل آدم المحكمة الجزائية المتخصصة أنه تعرض للضرب المبرح وللضغط النفسي خلال استجوابه:

**"لم أكتب حرفاً واحداً منها [الاعترافات]. فهي تلفيقات كتبها المحقق بخط يده وبأسلوبه بالفاظه. ثم أكرهني و ضغط علي لأقول أمام القاضي في المحكمة بالدمام إنها لي؛ حيث قد هددني بالعذاب الشديد من الضرب بالأسلاك الكهربائية، والتعليق من الرسغين والصعق بالكهرباء، والتسهير والحرمان من النوم لأيام وليال متصلة، حتى أن أحد المحققين قال لي: "ستقول كل ما نريده؛ فلا أحد يدخل هنا ويخرج بدون قضية، لذا أنقذ نفسك." كما هددوني بسجن أبي واخوتي إن رفضت التصديق على هذه الافتراءات، واستعملوا أيضاً أساليب أخرى للضغط وسلب الإرادة كجعلني أسمع صراخ الآخرين في التحقيق من شدة العذاب والجلد حتى نفذ صبري وخفت على نفسي التلف والهلاك وعلى أسرتي أن ينفذ فيهم ما وعد به المحققون ففعلت ذلك مكرهاً وصدقت وأوكلوا بي فرقة من ضباط وعسكر ومثلت أمام القاضي في المحكمة في الدمام وأنا مقيد اليدين والقدمين".<sup>88</sup>**



قال بعض المتهمين إنهم حُرِموا من العلاج الطبي للجروح التي أصيبوا بها عند إلقاء القبض عليهم أو خلال استجوابهم وهو ما أدى إلى مشكلات صحية متواصلة.<sup>89</sup>

<sup>86</sup> وثيقة المحكمة التي وضعت في متناول منظمة العفو الدولية.

<sup>87</sup> وثيقة المحكمة التي وضعت في متناول منظمة العفو الدولية.

<sup>88</sup> وثيقة المحكمة التي وضعت في متناول منظمة العفو الدولية.

<sup>89</sup> وثيقة المحكمة التي وضعت في متناول منظمة العفو الدولية.

تجاهلت المحكمة الجزائرية المتخصصة مزاعم التعذيب التي أطلقها المتهمون أو رفضتها، وقبلت تأكيد الادعاء بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهمين، برغم الأدلة التي قُدمت للمحكمة وبينت أنهم استُجوبوا خلف أبواب موصدة من دون وجود محام أو أي شهود مستقلين. كما رفضت المحكمة المذكورة طلبات الحصول على المعلومات التي تثبت مزاعم التعذيب التي أطلقها المتهمون، مثل تسجيلات الفيديو لعمليات الاستجواب التي جرت في غرف مزودة بآلات تصوير، واستدعاء مستنطقي المديرية العامة للمباحث إلى المحكمة للإدلاء بشهاداتهم ومواجهة أسئلة محامي الدفاع.

وتتقاعس السلطات أيضاً على نحو مألوف عن إبلاغ العائلات مقدماً متى سُنَّفذ أحكام الإعدام بالسجناء أو بإخطارهم بتاريخ تنفيذها. وليس مستغرباً أن يخلق هذا التقاعس جواً من الخوف المتواصل بين عائلات السجناء الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم. وفي الحقيقة تبين لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن مثل هذه الممارسات قد ترقى إلى حد المعاملة غير الإنسانية لأقرباء السجناء الذين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم.<sup>90</sup> وعلاوة على ذلك لا تُعيد السلطات جثث الذين أعدموا إلى عائلاتهم لدفنها وإقامة عزاء على الرغم من الطلبات المتكررة التي تقدمها هذه العائلات إلى السلطات - ومنها رئاسة أمن الدولة - كي تفعل ذلك.

### 7.3 التقاعس عن التحقيق في ادعاءات التعذيب

يفتقر نظام الاجراءات الجزائية إلى أي آلية لحمل السلطات على التحقيق في ادعاءات التعذيب التي يقدمها المتهمون، ولحقهم في سبيل انتصاف. وفي حين أن النظام يمنح المعتقلين الحق في تقديم شكوى خطية أو شفوية في أي وقت إلى مأمور السجن أو مركز الاحتجاز، والطلب إليه بأن يحيلها إلى أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام التي تُعرف الآن بالنيابة العامة، فإنه لا ينص على عقوبة قانونية أو على آلية للتحقيق تتعلق بالتعذيب.

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من الحكومة أن تضمن "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".<sup>91</sup> ويجب أن يحصل الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، على سبل انتصاف سهل الوصول إليها وفعالة تشمل التعويض، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب ذلك إلى العدالة.

لعل أحد أكثر الإخفاقات اللافتة للمحكمة الجزائرية المتخصصة في المحاكمات التي راجعتها منظمة العفو الدولية كان اعتماد المحكمة بصورة متكررة على "الاعترافات" المشبوبة بالتعذيب في إدانة المتهمين وعدم التشكيك فيها، وهذا انتهاك صارخ لالتزامات السعودية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>92</sup> وفيما لا يقل عن 20 حالة لرجال شبيعة حاكمتهم المحكمة الجزائرية المتخصصة حُكم على المتهمين بالإعدام استناداً إلى مثل هذه "الاعترافات". وقد أعدم سبعة عشر رجلاً فيما بعد في أعقاب هذه المحاكمات الجائرة. وفي حالة تلو أخرى تقاعست المحكمة الجزائرية المتخصصة عن اتخاذ أي خطوات حقيقية للتحقيق في المزاعم التفصيلية للمتهمين بشأن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان ردها المعتاد أو التلقائي هو رفض المزاعم على أساس أن الاعترافات حظيت بتأييد القاضي عقب الاستجواب. وأبقي على هذا الرد حتى عندما شهد المتهمون بأنهم سعوا إلى إبلاغ القاضي بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، لكنهم كانوا يُواجهون إما بالصد أو أن متولهم أمام القاضي دأب دقيقة تقريباً وخلال هذه اللحظات المعدودة كان القاضي يطلب منهم فقط أن يؤكدوا أسماءهم وخطوط أيديهم، وليس محتوى المسند الذي وقّعوا عليه. وعلاوة على ذلك كان محقق المديرية العامة للمباحث يرافقهم.<sup>93</sup> وفي مناسبات نادرة طلبت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالفعل تقارير طبية في أعقاب تقديم المتهمين ادعاءات حول تعرضهم للتعذيب، لكنها لم تسمح بإجراء أي فحص طبي مستقل للمتهمين. وكانت التقارير الوحيدة المسموح بها هي تلك التي قُدمها الأطباء الذين يعملون في السجن التابع للمديرية العامة للمباحث.

<sup>90</sup> الفقرة 52 من التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 أغسطس/آب 2012، وثيقة الأمم المتحدة A/67/279.

<sup>91</sup> المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>92</sup> المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

<sup>93</sup> وثيقة محكمة قاتحت إلى منظمة العفو الدولية.

قال حسين المسلم – أحد الرجال الأربعة عشر، الذين أُعدموا في 23 أبريل/نيسان 2019، عقب إدانتهم بارتكاب جرائم عنيفة تتعلق بمشاركتهم في المظاهرات المعارضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين عامي 2011 و2012 – إنه أصيب بجروح متعددة من بينها كسر في أنفه، وعظمة عنقه، وكسر في ساقه عندما احتُجز في الحبس الانفرادي، وتعرّض للتعذيب الذي اشتمل على "ضربه وركله بالأحذية وضربه بعضاً كهربيًا".<sup>94</sup> وقد طلب من المحكمة الجزائية المتخصصة أن تطلب من المديرية العامة للمباحث تقريراً طبياً يبين جروحه بالتفصيل. فرد النائب العام بالقول إن زعم وقوع التعذيب ليس قائماً على الحقائق، ويجب على المتهم إثباته. وشهد حسين المسلم أيضاً بأنه جُلب للمثول أمام القاضي ثلاث مرات ليوقع على "الاعتراف"، وفي كل مرة كان يُخبر القاضي بأنه تعرض للتعذيب. وفي كل مرة لم يتخذ القاضي أي خطوة للتحقيق في زعمه، وكان يعيد الأوراق إلى المحقق، في حين كان حسين المسلم يعاد إلى الاعتقال.

وفي حالة رجل آخر من الرجال الأربعة عشر قَدّم الادعاء "اعترافات" لمتهم قال إنه لا يقرأ ولا يكتب، وزعم أنه تعرض للتعذيب كي يوقع على أقوال كتبها المحقق نيابة عنه. فقبلت المحكمة الجزائية المتخصصة هذه "الاعترافات" دون أن تتخذ أي خطوات للتحقيق في مزاعم التعذيب.<sup>95</sup>

أخبر علي النمر المحكمة أثناء محاكمته بأن أربعة أفراد من المديرية العامة للمباحث اعتدوا عليه بالضرب والركل وغيره من ضروب المعاملة السيئة لإرغامه على "الاعتراف". وقال إنهم استخدموا معه الخديعة لحمله على التوقيع على الأقوال التي لم يُسمح له بقراءتها، وقيل له إنها أوامر بالإفراج عنه.<sup>96</sup> ويبدو أن هذه الأقوال هي "الاعتراف" المزعوم الذي قدمه الادعاء إلى المحكمة كدليله الرئيسي ضد علي النمر. وبدلاً من أن يصدر القاضي أمراً بإجراء تحقيق فوري في زعم علي النمر بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، قال إنه طلب من وزارة الداخلية النظر في المزاعم الموجهة ضد أفراد الأمن التابعين لها. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم يُجر أي تحقيق. بل إن المحكمة الجزائية المتخصصة قبلت "الاعتراف" كدليل واستخدمته كأساس لإدانة علي النمر والحكم عليه بالإعدام. وبرغم ذلك أكدت كل من محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا الإدانة وعقوبة الإعدام. ويظل علي النمر معرضاً لخطر الإعدام الوشيك.

في محاكمة يوسف المشيخ، أخبر المحكمة الجزائية المتخصصة بأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي طوال ثلاثة أشهر تقريباً في أعقاب إلقاء القبض عليه في 26 فبراير/شباط 2014، وبأنه تعرّض للتعذيب لإرغامه على "الاعتراف". وذكر أيضاً أن محققيه التابعين للمديرية العامة للمباحث هددوه بمزيد من التعذيب إذا رفض التوقيع على "اعترافه" عند احضاره أمام القاضي الذي يوثق الاعتراف. ويوضح حكم المحكمة الجزائية المتخصصة أن المحكمة رفضت مزاعم يوسف المشيخ بتعرضه للتعذيب، استناداً فقط إلى تقرير طبي أصدرته سلطات السجن التابع للمديرية العامة للمباحث. وقد طالب محاميه بالاستئناس برأي طبي مستقل، لكن قاضي المحكمة المذكورة رفض قائلاً "هذا كل ما لدينا". وقد اعتمدت هذه المحكمة اعتماداً شديداً على "الاعتراف" لإدانة يوسف المشيخ. فأعدم في 11 يوليو/تموز 2017، وعلمت عائلته بإعدامه خلال بث بيان للحكومة على التلفزيون الوطني.

## 7.4 استخدام "الاعترافات" المشوبة بالتعذيب كأدلة

يشترط النظام القضائي السعودي أن يصادق القاضي من جميع الاعترافات التي يُدلى بها أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة حتى يتسنى استخدامها في المحاكمات. وفي إجراء يُسمّى "تصديق الأقوال"، يتحقق القاضي من صحة الاعترافات، ويطلب من المتهمين أن يمهرها المستند ببصمة إبهامهم. وحالما يُوافق على هذه الاعترافات يمكن استخدامها كدليل. بيد أنه في جميع الحالات التي استعرضتها منظمة العفو الدولية يبدو أن القضاة صادقوا على صحة "الاعترافات" التي تراجع عنها المتهمون بدون اتخاذ أي خطوات للتحقيق في مزاعم إكراههم على الإدلاء بها.

<sup>94</sup> وثيقة محكمة أُنِيحت إلى منظمة العفو الدولية.

<sup>95</sup> وثيقة محكمة أُنِيحت إلى منظمة العفو الدولية.

<sup>96</sup> انظر منظمة العفو الدولية، السعودية: يجب أن تخجل السلطات من إصدارها حكماً بإعدام أحد الجانحين الأحداث إلى الحد الذي يحملها على التحرك جدياً بهذا الصدد، 29 سبتمبر/أيلول 2015 [www.amnesty.org/ar/documents/mde23/2557/2015/ar/](http://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/2557/2015/ar/)

يُحظر القانون الدولي استخدام الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه كأدلة ضد الضحايا في محاكمتهم.<sup>97</sup> وإضافة إلى ذلك فإنه بحسب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لا يجوز استخدام أي قول يُدلي به المتهم أو الشاهد ضد المتهم عندما تحوم شكوك حول ما إذا كان القول قد أدلي به طواعية، حتى في غياب أي دليل مباشر على حدوث أذى جسدي.<sup>98</sup>

بيد أن المحكمة الجزائية المتخصصة قد قبلت بثبات استخدام مثل هذه الأقوال كأدلة ضد المتهمين في محاكمات الأشخاص الشيعة، بدون أن تتخذ أي خطوات للتحقيق في مزاعم تعرضهم للتعذيب، برغم أوجه الشبه في المزاعم التي أطلقها العديد من المعتقلين كل على حدة، والأنماط المتسقة للانتهاكات التي تطفو على سطح هذه الأقوال. وعلاوة على ذلك تجاهلت المحكمة في معرض استخدام هذه الأقوال تقاعس الادعاء عن تقديم أدلة على أن هذه "الاعترافات" قد أدلي بها طواعية. وقد اعتمدت المحكمة المذكورة بصورة مألوفة على تأكيدات بسيطة من جانب أعضاء النيابة بأن "اعترافات" المتهمين لم تنتزع تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه. وتقتضي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة أن تكشف السلطات عن الملابس التي يتم فيها الحصول على الأقوال إذا زُعم أنها صدرت بالإكراه، ويتعين على المحكمة أن تعقد جلسة منفصلة للنظر في القضية وتحديد ما إذا كان يجب قبولها كأدلة في المحاكمة. وتماشياً مع افتراض البراءة، يتحمل الادعاء عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك بأن الأقوال قد تم الحصول عليها بصورة قانونية قبل إمكانية قبولها كدليل في المحاكمة.<sup>99</sup>

لم تفعل المحكمة الجزائية المتخصصة أيّاً من هذا. وفي بعض الحالات ذهبت إلى حد التجاهل التام لطلبات المتهمين بأن تحمل أفراد المديرية العامة للمباحث على الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة حول الملابس التي أدلى فيها المتهمون "باعترافاتهم" المزعومة. وفي الحالات القليلة التي أدلى فيها أفراد المديرية العامة للمباحث بشهاداتهم، لم يسمح القاضي باستجوابهم من جانب محامي الدفاع. فمثلاً، في قضية الأربعة عشر رجلاً الذين أعدموا في 23 أبريل/نيسان 2019 عقب إدانتهم بارتكاب جرائم تنطوي على عنف لها صلة بمشاركتهم المزعومة في المظاهرات المعارضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين عامي 2011 و2012 - رفضت المحكمة السماح للمتهم عبد الله الطريف باستدعاء خمسة معتقلين آخرين كانوا معه عندما ذهب إلى المحكمة للتصديق على "اعترافه". ورفضت أيضاً طلب عدد من المعتقلين الآخرين بالاطلاع على تسجيلات آلات التصوير في غرف الاستجواب أو باستدعاء مستنطقي المديرية العامة للمباحث للمثول أمامها لاستجوابهم.<sup>100</sup>

## 7.5 الحرمان من حق الحصول على استشارة قانونية

ينص نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".<sup>101</sup>

وبموجب القانون الدولي يتعين على السعودية السماح للمتهم "أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميلة أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".<sup>102</sup>

أما في الواقع العملي فيتم بصورة مألوفة تجاهل هذا الشرط من جانب السلطات السعودية ومن بينها وزارة الداخلية وهيئات الادعاء والقضاء؛ إذ يتسامحون جميعاً مع الرفض المتواصل المحققين - لاسيما أفراد المديرية العامة للمباحث - للسماح للمعتقلين بالحصول على مساعدة قانونية، لا بل يتغاضون عنه. وقد حُرّم كل من المتهمين في المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجزائية المتخصصة، والذين استعرت منظمة العفو الدولية حالاتهم - من الاستعانة بمحامي عقب إلقاء القبض عليهم وطوال مدة

<sup>97</sup> المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 16(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>98</sup> الفقرة 45 (د) من تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وثيقة الأمم المتحدة (2008) A/63/223. وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه لا يُحظر فقط استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بل إن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بخلاف ذلك في انتهاك لحقوق الإنسان أو القانون المحلي يجعل بشكل عام المحاكمة جائرة.

<sup>99</sup> الفقرة 41 من التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

<sup>100</sup> وثيقة محكمة أتاحت إلى منظمة العفو الدولية.

<sup>101</sup> المادة 4 من نظام الاجراءات الجزائية، والمادة 10 من نظام جرائم الإرهاب وتمويله: "يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق".

<sup>102</sup> المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

استجوابهم في سجون المديرية العامة للمباحث. وفي أفضل الأحوال سُمح لهم بمقابلة محاميهم فقط في الجلسة الافتتاحية لمحاكمتهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

لم يُسمح للمتهمين في قضية "خلية التجسس لإيران" بالاستعانة بمحاميين خلال استجوابهم أو في أي مرحلة أخرى طوال مدة اعتقالهم السابق للمحاكمة البالغة ثلاث سنوات. ولم يقابل بعضهم المحامين الذين وكلتهم عائلاتهم لتمثيلهم إلا عندما اقتيدوا إلى قاعة المحكمة في الجلسة الأولى لمحاكمتهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وقد حضر بعضهم الجلسة الأولى للمحاكمة بدون أي محامين. وكان ذلك معروفاً جيداً للقضاة الذين لم يشككوا في سبب عدم منح المتهمين الحق في الاستعانة بمستشار قانوني.

وفي البداية لم يُسمح للمتهمين في مستهل محاكمتهم بالتشاور مع محاميهم في السجن إلا مرة واحدة. وقد قوّض منع المتهمين من مقابلة المحامين قدرتهم على إعداد دفاعهم بشكل أساسي؛ سيما أضح المحامون للمحكمة الجزائية المتخصصة في رسالة سلموها إلى القضاة عندما قاطعوا الجلسة الثانية للمحاكمة في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2016<sup>103</sup>. وفي أعقاب ذلك سُمح للمتهمين بمقابلة محاميهم، لكن مع فرض قيود معينة مثل منع المحامين من جلب أفلام وأوراق لإعداد الدفاع.

وأخبرت زوجة أحد المتهمين منظمة العفو الدولية بأن زوجها قال إنه طلب الاستعانة بمحام عقب إلقاء القبض عليه، لكن أفراد المديرية العامة للمباحث أبلغوه أن السجن الخاضعة لسيطرتهم "مستثناة من الحق في توكيل محام"، وأنه "لا يستطيع توكيل محام إلا في المحكمة عندما تبدأ محاكمته؛ لأن المحامين يحتاجون إلى موافقة المحكمة عليهم". ونتيجة لذلك احتُجز زوجها طوال ثلاث سنوات قبل أن يُسمح له بالاستعانة بمحام.<sup>104</sup>

## 7.6 تقييد حقوق الدفاع

ينص نظام الإجراءات الجزائية على أنه "إذا حضر المتهم وطلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية". ولكنه لا يُحدد الإطار الزمني أو الظروف التي تسمح للمتهمين بإعداد دفاعهم.<sup>105</sup>

إن مبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع" يقتضي إتاحة فرصة حقيقية للدفاع لإعداد قضيته وتقديمها، والطعن في الحجج والأدلة التي تُعرض على المحكمة على قدم المساواة مع الادعاء، ويتضمن المبدأ الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الوافية لإعداد الدفاع، وفي الحصول على استشارة قانونية، والطعن في الأدلة، واستدعاء الشهود واستجوابهم، وفي حضور المحاكمة. بموجب القانون الدولي، "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون"، كما يحق له على قدم المساواة التامة أن يُعطى من "الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه".<sup>106</sup>

بدأت إعادة محاكمة محمد البجادي العضو المؤسس لحسم بدون حضوره هو أو فريق الدفاع عنه. واضطر فوزان الحربي - وهو عضو مؤسس آخر لـ "حسم" - إلى مقابلة وكيله القانوني بينما كان واقفاً وقدميه مكبلتين بالسلاسل في ردهة تغص بالمعتقلين، ولم يُسمح له بأكثر من 10 دقائق. وعند ما أثار المسألة في المحكمة رفض القاضي الشكوى قائلاً إنها ليست مسؤوليته.

خلال محاكمة نمر النمر حُرّم من الحق في إعطائه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والرد على التهم المنسوبة إليه. ولم يُسمح له بإجراء محادثات خاصة منتظمة مع محاميه أو حتى الحصول على قلم وأوراق. وسمح القاضي لأفراد الأمن الذين قبضوا عليه بعدم الإدلاء بشهادتهم أو الخضوع لاستجواب الدفاع لهم في المحكمة، لكنه مع ذلك اعتمد على شهادتهم الخطية كدليل وحيد على أن نمر النمر أطلق النار على أفراد الأمن. ولم يُحط محاميه علماً بتاريخ عدد من جلسات المحكمة، ومُنِع من التحدث إلى وسائل الإعلام حول إجراءات المحاكمة، وأرغم على التوقيع على تعهد بعدم إطلاع الآخرين على وثائق المحكمة. وبموازاة ذلك شنت وسائل الإعلام الخاضعة للدولة حملة تشهير ضد نمر

<sup>103</sup> نسخة من رسالة وُضعت في متناول منظمة العفو الدولية.

<sup>104</sup> مقابلة أجريت في السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

<sup>105</sup> المادة 136 من نظام الإجراءات الجزائية.

<sup>106</sup> المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

النمر مشيرة إليه بوصفه أنه زعيم الاضطرابات التي وقعت في العوامية وصوّرتة كشخص أمي وغير مثقف وداعية للعنف، وذكرت أنه كذب على القاضي، وكل ما سبق ينتهك حقه في افتراض براءته.<sup>107</sup>

في مستهل جلسة محاكمة "خلية التجسس لإيران" تلقى المتهمون لأول مرة لائحة بالتهمة مؤلفة من أكثر من 90 صفحة أعدها الادعاء على مدى ثلاث سنوات، وأثناء تلك الفترة كان المتهمون محتجزين بدون محاكمة، وأعطى محاميهم ومحاموهم أقل من شهر لإعداد دفاعهم، برغم تعقيد القضية واعتراض المحامين.<sup>108</sup> وإضافة إلى ذلك لم تؤمن المحكمة الجزائية المتخصصة إمكانية الحصول في الوقت المناسب على أدلة الادعاء والمستندات التي يحتاجها المتهمون ومحاموهم لإعداد دفاعهم.

وقد أمرت المحكمة الجزائية المتخصصة أن يُحاكم المتهمون الاثنان والثلاثون في أربع مجموعات يتراوح عدد كل منها بين ستة وعشرة، وما لبثوا أن مثلوا أمام المحكمة مدارية في خمس جلسات لكل مجموعة. وبحسب زوجة أحد المتهمين، حرت محاكمة زوجها في أربع جلسات لم تدم كل منها أكثر من 10 دقائق. وفي الجلسة الأولى قالت: "لقد أخبر القاضي باستعداده لتوكيل محام وقدمت له لائحة الاتهام". وبعد ثلاثة أسابيع وفي أثناء الجلسة الثانية، طلب المحامي وقتاً إضافياً لإعداد دفاعه قائلاً إنه لم يطلع هو ولا موكله اطلاقاً كاملاً على مستندات القضية.

ثم سمح أمين سجل المحكمة لزوجته المتهم ومحاميه بفحص ملف القضية، لكن لم يُسمح لهما بنسخ أي من محتوياته ومنها "اعتراف" زوجها. وسُمح لهما بنسخ "الاعتراف" بخط اليد. وقالت: "كان مستنداً هاماً يحتاج المحامي إلى الاطلاع عليه إذا أراد الدفاع عن زوجي والطعن بانصاف بالدعوى المقامة ضده في المحكمة". ولم يعط زوجها نسخة من "اعترافه"، الذي قال إنه أدلى به تحت الإكراه بينما كان معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي لدى المديرية العامة للمباحث إلا عند مثوله للمرة الثالثة أمام المحكمة حتى يتمكن من تقديم دفاعه في الجلسة التالية".

وأعيد تحديد موعد الجلسة الرابعة في وقت لم يكن فيه محاميه قادراً على الحضور. وطلب المتهم من القاضي إرجاء الجلسة لكن "القاضي أجاب أن هذه قد تكون الجلسة الأخيرة، وإذا لم يقدم دفاعه فلن تتاح له الفرصة ليفعل ذلك في المحكمة. ثم قدّم زوجي للقاضي بضع ملاحظات أعدها كتابة ليضمن على الأقل ذكر روايته للأحداث في القضية".

وأثناء محاكمة زوجها الوحيدة والروتينية شكك عدة مرات في جوانب من الإجراءات أو عبّر عن قلقه إزاءها، لكن زوجته قالت إن "القاضي كان غير مهتم تماماً، وطلب منه أن يسرع؛ لأنه يُضيّع الوقت". وفي نهاية المحاكمة، أُدين زوجها بتهمة اشتملت على التخابر مع المخابرات الإيرانية على مر السنين، ومقابلتهم في بيته. وأعدم مع 10 رجال آخرين في قضية "خلية التجسس لإيران" وذلك في 23 أبريل/نيسان 2019.

## 7.7 إصدار الأحكام: الجرائم التي يُعاقب عليها بالتعزيز وإقامة الحد

في جميع القضايا التي حُكم فيها على المتهمين بالإعدام بسبب جرائم متعلّقة بالاحتجاجات التي عُدت أنها تهدد أمن الدولة أو تعدّ خيانة عظمى، حكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام استناداً إلى جرائم التعزيز (الجرائم التي ليس لها عقوبات محددة في الشريعة). وكان لدى القاضي حرية التصرف في تحديد عقوبة جرائم التعزيز. وهذا على عكس جرائم الحدود التي لها عقوبات ثابتة بموجب الشريعة. كذلك حث الادعاء المحكمة على إصدار أحكام الإعدام على المتهمين بتهمة الحرابة التي تعد جريمة الحد. ولكي تُعدّ الجريمة من جرائم الحد يجب ألا يكون هناك أي شك في أن المتهم مذنب. إن تراجع المتهمين عن "اعترافاتهم" المزعومة يُدخّل عنصر الشك، ولذا يبدو أن قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة يستشهدون بـ جرائم التعزيز التي تمنحهم سلطة تقديرية للحكم على المتهمين بالإعدام، برغم الشكوك المحيطة بصحة "اعترافاتهم".

<sup>107</sup> منظمة العفو الدولية، الحكم بالإعدام على رجل دين شيعي عقب محاكمة معيبة: الشيخ نمر النمر (MDE 23/028/2014).

<sup>108</sup> حددت المحكمة الجلسة الثانية للمحاكمة في 15 مارس/آذار 2016.



## 7.8 عملية الاستئناف

يُمْنِح نظام الإجراءات الجزائية حق الاستئناف لكل من الادعاء والمدانين بارتكاب جرم، لكنه يتيح لهم 30 يوماً فقط لتقديم استئنافهم الذي يجب أن يكون خطياً.<sup>109</sup> وفي الحقيقة فإن المحكمة لا تبلغ في العديد من الأحيان المدانين أو محاميهم بنتيجة الاستئناف، ولا يعرف المعنيون عنها إلا إذا اتصلوا بالمحكمة بأنفسهم.

وبموجب القانون الدولي يحق لكل من يدان بارتكاب جرم جنائي بأن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته وعقوبته.<sup>110</sup> وبعد الحق في الاستئناف عنصراً ضرورياً للمحاكمة العادلة، والدولة ملزمة بضمان حصول المتهمين على هذا الحق وممارسته بشكل فعال.

في قضية الرجال الأربعة عشر، الذين أُعدِموا في 23 أبريل/نيسان 2019، عقب إدانتهم بارتكاب جرائم عنيفة لها صلة بمشاركتهم المزعومة في المظاهرات المعارضة للحكومة في المنطقة الشرقية بين العامين 2011 و2012 حكمت المحكمة الجزائرية المتخصصة على المتهمين بالإعدام في 6 يونيو/حزيران 2016. ولم تعلم أسرهم أن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة المذكورة قد أكدت الأحكام إلا عندما اتصلوا بمسؤولي المحكمة في مايو/أيار 2017. ولم يتمكنوا من معرفة متى نظرت محكمة الاستئناف في الاستئناف. ولم تعلم الأسر أن المحكمة العليا أكدت أحكام الإعدام أيضاً إلا عندما اتصلوا بها بعد نقل الرجال من الدمام إلى الرياض، وهو ما أثار مخاوف من إمكانية إعدامهم حالما يصادق الملك على الأحكام.

وبالمثل فإن أسر جميع الأحداث الأربعة الذين حُكِم عليهم بالإعدام في الحالات التي استعرضتها منظمة العفو الدولية، لم يحاطوا علماً بجلسة محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة، ولم يعلموا إلا في وقت لاحق بأن طلبات الاستئناف قد رُفضت، وأن الأحكام قد أُكِّدَت. وقد حُرِم علي النمر من الاستعانة بمحام لتقديم استئناف ضد عقوبة الإعدام التي صدرت عليه، ولم تبلغه محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المختصة ولا المحكمة العليا - هو أو محاميه أو عائلته أن الحكم قد أُكِّد حتى مضي بعض الوقت خلال النصف الأول من العام 2015. وفي أغسطس/أب 2015، تناهى إلى علم عائلة علي النمر أن القضية أُحيلت إلى وزارة الداخلية لتنفيذ عقوبة الإعدام. وبالمثل أيدت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا الحكمين الصادرين على داوود المرهون وعبد الله الزاهر بدون إبلاغهما.

وقد ظلت عائلات المتهمين الذين حُكِم عليهم بالإعدام عقب محاكمة "خليفة التجسس لإيران" تجهل الوضع القانوني لأقربائها إلى أن علمت عبر وسائل الإعلام الرسمية أنهم أُعدِموا. وتبين لها فيما بعد أن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة قد أيدت الحكم وأحالت القضية إلى المحكمة العليا، لكن لم يكن واضحاً ما إذا كانت الأخيرة قد أيدت الحكم؛ لأن بعض الأقرباء تلقوا معلومات متضاربة من المحاكم. وقد قال قريب أحد المتهمين:

**"ذهبتُ إلى المحكمة العليا والتقيتُ مسؤولي المحكمة الذين أكدوا لي أن الحكم قد أُيد فعلاً. بيد أن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض نفت الأمر عندما سألتها عنه. وفي الحقيقة لا أعرف في أي عالم من النسيان أنا، وماذا عليّ أن أفعال، ومن يجب أن أخطب. إننا نعيش في خوف دائم؛ لأننا لا نعرف ماذا نتوقع".<sup>111</sup>**

## 7.9 حملات التشهير

استخدمت السلطات السعودية بثبات وسائل الإعلام للتأثير في الرأي العام بشأن القضايا القانونية القائمة وذلك بالتشهير بالأشخاص عبر وصفهم "بالإرهابيين" و"الخونة" وبأنهم يُعدِّون خطراً على الأمن القومي حتى قبل انتهاء التحقيقات وإجراءات المحاكمة. وليس هناك وسائل إعلام مستقلة في السعودية؛ فجميع وسائل الإعلام خاضعة لسيطرة الدولة وتتماهى مع سياسات الحكومة.

<sup>109</sup> المواد 193 - 205 من نظام الإجراءات الجزائية.

<sup>110</sup> المادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>111</sup> مقابلة أجريت في 28 سبتمبر/أيلول 2017.

وطوال محاكمة "خلية التجسس لإيران"، نُشرت مقالات في الصحف السعودية تناولت التطورات بالتفصيل استناداً إلى معلومات منحيزة قدمتها وزارة الداخلية. وشوهت بعض المقالات الحقائق، واتهمت المتهمين ومحاميهم بعرقلة سير العدالة.

وبحسب طه الحاجي الذي كان الوكيل القانوني لأغلبية المتهمين في قضية "خلية التجسس لإيران"، فإن هذه المعلومات والتفسير المشوه لها قد سُرِّبَت عمداً وأذيعت على الملأ للتأثير في الرأي العام، وتحريضه على المتهمين.<sup>112</sup> ويعتقد فريق الدفاع أن السلطات تُهيئ بذلك الرأي العام لقبول حكم المحكمة، بما في ذلك أحكام الإعدام قبل أن تصدر المحكمة الجزائية المتخصصة قرارها. وفي رسالة بعث بها المحامون إلى المحكمة، في مارس/آذار 2016، أعلنوا نيّتهم مقاطعة المحاكمة احتجاجاً على "الحرب الإعلامية" التي شُنّت على موكلَيْهم وافتقار المحاكمة إلى العدالة.

---

<sup>112</sup>مقابلة هاتفية جرت في 2016، لم يُحدد تاريخها نزولاً على طلب الشخص المعني لأسباب أمنية.

## 8. نتائج وتوصيات

كما يبين هذا التقرير فإن المحكمة الجزائية المتخصصة تعد أداة طيعة وجديرة بالاعتماد للقمع الحكومي، وليست محكمة قضائية مستقلة تتمسك بالإجراءات القانونية الواجبة، والحق في محاكمة عادلة وإقامة العدل. وفي الواقع بدلاً من أن تدافع هذه المحكمة وقضااتها عن العدالة وحقوق الإنسان، نجد أنهم يتواطؤون طواعية مراراً وتكراراً مع الدولة في قمعها المستمر للأشخاص الذين يملكون قدراً كافياً من الشجاعة للجهر بمعارضتهم والوقوف إلى جانب الذين يواجهون أقصى درجات الظلم والاضطهاد أو الدعوة إلى إصلاحات هادفة.

يظل الدور الذي تؤديه المحكمة الجزائية المتخصصة هو إضفاء صفة شرعية زائفة على إساءة استخدام الحكومة لنظام جرائم الإرهاب لإسكات منتقديها ومعارضيه. وعندما تفعل المحكمة المذكورة وقضااتها ذلك فإنهم يتواطؤون فعلياً في ارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان - التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات الجائرة، وأحكام الإعدام، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتهديدات، وقمع حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي. وبالفعل تعتمد السلطات على المحكمة الجزائية المتخصصة لخنق حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، وإصدار أحكام قاسية من بينها عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمات بالغة الجور.

يُعدّ الوضع الحالي لحقوق الإنسان في البلاد مزريراً برغم الإصلاحات الإيجابية الأخيرة المتعلقة بحقوق المرأة. وإن حصر صلاحيات المقاضاة والسيطرة على جهاز الأمن في يدي الملك لم يساعد على تحسين الوضع. ولم تؤدّ الإصلاحات التي أجراها ولي العهد إلى الإفراج عن سجناء الرأي، أو كبح جماح قوات الأمن والمخابرات مرهوبة الجانب. وفي الواقع يستمر عدد سجناء الرأي في التصاعد ويضم النشاط الرواد لحقوق المرأة في البلاد.

لقد طال انتظار الإصلاحات، وثمة حاجة ماسة إليها. وينبغي على السلطات السعودية أن تضع حداً لانتهاكات المحاكمات العادلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وتكفّ عن قمع الحريات وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، وتعزز تقييد الدولة بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتوجه منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى السلطات المعنية التي لديها التفويض بإجراء التغييرات اللازمة لوضع حد للمحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وفي حالات عديدة يحتاج العمل بموجب هذه التوصيات إلى إذن من الملك وولي عهده. كما تُوجّه منظمة العفو الدولية هذه التوصيات إلى دول أخرى وإلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

### إلى ملك السعودية وولي عهده

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط، وضمان إلغاء الإدانات والأحكام الصادرة بحقهم، ورفع جميع إجراءات الحظر الإداري وغيرها من العقوبات التي صدرت عليهم، وإسقاط أي تهم عالقة والمبادرة دون إبطاء إلى تقديم التعويضات المناسبة لهم على انتهاكات حقوقهم الإنسانية،
- إعلان حظر رسمي على جميع عمليات الإعدام ووصولاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبانتظار إلغائها التام يجب:
  - تخفيف جميع أحكام الإعدام؛
  - ضمان تماشي التشريعات مع القانون والمعايير الدولية بما في ذلك من خلال:
    - (أ) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عند ارتكاب الجرم،
    - (ب) ضمان إعادة محاكمة الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام على أساس تهم جنائية معروفة في إجراءات تنفيذ تقييداً كاملاً بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة وتستبعد الشهادات التي أدلى بها بالإكراه وتمنع إصدار عقوبة الإعدام، أو إطلاق سراح هؤلاء.

## إلى رئاسة أمن الدولة

- الإلغاء الفوري لجميع إجراءات منع السفر إلى الخارج المفروضة على سجناء الرأي.

## إلى المجلس الأعلى للقضاء

- إجراء إصلاحات جوهرية على المحكمة الجزائية المتخصصة لضمان قدرتها على إجراء محاكمات عادلة وحماية المتهمين من الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وفق المعايير الدولية، أو حل المحكمة،
- إجراء محاكمات عادلة ينبغي على المحكمة الجزائية المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بها أن تحترم بالكامل حقوق الفرد في الحرية والأمن، وفي جلسة محاكمة عادلة وعلنية، وافترض البراءة. وهذا يتطلب وجوب إبلاغ أي شخص يُلقى القبض عليه أسباب اعتقاله وإحاطته علماً دون إبطاء بكل التهم الموجهة إليه وجلبه دون إبطاء للمثول أمام القاضي، وتمكينه من الطعن في قانونية اعتقاله أمام محكمة تتمتع بصلاحيات الإفراج عنه.
- وعلى أقل، يجب على المحكمة الجزائية المتخصصة أن تحترم الحقوق الآتية للمتهمين:
  - إعطاؤهم الوقت والتسهيلات الوافية لإعداد دفاعهم والاتصال بمستشار قانوني يختارونه بأنفسهم،
  - محاكمتهم حضورياً وبمساعدة مستشار قانوني يختارونه بأنفسهم،
  - استجواب شهود الإثبات واستدعاء شهود نيابة عنهم،
  - عدم إرغامهم على الادلاء بشهادات تدينهم أو على الاعتراف بالذنب،
  - استبعاد أي أدلة تم الحصول عليها عبر التعذيب أو الإكراه أو أي وسيلة غير قانونية أخرى - من الإجراءات القانونية،
  - وجوب إجراء مراجعة حقيقية للإدانات والأحكام من جانب محكمة أعلى بحضور المتهم ومستشاره القانوني،
- الإلغاء الفوري لجميع إجراءات الحظر المفروضة قضائياً والتي تقيد تعسفاً الحق في حرية التعبير، وتشمل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى الحظر المفروض على قيام الأشخاص بإعطاء مقابلات لوسائل الإعلام أو غيرها من المقابلات.
- الإشراف على المحاكمات العادلة الهادفة إلى تقديم تعويضات مناسبة لجميع ضحايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفو الدولة أو أولئك الذين يتصرفون نيابة عنهم. ويجب أن تتضمن هذه التعويضات - بالحد الأدنى - اعتذاراً رسمياً تقدمه سلطات الدولة، وتعويضات مالية عن خسارة الدخل والمحنة الشخصية، والعلاج الطبي والمساندة النفسية اللازمين في الحالات الفردية لمعالجة الإصابات أو غيرها من الصدمات التي تعرضوا لها في حجز الدولة أو سجونها، على أن يُقدّم العلاج أو الدعم على نفقة الدولة. ويجب أن يتضمن هذا التعويض أيضاً إعادة رفات الأشخاص الذين أعدموا إلى أسرهم أو إخبارها بالمكان الذي دُفن فيه أجاؤها.

## إلى النيابة العامة

- ضمان المقاضاة السريعة بتهم جنائية في محاكمات عادلة لكل من تتوفر ضده أدلة مقبولة كافية على مسؤوليته عن ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وإذا أُدينوا فيجب إصدار أحكام عليهم تتناسب مع خطورة الجرم. ولا يجوز في أي حالة إصدار حكم بالإعدام أو عقوبات تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل بتر الأطراف أو الجلد - على أي شخص كان. ويجب إيقاف الذين يُشتبه في ممارستهم للتعذيب عن العمل في المناصب التي يمارسون فيها صلاحيات أو سلطات تظال المعتقلين إلى حين صدور نتيجة القضايا المرفوعة ضدهم. ويجب منع المدانين منهم من العودة إلى مناصب من هذا النوع.

## إلى مجلس الوزراء

- إنشاء لجنة لتقصي الحقائق مستقلة في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب المديرية العامة للمباحث وقوات الأمن الأخرى. ويجب أن يُمنح الذين يجرون التحقيق السلطة والصلاحيات والموارد من أجل:
  - زيارة جميع مراكز الاعتقال وتفتيشها بدون سابق إنذار.
  - مصادرة المستندات والسجلات الرسمية التي يرون أنها قد تكون ذات صلة بالتحقيقات، وفحصها،
  - استدعاء الموظفين الذين يرون أنهم قد يملكون معلومات ذات صلة بالتحقيق الذي يجرونه، واستجوابهم، وأخذ شهاداتهم المشفوعة بالقسم،
  - حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم،
  - جمع الأدلة لاستخدامها في توجيه تهم جنائية ضد أي موظف في الدولة أو أي شخص آخر - مهما علت رتبته أو منزلته - يتبين أنه يتحمل مسؤولية ظاهرة عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، لاسيما أولئك الذين تحوم الشبهات حول مسؤوليتهم عن إصدار أمر بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو ممارسته أو المساعدة فيه أو السكوت عنه أو التستر عليه.
- الإلغاء أو التعديل السريع لنظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2017 ليصبح منسجماً تماماً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن يشمل ذلك:
  - اعتماد تعريفات "للإرهاب" و"الجريمة الإرهابية" و"الكيان الإرهابي" ليست شديدة العمومية والغموض أو تنتهك الممارسة السلمية لحقوق الإنسان، وإلغاء النصوص الواردة في النظام الحالي التي تُجرّم الممارسة السلمية لحقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع،
  - إلغاء نصوص القانون التي تجيز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مدة تصل إلى 90 يوماً، والاعتقال بدون مذكرة اعتقال، والحرمان من الاستعانة بمحاميين خلال عمليات الاستجواب.
- شطب نصوص مثل "الخروج على ولي الأمر" و"الإساءة لسمعة السعودية"، و"القدح علناً في ذمة المسؤولين ونزاهتهم" و"التشكيك في استقلالية القضاء" من القاموس القانوني في السعودية، واستبدالها بضمانات دستورية وقانونية قابلة للتطبيق لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.
- إلغاء أو تعديل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 وغيره من الأنظمة التي تتعلق باستخدام الوسائط الإلكترونية وذلك بغية إلغاء النصوص التي تُجرّم استخدام مثل هذه الوسائط للممارسة السلمية لحقوق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الاجتماع إليها، والتجمع السلمي.
- تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي دخل حيز النفاذ في 2016 لإزالة القيود التي تمنع التسجيل القانوني للجماعات المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وبالتالي إلغاء الصلاحيات الممنوحة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمنع أو عرقلة تسجيل مثل هذه الجمعيات على أسس مثل أن الوزارة ترى أنها تُخل "بالوحدة الوطنية".
- مراجعة قضايا جميع السجناء الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام فيهم بغية تخفيف الأحكام الصادرة عليهم ومنحهم محاكمة جديدة وعادلة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، أو الإفراج عنهم.
- ضمان عدم إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص يقل عمره عن 18 عاماً عند ارتكاب جرمه المزعوم وفق التزامات السعودية بموجب القانون الخاص بالأحداث واتفاقية حقوق الطفل.
- التصديق دون أي تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- رفع تحفظات السعودية على اتفاقية حقوق الطفل التي تقيد التمتع بالحقوق المكرّسة فيها.

## إلى الدول الأخرى

### إلى الحلفاء الاستراتيجيين للسعودية ومنهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي نفسه:

- حث الحكومة السعودية على إبداء الاحترام الكامل للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومراعاتها تماماً بصورة عامة، وفي استراتيجيتها وقوانينها وممارساتها في مكافحة الإرهاب بصورة خاصة،
- إثارة مسألة إساءة استخدام نظام جرائم الإرهاب على أعلى المستويات والدعوة إلى إلغاء النظام أو إدخال إصلاحات جوهرية عليه بما يضمن ألا يُجرّم حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي،
- دعوة السلطات إلى إدخال تعديلات ملموسة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بما يضمن عدم تجريم انتقاد سياسة الحكومة وممارساتها، فضلاً عن الأشكال الأخرى لحرية الكلام التي تحظى بالحماية،
- دعوة السلطات إلى تعديل نظام الجمعيات المؤسسات الأهلية لكي يتماشى تماماً مع القانون والمعايير الدولية وليسمح بتأسيس المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان وتشغيلها ولتقييد الصلاحيات التقديرية الواسعة الممنوحة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لحل المنظمات التي تُعدّ أنها "تسيء إلى الوحدة الوطنية".
- مراقبة محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان متابعة وإفية لهذه الجهود، ومن ضمن ذلك إثارة مسألة انتهاكات الحقوق في محاكمة عادلة مع السلطات وتوثيق الانتهاكات وشجيتها علانية.
- استخدام المجموعة الواسعة من الأدوات الدبلوماسية التي في متناول الدول ومنها التصريحات والبيانات العلنية وإجراء عمليات تقييم منتظمة لتأثيرها. ولا يجوز أن تكون الدبلوماسية الصامتة الملاذ الوحيد. وفي أغلب الأحيان يتسم مزيج من أدوات مختلفة تُطبّق على مستويات مختلفة لصنع القرار بأكثر قدر من الفعالية في تحقيق الأثر المرجو. وينبغي على الدول إكمال إجراءاتها حتى نهايتها بما يضمن الاعتراف بأنها من صنعها والمتابعة الوافية لها.
- ضمان علاقة أكثر منهجية مع السلطات السعودية بشأن حقوق الإنسان. ويجب أن تشمل الجهود المعلنة للتأسيس على الحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي والسعودية - إجراء حوار مخصص لحقوق الإنسان. وينبغي أن يحدد الحوار أهدافاً واضحة، ومعايير محددة ومؤشرات لحقوق الإنسان لقياس مدى التقدم المحقق، كما هو مبين في المبادئ الإرشادية للاتحاد الأوروبي بشأن حوار حقوق الإنسان. ويجب أن تسترشد أهداف الحوار بالأولويات المحددة بالتنسيق مع المدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان.

## إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- اعتماد قرار بإنشاء آلية مراقبة لأوضاع حقوق الإنسان في السعودية. ويجب أن تُمنح هذه الآلية ما يكفي من الصلاحيات الواسعة لتشمل وضع حرية التعبير، وتكوين الجمعيات الانضمام إليها، والتجمع، والمدافعين عن حقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود التي تبذل لقمع المجتمع المدني في البلاد، بما في ذلك عبر القوانين والأدوات القمعية لنظام القضاء مثل المحكمة الجزائية المتخصصة

منظمة العفو الدولية حركة  
عالمية لحقوق الإنسان عندما  
يقع ظلم على أي إنسان فإن  
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

[www.facebook.com/AmnestyArabic](http://www.facebook.com/AmnestyArabic)



AmnestyAR@



[info@amnesty.org](mailto:info@amnesty.org)



[mena@amnesty.org](mailto:mena@amnesty.org)

+44 (0)20 7413 5500



# تكريم الأفواه المعارضة

## محاكمات ميسّسة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية

على الرغم من خطاب السلطات السعودية بشأن الإصلاحات، فقد شنت حملة قمع شديدة على المواطنين الذين يدعون إلى التغيير، في السنوات القليلة الماضية. وإحدى أدوات هذا القمع هي المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت في عام 2008 لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب. ومن بين هؤلاء الذين حاكمتهم المحكمة: مدافعون عن حقوق الإنسان، ومحامون، وصحفيون ورجال دين، ونشطاء سياسيون، من بينهم نشطاء شيعة من المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات 95 شخصاً، تمت محاكمتهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بين عامي 2011 و2019. وخلصت إلى أن قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة قد ترأسوا محاكمات بالغة الجور، حيث أصدروا أحكاماً بالسجن تصل إلى 30 عاماً، والعديد من أحكام الإعدام، في محاولة لتكريم أفواه المعارضة. وفي العديد من الحالات، حاكموا المتهمين بتهم فضفاضة بموجب نظام جرائم الإرهاب، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، التي تجرم المعارضة السلمية على أنها "إرهاب"، وأدانتهم على أساس "اعترافات" يشوبها التعذيب.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات السعودية إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً، ودون قيد أو شرط، وبإصلاح المحكمة الجزائية المتخصصة بشكل جذري لضمان قدرتها على إجراء محاكمات عادلة، وتوفير الحماية للمتهمين من الاحتجاز التعسفي والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة.